نطاق الإلتزام بالسر المصرفى

(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)

دكتور

عبدالرحمن السيد قرمان

قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الى والدتى ....

رمز العطاء والكفاح

الى زوجتي وأولادي ....

أمل ورجاء

مقدمة عامة

١ - التزام الشخص بكتمان الاسرار التي يُفضى بها الغير إليه هو من الالتزامات الأساسية التي تفرضها الأخلاق والرسالات السماوية التي تعتبر إفشاء السر من الأفعال التي تستوجب العقاب فى الآخرة وتجعل الشخص محل إحتقار الناس فى الدنيا ، وذلك باعتباره من المشائين بين الناس بالغيبة والنميمة ، فضلا عن أنه يعتبر خائنا للأمانة التي إئتمنه الغير عليها وهى السر . كما أن النسا من قديم الزمان يعتبرون الكتمان والسرية وسيلة أو سبب من أسباب قضاء الحاجات ونجاح الأعمال ، وقد جاء ذلك في سياق النصيحة التى أسداها الرسول(ﷺ) لجميع الخلق ، حيث قال : " إستعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذى نعمة محسود ".

ومن أجل ذلك ذهبت التشريعات منذ عهد بعيد إلى تحريم إفشاء أسرار معينة وجعلت من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية ، وذلك فيما يتعلق بالأسرار التي تمس شرف الأشخاص وسمعتهم فى المجتمع أو بين ذويهم . وعلى ذلك نصت المادة ١/٣١٠ من قانون العقوبات على أن " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه " (١).

وقد زاد إهتمام التشريعات بوضع الالتزام بحفظ الاسرار على عاتق الأشخاص الذين يلجأ إليهم الغير فى أوقات الشدة أو الضرورة أو الاستعانة بهم للحصول على المشورة والنصيحة أو للمساعدة فى إتمام أعمالهم نظراً

(١) راجع تفصيلاً في نشأة الحماية الجنائية للسر المهنى ، د/ أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، طبعة ١٩٨٨ ، ص ٦ ومابعدها.

لما يتمتعون به من خبره أو كفاءة لا تتوافر لدى غيرهم . ويتسع نطاق هذا الالتزام بالسرية والكتمان تبعا لدرجة النمو الثقافى والاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع ، ولذلك تختلف الأسرار التي يجب حمايتها من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف الأشخاص والظروف ، كما تختلف الاسرار بالنظر إلى طبيعة السر ذاته ، حيث توجد طائفة من الأسرار تتصل بشخص صاحبها ، كالاسرار التي يحصل عليها الأطباء ورجال الدين والمحامين ، فهذه يُمنع إفشائها مطلقا ، وهناك أسرار أخرى تتصل بالجانب الشخصى لصاحبها كما أن لها إتصال بحقوقه المالية ، وهذه الأسرار يحميها القانون أيضا ولكن بدرجة أقل فى نطاقها من الأسرار الأخرى ، ومن هذا النوع السر المصرفى Le SEcRET Bancaire أو الكتمان المصرفى discretion bancair[1]. حيث يطلع البنك بحكم مهنته على جانب كبير من الأسرار المتعلقة بشخص العميل وبذمته المالية .

٢ - بدأ الحديث عن السر المصرفى باعتباره أحد الأسرار المهنية secret professIonnel منذ عهد بعيد ، وذلك بعد أن إكتسب عمل البنوك أهمية خاصة ، وزاد نطاق الدور الذى تقوم به فى الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية فى الدولة الحديثة ، أيا كانت الفلسفة التى يقوم عليها نظام الحكم . حيث يقول البنك بدور أساسى فى خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشروعات الاقتصادية ، مما إقتضى وضع تنظيم دقيق يحكم عمل البنوك ويضمن إنتظامها فى إطار منظومة تهدف إلى تحقيق

---

(١) راجع د/ حسين النورى ، الكتمان المصرفى ، أصوله وفلسفته ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٧٥ ، ص ٢.

المصلحة الاقتصادية للدولة ، من خلال تقديم خدمات متنوعة تلبى حاجات المشروعات ، طبقا للسياسة المالية والاقتصادية التي تضعها السلطة المختصة بالاشراف على البنوك ومراقبة نشاطها .

ولما أصبحت البنوك لا غنى عنها بالنسبة لكافة المشروعات الاقتصادية ، وبعد وضع إطارها التنظيمى بموجب نصوص تشريعية بدأ البحث عن أساس قانونى لالزام البنك بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إليه بسبب ممارسة مهنته وتتعلق بالعملاء (١) الذين يلجئون إليه للاستعانة به فى توفير الائتمان المطلوب لمشروعاتهم أو للاستفادة من قدراته المالية والفنية والادارية التي يحتاجون إليها لتحقيق أكبر إ ستفادة ممكنة لزيادة أرباح مشروعاتهم سواء فى مجال الانتاج أو التوزيع .

ولم توجد أى صعوبة فى البحث عن أساس للمسئولية المدنية التي تقع على عاتق البنك الذى يفشى المعلومات التي تتوافر لديه عن العملاء بسبب عمله ، حيث يعتبر ذلك خطأ يلزم من إرتكبه بتعويض الأضرار التي نتجت عنه ، وعادة ماكان يحرص العملاء على أن يضعوا شرطا صريحا بذلك فى العقود التي تربطهم بالبنك . وحتى فى الحالات لايوجد فيها هذا النص الصريح لم ينازع أحد فى مسئولية البنك على أساس وجود شرط ضمنى فى العقد يقضى بالتزام البنك بالكتمان والمحافظة على المعلومات الخاصة بالعملاء ، وذلك على أساس الثقة التي يضعها العميل فى البنك . أما القول بمسئولية البنك عن إفشاء أسرار العملاء مسئولية جنائية فقد أثار جدلا كبيرا

---

(١) راجع بشأن المظاهر التاريخية للكتمان المصرفى ، د/ حسين النورى ،المرجع السابق ، ص ٥ ومابعدها .

وخلافا واسعا بين الفقه والقضاء [١]، قبل النص على ذلك صراحة ، وخاصة بعد أن استقرت المبادئ التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، كما أن النصوص الجنائية يتم تفسيرها تفسيراً ضيقا ، بما لا يسمح بالتجريم والعقاب عن طريق القياس . ومع ذلك ذهب الرأى السائد إلى إعتبار البنك من الأشخاص الذين يؤتمنون على الأسرار بحكم الضرورة confident necessaire ، شأنهم فى ذلك شأن الأطباء أو الصيادلة أو القوابل الذين عاقبهم المشرع [٢]على افشاء الاسرار التي أودعت لديهم بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم [٣]. وتأيد هذا الرأى بعد أن زادت عمليات المنافسة وأصحبت المشروعات تعتمد فى نجاحها ويزادة نشاطها علي تحقيق قدر كبير من السرية للمعولمات المتعلقة بهذا النشاط ، حيث تحرص على عدم إطلاقها ليعلم بها من يشاء وإنما ترغب فى أن تمسك بزمامها لتُطلع عليها من تشاء هى أن يعلم بشئ عن نشاطها . بل إن الشخص العادى ، فى معظم الحالات ، لا يرغب فى أن يطلع أو أن يعلم الغير بحجم ثروته أو بالمجالات

---

(١) راجع فى الفقه الفرنسى :

P. GULPHE , Le secret professionnell du banquier en droit francais et en droit compare , Rev . tre . dr . com , 1948 , p. 9 et.s .

(٢) المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الصمرى وتقابلها المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة قد نقلت إلى مادتين فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وهما المادة ٢٢٦-١٣ والمادة ٢٢٦-١٤.

(٣) راجع فى الأساس القانونى لالتزام موظفى البنوك بالسر المهنى ، د/ أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ومابعدها ، أ.د. سميحة القليوبى ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، طبعة ١٩٩٢ ، ص ٢٢٣ ، د/ محى الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٣ ، ص ١٧٥ ، ومابعدها د/ حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ٣٢ - ٣٣.

التى يستثمر فيها ومعاملاته مع البنوك ، ومن هنا قام العرف كأساس لالتزام البنك بالسرية [(١)]. هذا بالاضافة إلى بعض النصوص التشريعية التي فرضت هذا الالتزام ، مثل نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان التي نصت علي أنه " مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى أية بيانات أو معلومات حصل عليها بحكم وظيفته " .

وهذا ماقرره المشرع الفرنسى فى المادة ٤/١٩ من القانون الصادر فى ٢ ديسمبر ١٩٤٥ التي ألقت هذا الالتزام على هؤلاء الأشخاص الذين يشاركون ، على أى وجه ، فى توجيه أو فى إدارة أو فى الرقابة على البنوك المؤممة ، أو فى الرقابة على البنوك غير المؤممة [(٢)]. رغم أن النص لم يحدد عقوبة جنائية فى حالة مخالفة هذا الالتزام كما لم يشر إلي تطبيق المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى القديم التي تحدد عقوبة إفشاء سر المهنة عموما ، إلا أن الرأى السائد يذهب إلي القول بتطبيق العقوبة المقررة فى هذا النص فى حالة الاخلال بهذا الالتزام [(٣)].

---

(١) راجع ، بيير جولف ، المرجع السابق ، ص ١٣ ، أ.د. على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة ١٩٨٩ ، رقم ٩٨٦.

(٢) " Tous ceuxqui , a un titre quelconque , participent soit a la dire-tion , a l'administration ou au controle des banques nationalisees , soit au controle des banques non nationalisees ".

(٣) راجع بيير جولف ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، وأيضا
M.de Juglart et B. Ippolito, droit commercial , vol. 4 , banques et bourses, 2 edition , 1980 , N. 1504.

التنظيم التشريعى للسر المصرفى

٣ - أصبح التزام البنك بسر المهنة secret profesrionnel محل نصوص تشريعية خاصة فى القانونين المصرى والفرنسى تفرض هذا الالتزام وتحدد نطاقه .

ففى مصر صدر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ [١] بشأن سرية الحسابات فى البنوك لكي يحسم الخلاف الذى كان قائما [٢]حول مبدأ التزام البنك بسر المهنة ونطاق هذا الالتزام ومدى تعرض المخل بهذا الالتزام للعقاب الجنائى .

وقد جاء هذا القانون تلبية لرغبة كثير من رجال الأعمال باعتباره وسيلة فاعلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تساعد فى دعم الاقتصاد المصرى وزيادة الانتاج ، وخاصة أن صدوره جاء مصاحبا لازمة الخليج الثانية ، ورغبة المشرع فى وضع الأموال العربية فى مصر بدلا من الذهاب بها إلى بنوك الدول الأجنبية وخاصة سويسرا . وبذلك زاد هذا القانون من هذه الفرصة عن طريق تحديد نطاق سرية الحسابات فى البنوك وتحقيق الاطمئنان الذى يبحث عنه أصحاب رؤوس الأموال [٣]. وقد جاء هذا القانون بتنظيم خاص للسر المصرفى بعد أن كان التزام البنك بالسرية يأتى إستنتاجاً من النص الخاص بجريمة أسرار المهنة ، ولذلك إتسع نطاق التزام البنك بالسرية

---

(١) الجريدة الرسمية - عدد ٣٩ مكرر (أ) بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٠ .

(٢) راجع د / محى الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٣) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٣١.

J. L. Rives - lange , N. Contamine - Raynaud , Droit bancair , 6 ed., Dalloz , 1995 , N. 176.

وزاد مدى الاحتجاج بالسر فى مواجهة السلطات العامة ، وذلك على نحو يختلف عما هو مقرر فى التشريعات التي تنظر إلي السر المصرفى كأحد الأسرار المهنية ، وبذلك تغيرت نظرة المشرع المصرى إلى السر المصرفى ، فبعد أن كان يعتبره وسيلة لحماية المصالح الفردية للعملاء ، وتدعيم روابط الثقة بين البنك والعميل ، باعتبار ذلك صورة من صور حماية الحياة الخاصة، وأن كشف السرية يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية وعلى حق من الحقوق الملازمة لها ، بعد كل ذلك بدأ المشرع ينظر إلى السر المصرفى كوسيلة لحماية الائتمان بما يدعم النشاط المصرفى ويؤدى إلى ازدهار الحياة الاقتصادية عموما ، وبالتالى يدور فى فلك تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية للدولة [١].

أما فى فرنسا فقد نصت المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ ، بشأن نشاط مؤسسات الائتمان والرقابة عليها l'activité et au contrôle des établissements de crédit على أن " كل عضو فى مجلس الادارة أو فى مجلس الرقابة ، وكل شخص يشارك على أى وجه ، فى توجيه أو فى إدارة مؤسسة إئتمان أو يعمل لدى هذه المؤسسة ، يلتزم بسر المهنة بالشروط وتحت العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات .

فضلاً عن الحالات المنصوص عليها في القانون ، لايمكن الاحتجاج بسر المهنة لا على الجنة المصرفية ، ولا على بنك فرنسا ، ولا على السلطة

---

(١) راجع بشأن أوجه الاختلاف بين نظام سر المهنة المصرفى والسر المصرفى ، د/ حسين النورى ، المرجع السابق ص ٢٣ ومابعدها .

القضائية عندما تقوم باتخاذ إجراء جنائى " [١]. ويلاحظ الفقه الفرنسي علي مسلك المشرع أنه اكتفى بوضع المبدأ العام un principe général للالتزام بالسر المهنى على عاتق مؤسسات الائتمان دون أن يضع حدود معينة لهذا الالتزام مما يزيد من أهمية دور الفقه والقضاء فى تحديد نطاق الالتزام بالسرية [٢]. ومع ذلك فقد وضع المشرع بموجب هذا النص حدا للتردد hesitation المتعلق بالتزام بالبنك بسر المهنة المعاقب عليه بموجب المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى [٣].

موضوع البحث وأهمية :

٤ - يهتم هذا البحث بتحديد نطاق التزام البنك بسرية حسابات العملاء ، سواء من حيث المبدأ العام للسرية حيث يتم تحديد الإطار الموضوعى للسرية سواء بالنسبة للمعلومات التى تعتبر سرية وبالتالى

---

(١) وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالى :

Tout membre d'un conseil d'administration et , selon le cas , d'un conseil de sUrveillance et toute personne qui à un titre quelconque participe à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui-ce , est tenu au secret professionnel dans les conditions et sous les peines prevues a l'article 378 du code pénal .

outre les cas ou la loi prevoit , le secret professionnel ne peut être oppose ni à la commission bancaire , ni à la banque de france , ni à l'autorité judiciare agissant dans le cadre d'une procedure pénale .

(٢) راجع : F. BORDAS , devoir professionnels des établissements de crédit , juris - chasseur , banque et crédit, fass. 140, N. 19.

(٣) راجع ، رف لانج ، رانيو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٦ ، ص ١٦٠.

تشملها الحماية القانونية المدنية والجنائية ، أو من حيث الاطار الشخصى للالتزام سواء بالنسبة للأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالسرية أو الأشخاص الذين يحتج فى مواجهتهم بالسرية وبالتالى لايجوز اعطاؤهم البيانات التي تدخل فى نطاق السرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . هذا بالاضافة إلى تحديد النطاق الزمنى للالتزام بالسرية ، وما إذا كان الالتزام ينتهى بمجرد إنتهاد العلاقة بين البنك وبين العميل وبالتالى تنحسر الحماية القانونية عن المعلومات التى كان يحتفظ بها البنك ، أم أن هذا الالتزام وهذه الحماية تظل مستمرة حتى بعد انتهاء هذه العلاقة من البنك والعميل .

ولما كانت الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما ، فإنه ينبغى البحث عن الحالات التي تخرج عن نطاق الالتزام بالسرية حيث يجوز للبنك الكشف عن المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل دون أن يتعرض للمسئولية القانونية سواء المدنية أو الجنائية لنتبين الحكمة من هذه الحالات المستثناه والمصلحة التى تتحقق من ورائها .

٥ - ويكتسب البحث أهميته بالنظر إلى المجال الحيوى الذى يدور حوله ، وهو سرية حسابات العملاء فى البنوك ، باعتبارها وسيلة فاعلة لتحقيق الثقة La confiance فى الجهاز المصرفى بما يزيد من نشاطه وإقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه ، ولاشك أن ذلك ينعكس على قدرة الاقتصاد القومى ويؤدى إلى إنتعاش وازدهار الحياة الاقتصادية عموما ، ومن ثم تعتبر سرية الحسابات وسيلة لحماية المصلحة العامة la protection des intérêt publics [1]. كما أن تحديد

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ١٤.

نطاق التزام البنك بالسرية يجعله يتصرف وهو على بصيرة من الأمر ولا يخشى الوقوع تحت طائلة المسئولية وهو لايدرى ، وخاصة أن الاخلال بالالتزام يعرض الشخص لعقوبة جنائية شديدة هى ، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه (م ٧ من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠) . ونظراً لشدة العقوبة فقد نظر جانب كبير من العاملين فى البنوك إلى هذا القانون باعتباره قيد على حريتهم فى ممارسة مهنتهم ، وغالبا مايكون له أثر عكسى حيث يجعلهم يتصرفون وهم مرتعشى الأيدى خوفا من الخطأ والوقوع تحت طائلة العقاب الشديد ، والحكمة تجرى على أن اليد المرتعشة لاتقوى على اتخاذ قرار صائب [١]. وخاصة أن بداية تطبيق هذا القانون كانت الحكم بحبس إثنين من المحامين العاملين فى أحد البنوك الكبيرة فى مصر لمدة سنة مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه [٢].

هذا بالاضافة إلى أن هذا القانون لم يحظ بالعناية الواجبة فى بحث ماتضمنه من أحكام تثير مشكلات كثيرة فى الحياة العملية بما قد يجعله حجر عثرة فى سبيل قيام البنوك بعملها فى سهولة ويسر ودون الخوض فى غمار المشكلات القانونية المتعلقة بسرية الحسابات ، وهذا يجعل تحديد نطاق الالتزام بالسرية بصورة دقيقة وواضحة لهؤلاء هو الوسيلة الفاعلة للقضاء على معظم هذه المشكلات قبل حدوثها .

---

(١) ظهر ذلك فى الندوة التي عقدت بكلية الحقوق جامعة المنوفية فى ١٨ أبريل ١٩٩٨ حول قانون سرية الحسابات فى البنوك وحضرها عدد كبير من رجال البنوك والقانون .

(٢) الجنحة رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٩٧ جنح العجوزة جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧ . وقد طعن عليه بالاستئناف فألغته محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة وقضت ببراءة المتهمين فى الدعوى ١٢٢٧ لسنة ١٩٩٧ ، محكمة شمال الجيزة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢١.

ولزيادة الفائدة ستكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى لنتبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، ومدى توفيق المشرع المصرى فى تحديد نطاق التزام البنك بسرية حسابات العملاء، لتكون نتيجة البحث ، مفيدة لمن يرغب فى مزيد من الدراسة أو القائمين علي تطبيق هذا القانون ورجال البنوك ، وللمشرع إذا ما أراد أن يتدارك مافى القانون من عيوب أو يستكمل مابه من نقص . ونحن فى كل ذلك نجتهد قدر الإمكان وعلى الله قصد السبيل ونسأله التوفيق والسداد .

خطة البحث

٦ – سنقسم هذا البحث إلى فصلين نتناول فى الأول الاطار الموضوعى والشخصى والزمنى لالتزام البنك بالسرية ، ونخصص الفصل الثانى لدراسة الجانب السلبى ، وهو الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية الحسابات فى البنوك . وعلى ذلك ستكون خطة البحث كالتالى :

الفصل الأول :

الاطار العام للالتزام بالسر المصرفى .

الفصل الثانى :

الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر المصرفى .

الفصل الأول

الإطار العام للالتزام بالسر المصرفى

تمهيد وتقسيم

٧ - يختلف نطاق التزام البنك بسرية حسابات العملاء من دولة إلى أخرى تبعا للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها ، وكذلك تبعا لنوع النظام السياسى الذى يقوم عليه الحكم فيها . فمثلا فى البلاد التى تتبنى الاتجاه الاشتراكى وتعمل من خلال سياسة الاقتصاد الموجه فإنه ينظر إلى السر المصرفى باعتباره وسيلة لحماية المصلحة الخاصة للعملاء ، ومن ثم ينحسر نطاق التزام البنك بالسرية فى أضيق الحدود ، حيث لا يحتج بسرية الحسابات فى مواجهة السلطة العامة . أما فى الدول الديمقراطية التي تعمل من خلال سياسة الاقتصاد الحر ، الذى يترك مجالا واسعا للقطاع الخاص لكى يساهم فى الحياة الاقتصادية ، فإنه ينظر إلى السر المصرفى باعتباره وسيلة لتحقيق المصلحة العامة ، وبالتالى يهتم بزيادة نطاق السرية ولا يسمح بالكشف عنها إلا فى أضيق الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة أو الخاصة الأولي بالرعاية [١].

ولو نظرنا الى المشرع المصرى نجده كان يتبنى الاتجاه الأول خلال الفترة السابقة علي صدور القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ حيث كان يعتبر السر المصرفى كأحد أسرار المهنة ، ومن ثم لم يضع له تنظيما خاصا تتحدد فيه الحالات التي يجوز فيها الكشف عنه على سبيل الحصر ، أما بعد تبنى

---

(١) راجع دور مصلحة الجماعة فى تحديد معالم الكتمان الصرفى ، د/ حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ١٦ ومابعدها .

مصر لسياسة الانفتاح الاقتصادى والبدء فى الخروج من معقل الاتجاهات الاشتراكية ونظام الاقتصاد الموجه ، إلى مايهيمن على العالم من سياسة إقتصاد السوق ، فقد كان من الضرورى أن تتغير نظرة المشرع إلى السر المصرفى كوسيلة لتحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم إتسع نطاق التزام البنك بسرية حسابات العملاء إلى الدرجة التي أصبح فيها الأصل هو عدم جواز إفشاء المعلومات أو البيانات الخاصة بالعملاء ، حتى فى مواجهة السلطة العامة ، وذلك مالم يرد نص خاص يخالف ذلك ، أى أن المشرع المصرى فى القانون سالف الذكر قد تبنى مبدأ السرية المطلقة لحسابات العملاء في البنوك ، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأشخاص ، أو من حيث المدى الزمنى للالتزام بالسرية .

أما المشرع الفرنسى فقد إكتفى بوضع المبدأ العام للسر المصرفى بموجب المادة ٥٧ من قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ دون أن يهتم بتحديد نطاق هذا الالتزام ، ومن ثم يقع الدور الأكبر على الفقه والقضاء فى تحديد نطاق الالتزام بالسر المصرفى [١].

ورغم أن المشرع قد أكد مبدأ السرية بوضوح clairement وفى عبارات مفهومة جداً en termes très comprehensifs إلا أن تطبيقه مازال يثير بعض التردد فى القضاء quelque hesitation en jurisprudence [٢].

---

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ١٩ .

(٢) راجع :

G. Ripert et R. Roblot , traite de droit commercial , tom. 2, 15 ed ., par ph. Delebecque et M. Germain , L . G . D . J . , Paris , 1996 , N. 2281 , p. 385.

ولبيان ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول :

النطاق الموضوعى للسر المصرفى .

المبحث الثانى :

النطاق الشخصى للسر المصرفى .

المبحث الثالث :

النطاق الزمنى للسر المصرفى .

المبحث الأول

النطاق الموضوعى للسر المصرفى

٨ - لكى نحدد النطاق الموضوعى لالتزام البنك بالسر المصرفى يجب أن نتناول **أولاً** المعلومات التي يشملها الالتزام بالسرية ، وبالتالى لايجوز إفشاؤها إلى الغير ، ثم نتناول **ثانيا** الوسائل التي يمكن أن يتم الكشف بها عن سرية هذه الملعومات .

أولا : المعلومات التي تغطيها السرية

٩ - تنص المادة الأولى فى فقرتها الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أن : " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وآماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ..." (١).

وقد نصت المادة الثانية فى فقرتها الأولى على السماح " للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبى أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد الأجنبى ، ولايجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته " .

١٠ - يتضح من ذلك أن المشرع المصرى يتبنى مبدأ السرية المطلقة(٢). لعمليات البنوك ، حيث جعل جميع حسابات العملاء فى البنوك

---

(١) وقد أكد المشرع ذلك مرة أخرى فى المادة الخامسة من هذا القانون عند تحديد الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفى حيث حظر عليهم " إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو لخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها .."

(٢) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٣٩.

سرية ، وذلك سواء كانت حسابات عادية أو حسابات جارية أو اعتمادات مستندية أو بسيطة أو الحسابات المتعلقة بخطابات الضمان أو حسابات القروض المصرفية وعبارة " جميع حسابات العملاء " مطلقة تشمل جميع العمليات التي تربط بين البنك والعميل ، فيما عدا الودائع والامانات والخزائن الحديدية التى ورد ذكرها صراحة فى النص ، سواء كانت هذه العمليات معروفة وجرى التعامل بها قبل صدور هذا القانون أو مما يبتكرها الفن المصرفى فيما بعد تلبية لرغبة أصحاب المشروعات ولزيادة إقبالهم على الخدمات التي تقدمها البنوك .

وتشمل السرية كذلك ودائع العملاء ، سواء كانت وديعة لأجل محدد أو وديعة تحت الطلب أو وديعة باخطار سابق أو كانت وديعة مخصصة لغرض معين . كما تمتد السرية إلى ودائع العملاء التي تتم فى صورة حساب وديعة نقدية مصرفية ، وذلك باعتبارها وديعة من ناحية وحساب مصرفى من ناحية أخرى .

وقد نص المشرع على سرية أمانات العملاء أيضا . والامانات تختلف عن الودائع المصرفية ، حيث يكون الغرض منها هو الحفظ دون الاستثمار بعكس الودائع فيكون الغرض منها هو الحفظ والاستثمار فى ذات الوقت . ولذلك فهى تشمل المنقولات المادية غير النقود ، مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية والبضائع التي تودع كأمانة فى مخازن البنك . كما تشمل المنقولات المعنوية اذا كانت محلا لأمانة لدى البنوك ، وذلك فى إطار الخدمات المتعلقة بالحفظ وإدارة الأعمال التي يمكن أن تقوم بها البنوك في علاقتها مع العملاء ، كأن يؤجر البنك حاسبات آلية لكى يضع عليها

المهندسين أو مصممى المشروعات الرسوم والتصميمات والنماذج التي ينتهون إليها ويحفتظون بها كأمانة لدى البنك ليتولى حفظها نظراً لما يتوافر لديه من معدلات أمان عالية .

وكذلك تشمل السرية الخزائن التى يؤجرها العملاء لدى البنوك لكي يحفظوا فيها متعلقاتهم التي لا يرغبون أن يتركوها تحت يد البنك فى إطار حساب مصرفى أو وديعة أو أمانة لديه .

١١ - ويعتبر سراً وجود الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة ، وهو ماقد يستنتج منه أن المعاملات المتعلقة بها أيضا سرية ، إلا أن المشرع أراد أن يقطع كل شك حول ذلك فنص صراحة على أنه : " وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية " . ومن ثم يعتبر التعامل على الحساب بالسحب أو الايداع أو البيانات المتعلقة بالرصيد أو أى معلومات تتعلق بالوديعة أو الامانة أو الخزينة تعتبر مشمولة بالسرية ولايجوز الكشف عنها إلى الغير إلا فى الحالات التي نص عليها القانون .

ولايمكن فى هذا المجال وضع قائمة شاملة une liste exhaustive لكل البيانات والمعلومات التي تتمتع بطابع الخصوصية un caraclere confidentiel وبالتالى تدخل فى نطاق السر المصرفى ، لأنه طبقا للمادة الأولى من القانون ٢٠٥ سالف الذكر أضفى المشرع هذه الطبيعة على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الذاتية لهذه المعلومات ، أو أهميتها بالنسبة للعميل ، أى ما إذا كانت من المعلومات المفيدة أو الضارة بالعميل إذا تم الكشف عنها .

ولذلك لايمكن الأخذ بالرأى السابق على صدور هذا القانون والذى كان يقصر السرية على المعلومات التي لاتعتبر أمراً معروفا أو ظاهراً للكافة ولا يكون من شأن اطلاع الغير عليها اعطاء المُطلع أو إطمئنانا أو تأكيدا لم يكن له من قبل . وكذلك المعلومات التي تتضمن بيانات محددة كرقم مبلغ الرصيد والاعتماد المفتوح للعميل أو مواعيد استحقاق ديونه وأرقام ميزانية العميل وتقديمه طلبا بتأجيل وفاء الديون المستحقة للبنك [١]. أما إذا تعلق الأمر بمعاملات كانت محلا للنشر فى الصحف أو المجلات الاقتصادية مثلا فلا تعتبر سراً ولا يلتزم بتمكانها [٢]. وإنما تشمل السرية هذه المعلومات والبيانات وغيرها طالما كانت تتعلق بحسابات العملاء أو أماناتهم أو ودائعهم أو خزائنهم لدى البنوك أو كانت تتعلق بالمعملات التى تتم علي هذه العمليات المصرفية ، وبذلك يظل محل اعتبار الرأى [٣] الذى يضفى السرية علي المعومات حتى ولو كانت شائعة ، لأن تكرار الافضاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية بل يظل الإفضاء معاقبا عليه مهما تكرر إلا إذا كان فى إستطاعة كل من يهمه الأمر الاطلاع عليه ، وخاصة أن فى الافضاء مرة أخرى تأكيد للمعلومة الشائعة وزيادة للالمام بها . وخاصة إذا كانت من بنك العميل الذى يحظر عليه المشرع إعطاء أية معلومات أو بيانات ،سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

١٢ - ومايتطبق على سرية الحسابات والودائع والأمانات والخزائن

---

(١) راجع د/ على جمال ادين ، المرجع السابق ، رقم ٩٨٥ ، ص ١١٧٩ ، د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٣٣ ص ٢٢٤.

(٢) راجع أ.د/ أبو زيد رضوان ود / رضا السيد عبدالحميد ، القانون التجاري ، عمليات البنوك؛ ، طبعة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ص ١١٨ .

(٣) د/ أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

العادية ، أى التى تقيد باسم الميل ، ينطبق أيضا على الحسابات والودائع الرقمية التي لايجوز أن يعرف أسماء أصحابها غير بعض المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارة البنك الذى يوجد فيه الحساب أو الوديعة . وذلك على الرغم من اللبس الذى يثيره إختلاف الصياغة التشريعية فى المادة الأولى عن المادة الثانية من القانون ٢٠٥ سالف الذكر ، والتي قد توحى بأن الذى يشمله السر المصرفى هو اسم أو شخصية صاحب الحساب ، لأنها تنص على أنه " ولايجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات .. " وأيضا " وفى جميع الأحوال لايجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن ... " وما قد يتبادر إلى الذهن فى هذا الشأن غير صحيح ، لأن الحسابات والدائع الرقمية ، كما يرى الفقه [(١)]، لاتعتبر سرا داخل السر المصرفى ولكنها مجرد وسيلة أو اجراء وقائى للحد من كشف السر المصرفى [(٢)]، أما مبدأ السرية المطلقة لجميع حسابات العملاء وودائهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، فقد وضعته المادة الأولى من القانون سالف الذكر . وعلى ذلك يتسع نطاق السر المصرفى ، بالنسبة للحسابات الرقمية ، ليشمل اسم أو شخصية صاحب الحساب ، وكذلك وجود الحساب أو الوديعة ، كما يشمل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها ، بصرف النظر عن مضمون أو طبيعة هذه البيانات أو المعلومات ، ومدى النفع أو الضرر الذى يقع على العميل من جراء الإفصاح عنها ، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للحسابات العادية ، لأن النظر إلى مدى النفع أو الضرر الواقع على العميل

---

(١) د/ أبو زيد رضوان ، رضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٢) د/ حسين النورى ، المرجع السابق ، ص ٣٧.

ينظر إليه فى مرحلة لاحقة عند تقدير التعويض الناشئ عن خرق السر المصرفى ، طبقا لقواعد المسئولية المدنية التي تربط بين الخطأ والضرر وعلاقة السببية ومقدار التعويض .

١٣ - ويشمل السر المصرفى البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات وودائع وأمانات وخزائن العملاء فى البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، وذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الكيفية التي وصلت بها هذه المعلومات أو البيانات إلى البنك ، حيث تشمل السرية كافة المعلومات والبيانات سواء كان العميل قد قدمها إلى البنك أو حصل عليها الأخير من الغير [١]، أو قام هو باعدادها . وعلى ذلك يشمل السر المصرفى الأوراق التي تقدم بها العميل عند فتح الحساب أو الوديع أو إيداع الأمانة أو تأجير الخزينة أو التى يقدمها إليه بعد ذلك طالما تتعلق بهذه العمليات المصرفية.

وتعتبر سرية أيضا الاحصاءات وتقارير التفتيش الداخلية rapport Interne d'inspection التي يعدها البنك ، لأنها تتضمن بيانات ومعلومات تتعلق بالعملاء ، ومن ثم لايجوز الكشف عنها [٢].

١٤ - أما فى القانون الفرنسى فلم تتضمن المادة ٥٧ من قانون البنوك الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ تحديدا للنطاق الموضوعى لسر المهنة المصرفى وإنما اكتفت بوضع المبدأ العام se borner à édicter un principe للالتزام بسر المهنة الذى يقع على عاتق مؤسسات الائتمان des établissement de crédit دون الاهتمام برسم الحدود الدقيقة لهذا

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤.

(٢) راجع : avsseur , not . sous T. G. I. Compiegne , 8 nov . 1988 , et T. G. I. Bourdeau, 19 juin 1990 , Recueil Dalloz sirey , 1952 , som ., p. 32.

الالتزام ، مما يضفى أحيانانوع من عدم الوضوح manque parfois de clarté ويُحمل الفقه والقضاء الدور الأكبر فى تحديد نطاق هذا الالتزام بالسرية [(١)]. وذلك لأن المشرع الفرنسى نص فى المادة سالفة الذكر على أن " كل عضو فى مجلس الإدارة وفى مجلس الرقابة ، وجميع الأشخاص الذين يشاركون ، على أى وجه فى توجيه أو فى إدارة مؤسسة إئتمان ، أو الذين يعملون فى هذه المؤسسة يلتزمون بسر المهنة بالشروط وتحت العقاب المقرر بموجب المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى [(٢)].

ومن ذلك يتضح أن الوضع فى القانون الفرنسى يختلف عنه فى القانون المصرى ، حيث أن سرية المعلومات والبيانات فى القانون الفرنسى تستمد من طبيعة المعلومات ذاتها وما تتمتع به من طابع الخصوصية un caractere confidentiel، شأن السر المصرفى فى ذلك شأن كافة الأسرار المهنية الأخرى التي تعاقب عليها المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى . وذلك بعكس القانون المصرى الذى نظم النطاق الموضعى لسر المهنة المصرفى بنص خاص يختلف عن المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التي تتعلق بجريمة إفشاء أسرار المهنة عموما ، ماعدا السر

---

(١)راجع ، بودا ، المرجع السابق ، رقم ١٩.

(٢) وقد جاءت الصياغة على النحو التالى :

Tout membre d'un conseil d'administration et , selon le cas , d'un conseil de surveillance et toute personne qui à un Titre quelconque participe à la direction ou à la gestioon d'un établissement de crédit ou qui est employée par celui - ci , est tenu au secret professionnel dans les conditions et sous les peines prevues a l'article 378 du code pénal.

المصرفى ، بعد أن أصبح محلا لنص خاص ، وبذلك أصحبت سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات وودائع وخزائن وأمانات العملاء فى البنوك ، والمعاملات الخاصة بها ، تكتسب طبيعتها السرية من مجرد اعتبارها كذلك ، أى بمجرد إتصالها بهذه الحسابات أو الودائع أو الخزائن أو الأمانات المصرفية .

ولاشك أن هذا الاختلاف ينعكس على تحديد النطاق الموضوعى للسر المصرفى من حيث المعلومات التي يغطيها السر les informations couveretes par le secret ، ولذلك ذهب الرأى إلى أن الالتزام بالسرية يشمل الوقائع التي لا يتاح للجمهور العلم بها ، سواء حصل عليها البنك من العميل أو أى شخص من الغير un tiers أو التى يتوصل إليها أو تشملها التقارير التي يعدها أثناء أو بسبب ممارسة نشاطه المهنى son activité professionnelle[1].

فلا يشمل الالتزام بالسرية إلا المعلومات الخصوصية les informations confidentielles وهى تتميز بطبيعة محددة un caractere precis بالنظر إلى الأرقام التى تتضمنها les chillres qui les acompagnent مثل محتوى الميزانية ومبلغ وحركة الحساب ، وفى المقابل لايمكن إسباغ وصف السرية على المعلومات أو الايضاحات التي تعطى بصيغة عامة d'ordre general مثل : متعثر فى السداد échеances difficiles أو الشيكات غير مدفوعة chèques impayés ، حيث جرت العادة d'usage على أن مثل هذه المعلومات لاتدخل ضمن موضوع السرية ، وبالتالى يمكن للبنك الكشف عنها ، وذلك

(١) راجع :
ch. Gavalda , J. stoufflet , Droit bancaire , litec , 1992 , n. 174.

بشرط مراعاة القيود الموضوعية التي تفرضها القواعد التي يجرى عليها العمل فى المهنة avec la réserve ,l'objectivité et selon les règles en usage dans la profession ، ويذهب أصحاب هذا الرأى[١] إلى أن التمييز بين المعلومات السرية والملعومات غير السرية يسمح بالتوفيق بين الالتزام بالسر المصرفى وبين العادة المصرفية l'usage bancaire التي تجيز للبنك أن يعطى معلومات عن عملائه ، ومن ثم يذهب الرأى [٢] إلى أن الالتزام بالسرية يشمل محتوي contenuأو مضمون العلاقة بين البنك والعميل أما وجود هذه العلاقة فى ذاته فإنه يخرج من نطاق السرية مالم تتجه ارداة العميل إلى غير ذلك سواء صراحة أو ضمنا .

ولذلك يُسلم الفقه الفرنسى[٣] باستحالة وضع قائمة شاملة est impossible d'etablir une liste exhaustive للمعلومات التي تتمتع بالطبيعة الخاصة ، وهى نفس الصعوبة التي تواجه رسم الخط مباشر une ligne directrice لتحديد هذه المعلومات ، ومع ذلك يمكن القول بأنه تعتبر معلومات سرية جميع المعلومات التي تتحصل أو تتوصل إليها parviennent مؤسسات الائتمان فى إطار قيامها بوظيتها ، والتي تتحقق لها الكفاية للوصول إلى سرية الأعمال أو الحياة الخاصة . وهذا الوصف لا يتحقق للمعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة ،

---

(١) راجع رلف لانج ورواينو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ،ص ١٦١ ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٤، مشيل جوجلار ، المرجع السابق ، رقم ١٥٠٤ ، ص٤٥.

(٢) راجع ، جافلد وستوقليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٤.

(٣) راجع ، بودا ، المرجع السابق ، رقم ٢٢.

كالمعلومات التي يمكن الحصول عليها من أقلام الكتاب بالمحاكم التجارية les greffes de tribunaux de commerce .

١٥ - ويذهب جانب من الفقه الفرنسي[١] إلى القول بضرورة أن يُنظر الى المعلومات التي يغطيها الالتزام بالسر المصرفى بمفهوم موسع etre largement entendue ، ولذلك يُحظر على مؤسسة الائتمان المسحوب عليها tire الشيك أن تزود العميل الساحب tireur بصورة من ظهر الشيكات verso des chèques التى أصدرها ، إذا كانت توجد على ظهر الشيك بيانات توضح اسم البنك الذى يوجد فيه حساب المستفيد ورقم حسابه فى هذا البنك .

ومع ذلك يذهب رأى آخر إلى الاعتراف لساحب الشيك لحامله chèque au porteur بالحق في التعرف على شخصية المستفيد الذى قام بصرف الشيك من البنك المسحوب عليه ، لأن الذين يقبلون المشاركة في تداول الصك لأمر au circuit d'un titre à ordre فإنهم بنفس العمل يقبلون أن يُعرفوا لهؤلاء الذين سيقومون بالوفاء لهذا الصك ، ويذهب هذا الرأى إلى أن القول بغير ذلك يعتبر بهذا الصك ، ويذهب هذا الرأى إلى أن القول بغير ذلك يعتبر تطبيقا خاطئا لمبدأ السر المصرفى une application erronée et regrettable du principe de secret bancaire[٢] .

---

(١) راجع بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٣ ، وفاسير ، المرجع السابق ، ص ٣١ تعليقه على الأمر الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية فى ٢١ مارس ١٩٩١.

(٢)راجع كبرياك ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ، ١٩٩١ ، ص ٦١٥ رقم ٥ ، تعليقه على الأمر الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية بتاريخ ===

أما القضـــاء الفرنســى فقـد كــان يـبدو أنه يؤيد إمـكانيـة إطلاع الســاحب على وجـهى la possibilité d'une communication الشيك ، وهذا ماكان يجرى عليه العمل في البنوك ، حيث كانت توافق على إعادة الشيكات restitution des cheques إلى الساحب بعد الوفاء بقيمتها إلى المستفيد ، وكانت البنوك الفرنسية تقتدى فى ذلك بالبنوك العاملة فى البلاد الانجلوسكسونية ، ولكن ماجرى عليه عادة البنوك الفرنسية أخذ يتراجع ، حيث لم تعد تعيد الشيكات إلى الساحب بصورة تلقائية فى جميع الحالات التي يطلب فيها ذلك ، وإنما يتوقف تلبية الطلب على طبيعة ونوع الحساب الذى سحب عليه الشيك [١].

ومع ذلك فقد صدرت أحكام قضائية حديثة تخول لمؤسسة الائتمان الحق فى التمسك بسر المهنة لكى تستطيع رفض الطلب المقدم للاطلاع على البيانات المدونة على ظهر الشيك . ومن ذلك مثلاً الأمر المستعجل الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية [٢]. والذى قررت فيه المحكمة بصحة موقف البنك الذى رفض طلب ساحب الشيك بالحصول على صورة من ظهر الشيك المدون عليه اسم البنك الذى يوجد فيه حساب المستفيد ، لأن هذه المعلومات المصرفية renseignements bancaires المطلوبة تدخل فى نطاق ســر المـهنة le secret

---

== ٢١ مارس ١٩٩١ . وتعليقه على حكم النقض التجاري الفرنسى الصادر بتاريخ ١٣ يونيه ١٩٩٥ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ، ١٩٩٥ ، ص ٨١٨ - ٨١٩ ، رقم ٤.

(١) راجع ، فاسير ، المرجع والمكان السابقين ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٣.

(٢) l'ordonnance rendue par le juge des referes du tribunal de grande instance de paris , le 21 Mars 1991,

المنشور فى المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٩١ ، ص ٦١٥ ، رقم ٥ تعليق كبرياك ، ومنشور أيضا فى :الوز سيرى ١٩٩٢ ، .som ، ص ٣١ ، تعليق فاسير .

professionnel الذى يحتج به فى مواجهة القاضى المدنى طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك فى غير الحالات التي ينص عليها القانون [١].

وقد صدرت، أحكام أخري تقرر عكس الرأى السابق وتعترف بحق الساحب فى الحصول على صورة من البيانات المدونة على شهر الشيك [٢].

وبتاريخ ١٣ يونيه ١٩٩٥ أصدرت محكمة النقض الفرنسية ، الدائرة التجارية حكما أيدت فيه محكمة الاستئناف التى إعترفت بحق البنك فى تقديم صورة من وجه recots الشيكات وامتناعه عن تقديم صور من ظهورversosهذه الشيكات [٣]. ومع ذلك يرى الأستاذ كبرياك أن هذا الحكم لم ينهى الخلاف حول هذا الموضوع لأن وقائع هذه الدعوى توضح أن طلب الحصول على صور ظهور الشيكات كان قد قدم من ورثة الساحب des heritiers du tireur ، وقد اكتفت محكمة النقض بتأييدها لحكم محكمة الاستئناف الذى قام على أن طالبى الاطلاع les demandeurs à la communication رغم أنهم ورثة للساحب إلا أنهم لا يستفيدون من إعتبارهم إمتداد لشخصية المورث ne se prevalaient pas de la qualité de continuateurs de la personne du defunt في هذه الحالة ، وبذلك لم تعرض على محكمة النقض مسألة مدى اعتبار ظهر الشيك

---

(١) وفى هذا المعني أيضا الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بستراسبوج فى ٩ يوليو ١٩٩١ ، مشار إليه فى تعليق فاسير السابق الاشارة إليه ، ولدى بوردا ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) راجع الأحكام المشار إليها لدى الأستاذ بوردا ، المرجع والمكان السابقين .

(٣) راجع تعليق كبرياك على هذا الحكم في المجلة الفصلية للقانون التجارى ، ١٩٩٥، ص ٨١٨ ، ص ٨١٩.

من المعلومات التى يغطيها السر ، وبالتالى لايجوز الكشف عنها للساحب ، هذه المسألة لم تتطرق محكمة النقض للفصل فيها مكتفية بتأييد الأسباب التي أقامت عليها محكمة الاستئناف حكمها ، الذى أقر موقف البنك الذى إمتنع عن تقديم صور من ظهور الشيكات إلى ورثة الساحب .

ومع ذلك يذهب أنصار الرأى الذى يعتبر المعلومات المدونة على ظهر الشيك عن المستفيد وحسابه فى بنك آخر ، هى من المعلومات التي يغطيها السر المصرفى وبالتالى لايجوز كشفها للساحب إلى القول بعدم إطلاق الرأى إلى الحد الذى يجعل الساحب يفقد كل إمكانية لرؤية الشيك الذى سحبه على حسابه ، لأنه من المحتمل أن يكون هذا الشيك قد فقد أو سرق perdu ou volé أو كان يحمل توقيع مزور عليه ، وهذه أمور كثيرة الوقوع frequente فى الحياة العملية . وفى هذه الحالات جرى العرف المصرفى coutume على أن يقدم البنك صورة من وجه الشيك إلى الساحب ، ولكن أحيانا قد لا يسمح ذلك بالكشف عن جميع عيوب التزوير المدعاة ne pas permettre de déceler toutes les imperfection de la falsification pretendue ، ولذلك يعترف صاحب هذا الرأى بحق الساحب فى اللجوء إلى القضاء ليقوم القاضى ذاته بالاطلاع على أصل الشيك c'est à lui que l'original du chegue sera communiqué وقد ينتدب خبير خطوط une expertise en graphologie للقيام بذلك ، وفى هذا المجال يلتزم الخبير ذاته بسر المهنة ، حيث يحظر عليه إفشاء المعلومات المدونة على ظهر الشيك طالما قد إطلع عليها بحكم مهنته [(١)]. ونرى أن هذا الرأى هو الذى ينطبق أيضا

(١) راجع ، فاسير ، المرجع السابق ، ص ٣١.

فى القانون المصرى اذا كان من شأن طلب الساحب لأصل الشيك المدفوع أن يؤدى إلى الاطلاع على معلومات أو بيانات تتعلق بالمستفيد والبنك الذى توجد فيه حساباته ، وذلك فى حالة تحويل الشيك الى حسابه فى هذا البنك مثلا ، لأن هذه المعلومات يشملها السر المصرفى ، أما إذا حدث نزاع بين البنك وبين العميل (الساحب) بشأن هذا الشيك فإنه يجوز للبنك أن يكشف عن هذه المعلومات ولكن بالقدر اللازم للدفاع عن حقوقه فى مواجهة المستفيد ، أما المعلومات الخاصة بالمستفيد ، والتي لم يكن يعلمها الساحب ، فإنه لايمكن الكشف عنها إلا بحكم قضائى أو برضاء المستفيد مثلا [١].

ثانيا : *الوسائل التي يُحظر الكشف بها عن السرية*

١٦ - حظر المشرع [٢]. " الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر...." . يتضح من ذلك أن المشرع المصرى يستمر فى تبنى مبدأ السرية المطلقة للحسابات بالبنوك ، ومن أجل ضمان فاعلية هذه السرية حظر جميع الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تعبر بهذه المعلومات حاجز السرية الذى اقامه حول حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك .

ولذلك لم يحدد وسيلة معينة يحظر بموجبها الكشف عن السرية وانما حظر الاطلاع على المستندات والأوراق التي تتضمن معلومات أو بيانات

---

(١) راجع ماسيلى بشأن الحالات التي يجوز فيها الكشف عن السرية (الاستثناءات) ص ٥٤ ومابعدها .

(٢) المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

تتعلق بهذه العمليات المصرفية ، ويشمل الحظر إعطاء بيانات عن هذه العمليات. ولا يشترط أن يكون الاطلاع أو اعطاء البيانات التي يشملها الالتزام بالسرية قد تم بطريقة مباشرة تقصد هذه البيانات بالتحديد من المستندات الخاصة بها ، وإنما يشمل الحظر الاطلاع واعطاء البيانات مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، كأن يقوم باعطاء هذه البيانات أو يمكن الغير من الاطلاع عليها ضمن أوراق أو بيانات أخرى لذات الشخص أو لشخص آخر [١].

وقد حاول المشرع أن يزيد الأمر وضوحاً وتحديداً ، وفى اطار هذا الإطلاق والتعميم ، فنص فى المادة الخامسة من القانون سالف الذكر علي أنه " يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس ادارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون " . ومن ذلك يتضح أن المشرع يحظر على هؤلاء الأشخاص إطلاع الغير أو اعطائه معلومات أو بيانات ، ويشمل الحظر تمكين الغير من الاطلاع على هذه البيانات أو المعلومات ، سواء كان ذلك بقصد أى بطريق مباشر أو نتيجة إهمال فى إتخاذ اجراءات الحيطة والحذر التي تمنع الغير من إنتهاك حرمة هذه البيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفى .

بذلك يمكن القول بأن المشرع المصرى لاينظر إلى الكيفيية أو الوسيلة

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ ، ص ٢٣٣.

التي يتم بها الكشف عن السر المصرفى وانما ينظر الى النتيجة والغاية ، وهى خروج المعلومات والبيانات المتعلقة بحسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم من حاجز السرية الي شخص أو أشخاص ليس لهم حق العلم بهذه البيانات أو المعلومات . وعلى ذلك يتحقق الافشاء وكشف السرية بكل فعل من أفعال البواح أو الاذاعة أو الكشف عما بطن أو استتر ، كما يتحقق بالابلاغ والتسليم ، وقد يتم ذلك بالقول أو الكتابة أو الاشارة، سواء باذاعته علنا فى وسائل الاعلام أو النشر فى جريدة ولو كان لغرض علمي أو تم التحدث بذلك فى محاضرة أو بين الناس [1]. أو بالتليفون أو فى شهادة أمام القضاء أو أى من جهات التحقيق ، فى غير حالة النزاع بين البنك والعميل .

١٧ - ولما كان المشرع يحظر الاطلاع أو إعطاء بيانات عن حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم فى البنوك ، سواء كان هذا الاطلاع أو اعطاء البيانات ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فإن هذا الإطلاق والعمومية فى الحظر يفرض على البنوك واجب الالتزام بأقصى درجات الحيطة والحذر فى معاملة الجمهور حتى لايقع فى شراك إفشاء السرية وهو لا يدرى . ومايحدث فى الحياة العملية يجعل ذلك محتمل الوقوع إلى درجة كبيرة ، ويضرب الفقه [2]. لذلك مثلا بفرع أحد البنوك الذى يوجد فى إحدى الضواحى أو البلاد الريفية ، يقف أمام الشباك شخصين، فيسأل الأول موظف البنك عن رصيده فى الحساب ، فيقوم هذا الموظف بالحديث بصوت عال إلى زميله يطلب منه أن يخبره برصيد حساب

---

(١) راجع تفصيلا فى وسائل الافشاء ، د/ أحمد كامل سلامة ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٨.

(٢) د/ محى الدين علم الدين ، المرجع السابق ، ٥٤ ، ص ١٧١.

هذا العميل ، ، وبعد برهة يرد عليه فيخبره بما طلب ، وفى هذه اللحظة يسمع الشخص الذى يقف إلى جوار العميل ، ولما كان الرصيد مدينا فإن هذا الشخص يرفض المضى فى طريق التعاقد مع هذا العميل ولهذا السبب ، مما يلحق بالعميل أضرار وخسائر كبيرة . ويعتبر الفقه هذا السلوك من موظف البنك بمثابة إفشاء لسرية حساب العميل باعطاء بيانات عنه بطريقة غير مباشرة مما يعرض البنك للمسئولية القانونية تجاه العميل ويلزمه بتعويض الاضرار التي لحقته من جراء ذلك .

وكذلك يعتبر إفشاء للسرية قيام البنك بالقاء مهملاته ، من أوراق وخلافه ، فى متناول الغير ، إذا كانت تتضمن بيانات أو معلومات مما تدخل فى نطاق التزامه بالسر المصرفى .

ومايحدث فى العمل ويعتبر أيضا إفشاء للسر المصرفى ، مايقوم به البنك من إرسال الحسابات الدورية للعملاء على عناوين سكنهم دون أن تتخذ الاجراءات التى تحول دون وصول هذه الحسابات إلى أشخاص آخرين ، مثل كتابة تنبيه على المظروف يحذر ساعى البريد من تسليم الخطاب إلا إلى صاحبه شخصيا وإلا يعيده إلى البنك . وفى هذا المجال يمكن أن يحصل البنك عند فتح الحساب مثلا على إذن من العميل يسمح له بارسال الخطابات المتعلقة به على عنوانه الثابت بالأوراق وإمكان تسليمه لأى شخص يقيم معه فى هذا العنوان . فإذا لم يتخذ البنك الاحتياطات الضرورية ووصل هذا الخطاب إلى شخص آخر ، فإن ذلك يعرض البنك " للمسئولية القانونية ، المدنية على الأقل ، ويلتزم تجاه العميل بتعويض الضرر الذى أصاب الأخير من جراء ذلك .

١٨ - ولم يتضمن نص المادة ٥٧ من قانون البنوك الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ تحديدا لوسائل الكشف عن السر المصرفى ، كما فعل المشرع المصرى ، وإنما أحال فى شأن الشروط الخاصة بالافشاء والعقوبات المقررة عليه الى نص المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى الخاصة بجريمة إفشاء السر المهنى عموما .

المبحث الثانى

النطاق الشخصى للسر المصرفى

١٩ - تحديد النطاق الشخصى لالتزام البنك بالسر المصرفى يقتضى أن نقوم **أولا** بتحديد الأشخاص الملتزمون بالسر ،**وثانيا** : الأشخاص الذين يحتج فى مواجهتهم بالسر ، ومن ثم لايجوز إطلاعهم عليه أو اعطاؤهم بيانات تتعلق به سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ثم نحدد الشخص المستفيد من السرية .

أولا : الأشخاص الملتزمون بالسر المصرفى

٢٠ - حددت الماة الخامسة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالسر المصرفى طبقا لهذا القانون ، فنصت على أنه " يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس ادارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها " .

يتضح من ذلك أن المشرع يتبنى مفهوما موسعا للأشخاص الملتزمين بالحفاظ على السرية [١]، وذلك نظرا لاعتباره أن السرية لا تهدف فقط الى حماية المصلحة الخاصة للعميل وانما تهدف فى المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق أكبر قدر من الثقة فى الجهاز المصرفى ، من خلال إطمئنان العملاء على سرية علاقاتهم مع البنوك ،وبذلك يزداد الاقبال على التعامل معها ، بما يعمل على زيادة قوة الجهاز المصرفى وقدرته على تمويل المشروعات الانتاجية ، ولاشك أن ذلك يؤثر تأثيراً ايجابيا فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة عموما .

ولذلك فرض المشرع الالتزام بالسرية على الأشخاص الذين يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية وكذلك الأشخاص الذين لا تربطهم بالبنك مثل هذه العلاقة ولكنهم تمكنوا بحكم مهنتهم أو عملهم أو وظيفتهم من الاطلاع على البيانات أو المعلومات التي يشملها السر المصرفى ، وهذا ما يقتضى بعض الايضاح نتناوله بعد بيان البنوك الخاضعة لأحكام قانون سرية السحابات ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

البنوك الخاضعة لأحكام قانون سرية الحسابات .

٢١ - رغم أن المشرع لم يحدد البنوك التي تعتبر حسابات وودائع وأمانات وخزائن العملاء معها سرية طبقا لأحكام القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ إلا أنه لاشك فى أن هذا القانون يسرى علي جميع البنوك بكافة أنواعها

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٥٦.

وجنسياتها ومركزها القانوني ، سواء كانت من البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة أو بنوك إستثمارية وطنية كانت أم أجنبية أم فروع لبنوك أجنبية، طالما كانت تمارس نشاطها في مصر [1]. وذلك لأن هذا القانون يقرر سرية حسابات " البنوك " بصفة عامة دون تخصيص بصفة معينة في البنك المخاطب بأحكامه ، كما أن نص المادة الخامسة سالفة الذكر يفرض الالتزام بالسر المصرفي ' علي رؤساء وأعضاء مجالس ادارة البنوك ومديريها والعاملين بها " وعلى ذلك يشمل هذا الالتزام العمليات التي تقوم بها بنوك القطاع العام وبنوك القطاع الخاص على السواء .

وهذا هو الرأي أيضا في القانون الفرنسي[2] حيث يسري نص المادة ٥٧ من قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ على جميع موسسات الائتمان les établissements de crédit الخاضعة لهذا القانون أيا كان نظامها القانوني ، وبصرف النظر عما اذا كان البنك من البنوك المؤممة banque nationalisee أو غير المؤممة[3].

وقد ذهب رأي في الفقه المصري[4] إلى القول بخضوع الصرافين المصرح لهم بمزاولة هذه الأعمال لأحكام القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ . ولكننا نرى أن هذا القانون خاص بالبنوك ، وهي المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان ، وقد وضع هذا القانون شروطا محددة للمؤسسة التي يصرح لها البنك المركزي للقيام بعمليات البنوك بعد قيدها في السجل المعد لهذا الغرض لديه . ومن ثم لا يسري

---

(١) د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٤٢.

(٢) راجع " جافلد وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٣.

(٣) راجع : رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧.

(٤) د/ سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، رقم ١٤٢.

القانون ٢٠٥ سالف الذكر على المؤسسات التي لا ينطبق عليها وصف البنك ، حتى ولو كانت تمارس أعمالاً مشابهة . وهذا ماجرى عليه الرأى فى الفقه الفرنسى[١] حيث يذهب إلى أن الالتزام بالسرية لا يقع إ لا على رجال البنوك وليس على هؤلاء الذين يقومون بصفة عرضية بأعمال من نفس الطبيعة .

أما بالنسبة للصرافين فإنه يمكن القول بالتزامهم بسر المهنة ليس علي أساس القانون ٢٠٥ سالف الذكر ، وهو خاص بالبنوك ، وإنما على أساس القواعد العامة ، ونص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للبنوك قبل صدور القانون المشار إليه ، والذى تعتبر نصوصه من النصوص الخاصة التي لا يقاس عليها ولا يتوسع فى تفسيرها ، لأن المشرع وضع على مخالفته عقوبات جنائية .

ومع ذلك فإنه يكون من الأفضل أن يضع المشرع نص خاص يفرض على هؤلاء الالتزام بالسرية بالقدر الذى يتلائم مع طبيعة نشاطهم وحاجة المتعاملين معهم . وكذلك ينبغى النص على خضوع حسابات توفير البريد لقواعد السر المصرفى.

٢٢ - ومن الجدير بالذكر أن القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يسرى على جميع البنوك العاملة فى مصر ، بما في ذلك البنوك التى لاتخضع لرقابة البنك المركزى بمقتضى نصوص خاصة فى قوانين إنشائها ، مثل البنك العربى الإفريقى والمصرف العربى الدولى [٢]. لأن عدم خضوع هذه البنوك

---

(١) راجع رف لانج ورايبر ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٦١ ، هامش ٧ ، حيث يقرر أن :
L'obligation au secret ne pese que sur les banquiers et non sur ceux qui acomplissement occasionnellement des actes de meme nature.

(٢) راجع بشأن البنوك التي تخضع لرقابة البنك المركزى ،د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص ٤٨-٥٠.

لرقابة البنك المركزى المصرى لا ينفى عنها صفة البنك وهى الصفة التى ربط المشرع بينها وبين الالتزام بسرية الحسابات طبقا للقانون المذكور . هذا بالاضافة إلى الاختلاف فى الغرض بين الاعفاء من رقابة البنك المركزى على هذه البنوك وبين الهدف من قانون سرية الحسابات فى البنوك .

التزام موظفى البنك بالسر المصرفى

٢٣ - يعتبر أمر طبيعى أن يفرض المشرع الالتزام بالسر المصرفى على الأشخاص الذين يرتبطون بعلاقة وظيفية مع البنك باعتبارهم أكثر الأشخاص صلة بالسر المصرفى . وقد توسع المشرع فى تحديد هؤلاء ، فشملت القائمة إبتداء من رؤساء وأعضاء مجلس الادارة والمديرين ومرورا بالموظفين الفنيين كالمراقبين والمراجعين والصيارفة باختلاف درجاتهم وإنتهاء بالعمال ورجال الحراسة والسعادة ، فكل هؤلاء يشمهلم وصف العاملين الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون ٢٠٥ سالف الذكر .

ولايشترط لكى يلتزم أحد هؤلاء الأشخاص بالسر المصرفى أن يكون هو الموظف المختص بحفظ البيانات أو المعلومات التي قام بافشاء سريتها[١]، وانما يقع الالتزام على الشخص بمجرد وجود العلاقة الوظيفية التي تربطه بالبنك الذى توجد فيه العمليات التي يغطى السر المصرفى جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها · وعلى ذلك يمتد الالتزام بالسرية ليشمل كل مايصل الى علم الموظف بمناسبة وظيفته ، حيث لا يوجد ارتباط بين هذا الالتزام ومجال تخصص الموظف داخل البنك ، وذلك لوجود تداخل وترابط فى الاختصاصات ، وكثيراً ماتشترك أكثر من ادارة فى تنفيذ عملية مصرفية

(١) راجع د/ على جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٩٨٩.

واحدة ، فإذا قُصر التزام الموظف بالسرية على المعلومات التي حصل عليها بسبب عمله التخصصي الدقيق داخل البنك فان ذلك يعنى فتح ثغره كبيرة فى جدار السرية مما يفرغ هذا الالتزام من مضمونه. ولذلك يقال أن الالتزام بالسر المصرفى يغلب عليه الطابع الجماعى obligation collective(١).

٢٤ - ويتفق القانون الفرنسى مع القانون المصرى فى هذا المجال حيث القت المادة ٥٧ من قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ الالتزام بسر المهنة secret professionnel على عاتق كل عضو فى مجلس الادارة ومجلس الرقابة وكل شخص يشارك ، علي أى وجه من الوجوه ، فى توجيه أو فى إدارة موسسة إئتمان ، أو كان من العاملين لدى هذه المؤسسة(٢). وعلى ذلك يلتزم بالسر المصرفى الموظف البسيط le simpl employé شأنه فى ذلك مثل المدير le directeur(٣).

ويذهب الرأى(٤)، فى الفقه الفرنسى إلى أن واجب السرية le devoir de secret يفرض كذلك على الموظفين aux salaries وعلى كل من يعمل agissent ، على أى وجه كان ، لحساب مؤسسة الائتمان ، مثل الوسطاء فى العمليات المصرفية les intermediaires en

---

(١) راجع : د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١١٩.

(٢) tout membre d'un conseil d'administration et , selon le cas , d'une conseil de surveillance et toute personne qui a un titre quelconque participe a la direction ou a la gestion d'un etablissement de credit ou qui est employee por celui - ci.

(٣) راجع : رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، جافلد وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٣.

(٤) راجع :

G. Ripert et R. Roblot , traite de droit commercial, tom . 2 , 15 ed., par : ph. Delebecque et m.Germain , L. G. D. J. , Paris , 1996, N. 2281.

operations de banque ، الذين يخضعون لأحكام المواد من ٦٥ الى ٧١ من قانون مؤسسات الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ . وطبقا لهذا القانون يعتبر وسيطا فى العمليات المصرفية كل شخص ، يحترف على وجه الاعتياد ، يقوم بالتوسط met en rapport لدي الأطراف أصحاب الشأن le parties interessees فى إبرام عملية مصرفية ، دون أن يتحمل بضمان الوفاء san se porter ducroire . ولايجوز ممارسة هذا النشاط إلا بين شخصين أحدهما على الأقل مؤسسة إئتمان (م ٦٥) . ويقوم الوسيط فى العمليات المصرفية بممارسة نشاطه بموجب وكالة en vertu d'un mandat يتسلمها من مؤسسة الائتمان . ويجب أن يوضح فى هذه الوكالة طبيعة وشروط العمليات التي يجوز له القيام بها (م ٦٨) . هذا بالاضافة إلى أنه يشترط فيمن يعمل بهذا النشاط ألا يكون قد تحقق فيه أحد الموانع المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانونس الف الذكر (م ٧١) .

ويبدو التزام الوسطاء فى العمليات المصرفية بسر المهنة ، طبقا للمادة ٥٧ من القانون سالف الذكر ، أمر طبيعى لأنهم يطلعون بحكم عملهم على معلومات وبيانات يغطيها هذا السر .

التزام غير العاملين فى البنك

٢٥ - تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ٢٠٥ سالف الذكر على أنه " ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها".

يتضح من ذلك أن المشرع أراد أن يسد آخر الثغرات فى جدار السرية المطلقة التي أقامها حول حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، وكذلك المعاملات الخاصة بها . ومن أجل ذلك لم يقصر الالتزام بالسرية علي الأشخاص الذين يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية وإنما توسع فى نطاق هذا الالتزام ، فجعله يشمل كل من يطلع على هذه البيانات أو المعلومات بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله ، أى سواء كان هذا الشخص من أصحاب المهن الحرة ، الخدمية أو الفنية كمهندس الحاسب الآلى ، أو كان الشخص من موظفى إحدى المصالح العامة الأخرى ، أو كان من العاملين فى القطاع الخاص ، ولم يشترط المشرع أن يكون الشخص مختصا بالحصول على هذه البيانات أو المعلومات وحفظها لديه ، وإنما فرض المشرع الالتزام بالسرية على هؤلاء الأشخاص لمجرد وصول هذه الملعومات لديهم بحكم مهنتهم أو عملهم أو وظيفتهم ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، كأن تكون المعلومات فى مستندات أو أوراق لديهم لاختصاصهم بها ، أو بطريق غير مباشر ، بأن يكون عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم هى التى مكنتهم أو سهلة لهم الحصول على هذه البيانات أو المعلومات التي يشملها السر المصرفى .

وعلى ذلك يكون من المستحيل وضع قائمة شاملة للأشخاص الذين يلتزمون بالسرية فى هذه الحالات . وعلى ذلك يلتزم بالسرية موظفى الحكومة والهيئات العامة ، كرجال القضاء والأمن والجمارك والضرائب ووزارة الاقتصاد والبنك المركزى المصرى والجهاز المركزى للمحاسبات ، وكذلك المهندس الذى يقوم بتركيب أو إصلاح أجهزة الحاسب الآلى للبنك ، وكذلك المحاسبين الذين يقومون بمراجعة حساباته ، والصانع الذى يقوم

باصلاح أو تصميم مفاتيح للخزائن الحديدية فى البنك [١]، وأيضا عمال جمع القمامة الذين يعملون فى دائرة البنك .

٢٦ - ويشترط المشرع لكى يلتزم الشخص بسرية المعلومات أو البيانات التي تتعلق بحسابات أو دوائع أو أمانات أو خزائن العملاء فى البنوك أن يكون قد أطلع عليها ، بأى صورة سواء بالقراءة أو السماع ، وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله a titre de sa profession. لأن هذه الوظيفة أو المهنة أو العمل هو الذى يسر له الحصول على هذه البيانات والمعلومات ، ومن ثم وجب عليه أن يكون أهلا للثقة ولا يخون الأمانة .

وعلى ذلك لا يخضع لهذا الالتزام بالسرية الأشخاص الذين يطلعون أو يحصلون على هذه البيانات والمعلومات بغير حكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم ، أى بصفتهم الشخصيةà titre persomnel[٢] . فمثلا العامل الذى يعمل بجمع القمامة من البنك إذا وجد ورقة بها بيانات أو معلومات تتعلق بأحد عملاء البنك فإنه يلتزم بالسرية لأنه إطلع عليها بحكم عمله ، ومن ثم يتعرض للمسئولية القانونية إذا أفشى هذه المعلومات إلى الغير . وذلك بعكس الشخص العادى ، أيا كانت وظيفته أو عمله زو مهنته ، الذى يمر بجوار البنك فيجد مثل هذه الورقة فإنه لايلتزم بالسرية ولا يتعرض للمسئولية إذا أفشى ماتضمنته من معلومات أو بيانات مصرفية خاصة بالعملاء .

وكذلك القاضى أو رجل الأمن أو غيرهم إذا إطلع على مثل هذه البيانات أو المعلومات كشخص عادى وليس بحكم وظيفته .

---

(١) راجع د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.
(٢) بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٦.

وبموجب هذا النص قطع المشرع الشك حول التزام هؤلاء الأشخاص بالسرية ، وخاصة إذا لم يكن قانون مهنتهم أو عملهم أو وظيفتهم ينص صراحة على التزامهم بسر المهنة . وحتى فى الحالات التي يوجد فيها مثل هذه النصوص فإن النص فى القانون ٢٠٥ سالف الذكر على هذا النحو يقيم التزاما من نوع خاص بسر المهنة ، يتعلق بالمعلومات والبيانات المصرفية التي يطلع عليها الشخص بحكم وظيفته أو مهنته أو عمله ، وهى فى الأصل ليست من الأسرار الأساسية فيما يختص به من أعمال . هذا فضلا عن أن هذا النص يُزيل الشك حول مدى جواز تطبيق العقوبات الجنائية الشديدة التي تضمنتها المادة السابعة من القانون سالف الذكر ، ويخرج هؤلاء من نطاق تطبيق المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التي تحرم إفشاء أسرار المهنة عموماً.

٢٧ - ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بالسرية يظل على عاتق الملتزمين ولو بعد إنتهاء علاقتهم الوظيفية بالبنك أو بالجهة أو المهنة أو العمل الذى وصلت إليهم هذه المعلومات بسببه ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، لأن المشرع جعل النطاق الزمنى للالتزام بالسرية فى هذا المجال نطاقا مطلقا بالنص على أنه " ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك، لأى سبب من الأسباب " (م ٢/١ من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠) . واذا كان ظاهر النص قد يوحى إلى أن المقصود بذلك هم موظفى البنك إلا أن هذا التصور غير صحيح لأن الالتزام بالسرية كما يقع على هؤلاء يقع أيضا على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله على البيانات التي يشملها السر المصرفى ، الذى تقتضى الحكمة من فرضه أن يظل الجميع ملتزمون به مهما طال الوقت ولو انتهت علاقتهم بالعمل الذى يسر لهم الاطلاع عليه [١].

---

(١) راجع فيما يلى النطاق الزمنى للالتزام بالسر المصرفى .

ثانيا : الأشخاص الذين يُحتج فى مواجهتهم بالسر المصرفى

٢٨ - بعد أن وضعت المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى فقرتها الأولي النطاق الموضوعى للسر المصرفى لحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، وحظرت الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر ، جاءت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتحدد الأشخاص الذين . يحظر إطلاعهم أو إعطائهم البيانات المصرفية سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، فنصت على أنه " ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات ، بما فى ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون ... " ،

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تتعلق بالحسابات والودائع الرقمية على أنه " ... ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة علي هذه الحسابات والودائع " . أى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى سالفة الذكر ، الخاصة بالحسابات والودائع والأمانات والخزائن العادية للعملاء . وبذلك تخضع الحسابات العادية والرقمية لنفس الحكم من حيث الأشخاص المحظور عليهم الاطلاع على السر المهنى .

ويتضح من ذلك أن المشرع قد فرض سياجا من السرية المطلقة يشمل جميع " الأشخاص والجهات " ، وقد جاء النص على ذلك عاما بما يحظر الاطلاع أو إعطاء بيانات أو معلومات مما تشملها السرية لأى شخص أيا

كانت صفته أو طبيعته ، سواء كان عاما أو خاصا ، أو لأية جهة كان مصرحا لها أم لا . ورغبة من المشرع فى قطع كل شك بشأن تحديد الأشخاص الذين يحتج فى مواجهتهم بالسرية ، قرر سريان هذا الحظر على الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها وقت صدور هذا القانون ، مثل مصلحة الضرائب والنيابة العامة والمدعى العام الاشتراكى وإدارات الكسب غير المشروع وغير ذلك من الجهات والأشخاص الذين كانت القوانين الخاصة بهم تمنحهم الحق فى هذا الاطلاع . وبذلك يكون المشرع قد ألغى جميع النصوص التي كانت تخول هذه الجهات أو هؤلاء الأشخاص حق الاطلاع أو الحصول على البيانات والأوراق . وزيادة فى تأكيد هذا الالغاء فقد نص المشرع فى المادة الثامنة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أن " يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون " . وقد حاز مسلك المشرع فى هذا الشأن على تأييد الفقه باعتباره يكفل حماية فاعلة للعمليات المصرفية وحق الشخص فى الحفاظ على مايتعلق بشئونه المالية وأسراره فى مواجهة الغير[١].

٢٩ - كما يسرى هذا الحظر على الجهات والمصالح الحكومية وغير الحكومية وكافة الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فأنه يسرى أيضا على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة قرابتهم بالعميل صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة ، فهو يسرى على الذين لا تربطهم قرابة بالعميل وعلى من تتوافر فيهم هذه القرابة ، كوالديه وزوجته وأبنائه

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤١.

وإخواته[١] إلى آخر القرابة ، سواء كانت قرابة دم أو حواش أو نسب ومصاهرة ، وذلك مالم يعرب العميل عن إرادته بما يسمح لأى من هؤلاء ، سواء بالنسبة لبعض التصرفات أو جميعها ، بالحصول على هذه البيانات أو المعلومات المحظورة .

وإذا كان العميل من الأشخاص الاعتباريين ، فإنه يحتج بالسرية ، ويسرى الحظر المشار إليه ، على كل شخص لا يتمتع بسلطة التمثيل القانونى لهذا الشخص الاعتبارى . وعلي ذلك يسرى الحظر فى مواجهة المساهمين فى شركات المساهمة إذا أراد كل منهم الاطلاع بصفة فردية a titre بما فيهم أعضاء مجلس الادارة لأن تمثيل الشركة فى مواجهة الغير يتم عن طريق رئيس مجلس الادارة فقط [٢]، وكذلك الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة والشركاء المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم والشريك الموصى فى شركة الوصية البسيطة ، وكذلك الشركاء المتصامنون غير المديرين فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، فلا يجوز للبنك أن يطلع أى من هؤلاء أو يعطيه معلومات أو بيانات تتعلق بحسابات الشركة أو ودائعها أو أماناتها أو خزائنها لدى البنك أو تعاملاتها الخاصة بذلك ، لأن صفة الشريك لا تكفى لكى تخول الشخص الحق فى أن يطلب من البنك إطلاعه أو اعطائه بيانات تتعلق بحسابات الشركة لديه [٣]، وإذا أراد

---

(١) راجع ، رف لاج ورواينو ، المرجع اسابق ، ص ١٦١ ، هامش ٨ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) راجع بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٩٤ ، وعكس ذلك : رف لانج ورواينو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ص ١٦٢.

(٣) راجع ريبير وربلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٨١ ، ص ٣٨٦ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٥ ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٩٤ ، راف لانج ، المرجع والمكان السابقين وأيضا تعليق الاستاذ فاسير على حكم محكمة باريس الابتدائية .T. G. I ، بتاريخ ١٩٩/١١/٢٠دالوز سيرى ، ١٩٩٢ ،som، ص٣١ . ويجرى غالبية الفقه الفرنسى على التفرقة بين الشركاء الذين يُسألون عن ديون الشركة غير محدودة أو شخصية ===

أحد هؤلاء الاطلاع على حسابات الشركة فعليه أن يطلب ذلك من الأجهزة التي تقوم بادارة الشركة ومن خلال الاجراءات التى نظمها قانون الشركات ، سواء كان بصفة جماعية إثناء إنعقاد الجمعية العامة للشركة ، أو بصفة فردية ، باعتبار أن ذلك أحد الحقوق الأساسية للشريك ، بشرط ألا يؤدى إلى تعطيل نشاط الشركة أو إلى إفشاء أسرار أعمالها . كما يجوز للشركاء أن يطلبوا هذا الاطلاع عن طريق اللجوء إلى القضاء لتعيين خبير محاسبى يقوم بفحص حسابات الشركة ومنها تعاملاتها المصرفية ، وفى هذه الحالة يلتزم الخبير بالسرية لأنه إطلع على هذه التعاملات بحكم وظيفته .

وفى حالة الافلاس لايحتج بالسرية فى مواجهة وكيل الدائنين باعتباره الممثل القانونى للمفلس ، أما دائنى المفلس بصفتهم الفردية فإنه يحتج فى مواجهتهم به [١].

كما يسرى الحظر فى مواجهة دائنى العميل ، حيث لايجوز إطلاعهم أو إعطائهم أى بيانات عن حسابات العميل أو تعاملاته عليها [٢]. مالم

== وتضامنية responsables indefiniment et solidairement والشركاء الذين تنحصر مسئوليتهم عن ديون الشركة فى حدورد ماقدموه إليها من حصص . ويرى الفقه أن النوع الأول من الشركاء ينبغى الا يحتج فى مواجهته بالسر المصرفى نظرا لمسئوليتهم غير المحدودة ، وذلك بعكس النوع الثانى من الشركاء . وهذا الرأى لايمكن الأخذ به فى القانون المصرى نظرا لعمومية النص الذى يحدد الأشخاص الذين يسرى فى مواجهتهم الحظر .

(١) راجع حكم النقض الفرنسى (التجارى) بتاريخ ١١ أبريل ١٩٩٥ المنشور فى المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٩٥ ، ص ٦٣٥ ، رقم ١١ ، تعليق الأستاذ كبرياك ، وأيضا فى دالوز سيرى ١٩٩٦ ، القضاء ، تعليق H. MAtsopoulou وأيضا حكمها بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٩٠ ، المنشور فى : دالوز سيرى ١٩٩٢ ، .som ، ص ٣٢ ، تعليق الأستاذ فاسير.

(٢) راجع د/ علي جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٩٩٤، ص١١٨٩، بوردا ، المرجع السابق، رقم ٧٣ .

يتخذوا إجراءات التنفيذ على هذه الحسابات (١).

أما الكفلاء وضامنى العميل فليس لهم أيضا حق الاطلاع على حسابات العميل أو الحصول على أى معلومات أو بيانات عنها ، وذلك من حيث المبدأ ، أما إذا كان الكفيل متضامنا وكان الدين المضمون غير محدد فإنه يجوز له أن يطلب من البنك أن يبين له مقدار المبلغ المستحق على المدين المكفول ، كما أنه إذا استحق الدين المكفول كان على البنك الافصاح عنه وتبريره بالمستندات للكفيل (٢)، لأن الأخير يعتبر شريكا للمدين فى السر المصرفى المتعلقبالدين بالدين أو الحساب المكفول . ومع ذلك ينبغى أن يكون كشف السرية فى مواجهة الكفيل بالقدر اللازم وبما يتناسب مع مركزه القانونى ، ولا يتخذ البنك من ذلك ذريعة لإفشاء كل معاملات العميل المكفول إلى الكفيل (٣).

وإذا أشرك البنك معه بنكا آخر أو وكله فى تنفيذ عمل خاص بالعميل، سواء برضاء العميل أو كان العرف المصرفى أو القانون يسمح له بذلك ، فإنه لايعتبر كشفا للسرية أن يُطلع البنك الشريك أو الوكيل على المعلومات التي يغطيها السر الصمرفى . وذلك كما فى حالة تنفيذ الاعتمادات المستندية أو الاعتمادات الجماعية (٤).

أما إذا كانت الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن قد تم التعاقد عليها مع البنك بواسطة عدة أشخاص ، كالحسابات الجماعية

(١) راجع بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٧٧ حيث ينظم القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١ الصادر فى ١٩٩١/٧/٩ ، حالات رفع السرية فى مواجهة نائب الجمهورية والدائنين والمحضرين الذين يتصرفون لحسابهم أثناء إجراء التنفيذ علي أموال المدين .

(٢) د/ على جمال الدين ، المرجع والمكان اسابقين .

(٣) وكان هذا هو موضوع النزاع فى الجنحة المباشرة التي إقيمت ضد محامى بنك القاهرة من الكفيل لأحد العملاء ، السابق الاشارة إليها فيما سبق رقم ٥.

(٤) د/ على جمال الدين ، المرجع والمكان السابقين .

والحسابات المشتركة ، فإنه يجوز لأى من هؤلاء الأشخاص الحصول على المعلومات والاطلاع علي المستندات ، ولا يستطيع البنك أن يحتج فى مواجهته بالحظر المقرر فى المادة (٢/١) من القانون ٢٠٥ سالف الذكر ، لأن كل منهم يكتسب صفة العميل [١].

٣٠ - أما فى القانون الفرنسى فلم يسلك ذات المنهج الذى سلكه المشرع المصرى بأن تبنى مبدأ الحظر العام على جميع الأشخاص والجهات ، حتى تلك التي كان يخولها القانون حق الاطلاع أو الحصول على معلومات أو مستندات قبل صدور القانون ، فلم يعد يسمح لهم بذلك ، ويجب على البنك أن يتمسك فى مواجهتهم بسرية هذه المعلومات والبيانات . وإنما إكتفى المشرع الفرنسى بالنص فى الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون البنوك الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ على أنه " بالاضافة إلى الحالات التي ينص عليها القانون ، لايجوز أن يحتج بالسر المهنى : لا على الجنة المصرفية ، ولا على بنك فرنسا ، ولا فى مواجهة السلطة القضائية التي تتصرف فى إطار اجراء جنائى " [٢]. وبذلك حدد المشرع الجهات التي لايحتج في مواجهتها بسر المهنة المصرفى وهى لجنة البنك والبنك المركزى الفرنسى والسلطة القضائية عندما تقوم باتخاذ أحد الاجراءات الجنائية ، هذا بالاضافة إلى الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون . ولاشك أن نطاق الأشخاص الذين يحتج فى مواجهتهم بالسر المصرفى يبدو أضيق فى القانون الفرنسى

---

(١) راجع فى الفقه الفرنسى ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٩ و ٧٠. وفى الفقه المصرى د/ على جمال الدين ، المرع السابق ، رقم ٩٤٤، ص١١٨٩.

(٢) وقد جاء نص هذه الفقرة كالتالى :

outre les cas ou la loi le prevoit , le secret professionnel ne peut etre oppose ni à la commission bancaire , ni à la banque de france , ni à l'autorité judiciaire agissant dans le cadre d'une procedure pénale .

عن القانون المصرى . ولذلك يرى الفقه الفرنسى أن حدود هذا الالتزام ظلت غير محددة الى درجة كبيرة les limites restent , toutfois , assez imprecises [١]. حتى بعد صدور القانون سالف الذكر نظرا لوجود عدد كبير من النصوص التي تعفى رجال البنوك من الالتزام بالسر فى حالات معينة [٢]. حيث مازالت مصلحة الضرائب administration fiscale ومصلحة الجمارك administration des douanes وهيئات كثيرة أخرى لا يحتج فى مواجهتها بالسر المصرفى بشروط وفى حدود معينة [٣].

ثالثا : المستفيد من الالتزام بالسرية

٣١ - اذا كان تنظيم المشرع للسر المصرفى يهدف الى تحقيق المصلحة العامة ، من خلال تحقيق الثقة والأمان الذى ينشده رجال الأعمال والمدخرين ، مما يزيد من إقبالهم على التعامل مع البنوك ، وبالتالى يؤدى إلى تنشيط حركة الحياة الاقتصادية وزيادة فاعلية وقوة النظام الاقتصادى عموما بزيادة طاقاته الانتاجية - إلا أن المستفيد من الالتزام بالسر المصرفى هو العميل صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة ، فهو صاحب السر الذى أودعه لدى البنك ، أو الشخص الذى تتعلق به الواقعة التي وصلت إلى البنك بحكم علاقته به [٤]. ومن ثم يجوز له إعفاء البنك من

---

(١) جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٥.

(٢) ريبير ، وربلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٨١ ، ص ٣٨٦.

(٣) راجع تفصيلا : بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٧ ومابعده ، رف لانج وريو ، المرجع السابق ، ١٧٨ ، وماسيلى عند دراسة الاستثناءات المقررة على الالتزام بالسر المصرفى فى الفصل الثانى من هذا البحث .

(٤) راجع د/ على جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٩٩٠

هذا الالتـزام ، وذلك بأن يأذن له فى إطلاع الغـيـر أو اعطائه أى بيـانات أو معلومات تتعلق بمعاملاته معه (١). وهذا ماقررته المادة (١/١) من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ عندما نصت على أن " تكون حسابات العمـلاء وودائعهم وآماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعـاملات المتـعلقة بها سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليـها أو اعطاء بيـانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا باذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة .... ".

ورغم أن هذا النص يستـعـمل عبارة " حسـابات العـمـلاء " إلا أنه يجب أن تؤخذ هذه العبارة بمفهوم واسع لتشمل جميع أصحاب العمليات المصرفية التي يقـوم بها البنك مع الأشـخاص أو الهـيـئات الأخرى ، بحيث لا يقـتـصر وصف " العميل " على الشخص الذى تربطه علاقة تعاقدية بالبنك وإنما تمتد لتشمل كل من يتعامـل مع البنك فتصل إلى الأخير معلومات أو بيانات عن هذه المعـامـلات المصرفـيـة ، مثـال ذلك الشـخص الذى يتقدم لصـرف شيك سحبه أحد عملاء البنك على حسابه الموجود لديه ، فإن البنك لايلتزم بالسرية فى مـواجهـة العـمـيـل صـاحب الحسـاب فقط ، وإنما يلتـزم بذلك فى مـواجهـة الشـخص المستـفـيـد من الشـيـك ، وبذلك تدخل المعلومـات والبيـانت التى حصل عليها من هذا الشخص فى نطاق السرية ، ولايجوز الكشف عنها لأى شـخص أو جـهـة أخري ، حـتى العـمـيـل ساحب الشـيـك (٢). ومـثـال هذه المعلومات أو البيانات إسم البنك الذى يوجد فيـه حساب المستـفيد ورقم هذا الحسـاب . وكذلك الشأن بالنسبة للأشخـاص الذين يستبدلون النقد من البنك أو الدين يوكلونه فى الوفاء عنهـم فلا يجوز إفشـاء المعلومات المتـعلقة بهم التي حصل عليها البنك بسبب ذلك (٣).

(١) راجع : جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٤.
(٢) راجع ما سبق ، رقم ١٥ .
(٣) راجع د/ حسن حسنى ، عقود الخدمات المصرفية ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ١٩٤.

المبحث الثالث

النطاق الزمنى للالتزام بالسر المصرفى

٣٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أنه " ويظل الحظر قائما حتى ولو إنتهت العلاقة بين العميل لأى سبب من الأسباب " .

يتضح من ذلك أن المشرع لايقصر التزام البنك بالسر المصرفى الذى يحظر عليه إطلاع الغير أو اعطائه بيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن حسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء لديه - خلال فترة قيام العلاقة القانونية بين العميل والبنك ، وإنما قرر إستمرار التزام البنك بالسرية ولو انتهت هذه العلاقة لأى سبب من الأسباب ، أى سواء كانت قد إنتهت نهايتها الطبيعية بانقضاء المدة أو اتمام المعاملة البنكية التي وجدت هذه العلاقة من أجلها ، وكذلك إذا انتهت هذه العلاقة قبل ذلك سواء بالارادة المنفردة للبنك أو العميل ، لأن عمليات البنوك تقوم علي الاعتبار الشخصى بما يخول لأى من الطرفين التحلل من العلاقة القانونية بارادته المنفردة إذا اختلت أو زالت عوامل الثقة التي كانت قائمة وأخذها الأطراف في إعتبارهم عند الدخول فى هذه العلاقة القانونية . وأيضا إذا تم الاتفاق بين البنك والعميل على إنتهاء العلاقة أو كان انتهاؤها راجعا لسبب أجنبى (١).

ورغم أن المادة ٥٧ من قانون البنوك الفرنسى الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ لم تتضمن حكما مثل الذى تضمنته المادة ٢/١ من القانون المصرى سالف الذكر ، إلا أن الرأى يجرى علي ذات الحكم ، ومن ثم لا ينتهى

(١) وقد كان هذا الحكم معترفا قبل صدور القانون فى الفقه المصرى ، راجع د/ على جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٩٩٦.

الالتـزام بالسـرية بانتـهـاء العـلاقـة التـعـاقـدية la resiliation des engagement contractuels [١]، بين البنك والعميل ، ولو كانت هذه المعلومات قد مضى عليها فترة طويلة من الوقت très éloignées dans le temps [٢] .

٣٣ - ونظرا لصياغة النص سالف الذكر فى عبارات عامة ومطلقة لا تخصيص فيهـا ولا تقييد ، فإن الالتزام بالسر يظل على عاتق الأشخاص الذين حددتهم المادة الخامسة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، كالتزام دائم لا ينقضى ، إلا إذا تنازل عنه العميل صاحب السر ، مهما طال الوقت ، لأن هذا الالتزام هو التزام بامتناع عن عمل ، وهو عدم إفشاء السر ، ومن ثم يكون تنفيذه والوفاء به بالاستمرار فى الحفاظ على السر والكتمان والامتناع عن إطلاع الغير عليه أو البوح لهم به . ولا يتعارض ذلك مع القول بأن الحق الشخصى ، أى الالتزام ، بخلاف الحق العينى ، مصيره دائما إلى الزوال ، ومن ثم لايجوز أن يبقى المدين ملتزما للدائن إلى الأبد ، لأن ذلك يتعارض مع الحرية الشخصية [٣]. لأن هذا القول يتصل أكثر بالالتزامات التي تفرض على الشخص القيام بعمل أو بنقل حق عينى ، وكذلك الامتناع عن عمل إذا كان من شأن تنفيذ هذا الالتزام أن يقلل من إستغلال الشخص لماله أو لطاقاته وقدراته الشخصية بما يؤثر سلبا على حياته إذا ماقيست بمعيار حياة الشخص العادى ، وذلك كشرط عدم المنافسة الذى يدرج في عقد العمل أو عقد بيع المحل التجارى ، ويلتزم بمقتضاه العامل أو بائع المحل

---

(١) راجع : ريبير وربلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٨١ ، ص ٣٨٦ .

(٢) راجع : بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢١.

(٣) راجع د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، جـ ٣ ، المجلد الثانى ، رقم ٣٥١ ، تنقيح المستشار / مصطفى محمد الفقى .

بعدم العمل لدى مشروع منافس أو فى نفس العمل ، فهذا الالتزام أيضا لايمكن أن يكون مؤبدا وانما يجب أن يكون مصيره إلى الزوال باعتباره قيد على حرية العمل . أما الالتزام بالسرية فهو التزام بموقف سلبي لا يكلف الملتزم به أى نفقه ولا يفوت عليه أى كسب ، بل إن فيه محافظة على مصلحة شخص آخر ، وهذا يحقق المصلحة العامة بمفهومها الواسع وخاصة المصلحة العامة الاقتصادية .

ولذلك قضى فى فرنسا [1] بأن اللوائح الداخلية règlement intérieur التي تمنع افشاء أو نشر المعلومات المتعلقة بأعمال مؤسسة الائتمان لا تمس حق العاملين فى التعبير leur droit d'expression.

ولا يترتبط الالتزام بالسر المصرفى بالتزام البنك بامساك الدفاتر التجارية ، باعتباره تاجراً [2]، وما أوجبه المشرع [3]على التاجر وورثته من ضرورة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها . كما يجب عليهم حفظ المراسلات والمستندات والصور المتعلقة بأعمال تجارية مدة عشر سنوات أيضا . لأن هذا الالتزام وهذه المدة المقررة للاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات تتعلق بالتزام البنك باعطاء المعلومات المدونة فى هذه الدفاتر ، حيث لا يلتزم بأن يحتفظ بها إلى الأبد ، وذلك لصعوبة توفير أماكن الحفظ وعدم هلاك المحفوظات . وان كانت هذه الصعوبات كادت أن تزول فى الوقت الحاضر بعد ظهور وسائل الحفظ الالكترونى .

---

(١) راجع : بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢١ ، والأحكام المشار إليها .

(٢) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٨.

(٣) راجع المادة ٧ من القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية .

الفصل الثانى

الاستثناءات الواردة على مبدأ السر المصرفى

تمهيد وتقسيم

٣٤ - وضع المشرع مبدأ السر المصرفى وحدد نطاقه من أجل حماية مصلحة العملاء ، فى المنظور المباشر ، وتحقيقا للمصلحة العامة عن طريق زيادة الثقة فى الجهاز المصرفى بما يجعله مقصدا لرؤوس الأموال ورجال الأعمال ، ومما لاشك فيه أن ذلك يؤدى إلى تدعيم النظام الاقتصادى وزيادة فاعليته ، وهذا يؤثر على رفع مستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة .

ولما كانت الأحكام تدور مع عللها وجوذا وعدما ، وأن الاعتراف بوجود السر المصرفى ليس هدفا فى ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، فإنه يكون من المنطقى أن يزول الالتزام بالسرية إذا اختلفت الغاية منه أو إذا تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر لحمايتها . وعلى ذلك نجد المشرع المصرى رغم إعتناقه لمبدأ السرية المطلقة كسياج يحمى به حسابات وودائع وأمانات وخزائن العملاء فى البنوك، وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، وحظر إفشاء ذلك باطلاع الغير عليها أو اعطائه أى بيانات أو معلومات عنها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، إلا أنه قرر بعض الاستثناءات على مبدأ السرية ، يدور بعضها مع إنتفاء الحكمة من الكتمان ، وذلك إذا أذن صاحب الحق فى الحماية بالكشف عما يغطيه السر المصرفى ، وكذلك إذا تعارضت السرية مع المصلحة العامة ، كما فى حالة الرقابة على أعمال البنوك بواسطة السلطات

المختصة أو تمكين السلطات القضائية من القيام بوظيفتها . ويرى الفقه [١] أن هذه الاستثناءات تؤكد مبدأ السرية وتدعمه ، لأن المبدأ يظل محل احترام فى خارج الحالات التى تنص عليها القانون كاستثناء. بالاضافة إلي أن الاستثناء لايجوز القياس عليه ولا يتوسع فى تفسير interpreteés strictement.

٣٥ - ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصرى قد حدد هذه الاستثناءات ضمن نصوص القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وألغى كل نص يخالفه[٢]، بما يعني إلغاء كل الحالات التي كانت تقررها نصوص قوانين أخرى وقت صدور هذا القانون .

أما القانون الفرنسى فقد تضمنت المادة ٥٧ من قانون الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ على بعض الاستثناءات ثم أشارت إلى الاستثناءات التي تتضمنها نصوص القوانين الأخرى على أنه يجب مراعاتها فى هذا الشأن ، فنصت على أنه " بالاضافة إلى الحالات التي ينص عليها القانون ، فإنه لا يحتج بالسر المهنى فى مواجهة اللجنة المصرفية La commission bancaire ولا البنك المركزى الفرنسى la banque de France ولا السلطة القضائية l'autorité judiciaire عندما تقوم باتخاذ إجراء جنائى une procedure pénale وبذلك تتوزع الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية ، الذى وضعه المشرع فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ، فى مختلف القوانين الفرنسية . وهذا الوضع دفع جانب من الفقه إلي القول بأن كثرة عدد الحالات التي يفرض القانون على البنوك ابلاغ البيانات أو

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٠ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق رقم ٧٧. د/ حسنى المصرى ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ، ص٤٤.

(٢) راجع المادة الثامنة من ذات القانون .

المعلومات communiquer des information إلى السلطات العامة à des autorites publiques يجعلنا نشك conduire à douter فى حقيقة السر الذى وضع المشرع مبدأه والعقاب عليه فى قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ . هذا بالاضافة إلى أن نطاق أو مدى الاستثناءات l'ampleur des exceptions يبدو محلا للجدل prete à discussion نظرا لأنها كانت محل تفسير موسع من جانب القضاء [١]. ومع ذلك لا ينكر أصحاب هذا الرأى أهمية السر المصرفى باعتباره وسيلة لحماية شخص العميل بالدفاع عن سرية أعماله secret des affaires ووسيلة لتدعيم الثقة renforce la confiance فى النظام المصرفى الفرنسى الذى يتعرض لمنافسة دولية متزايدة concurrence internationale croissante

٣٦ - ولدراسة هذه الاستثناءات بشئ من التفصيل نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نتناول فى كل واحد منهم بعض الاستثناءات التي تهدف إلى تحقيق غاية مشتركة . وعلى ذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : رضا صاحب الحق بالكشف عن السر المصرفى .

المبحث الثانى : إفشاء السر بأمر من السلطة القضائية .

المبحث الثالث : الكشف عن السر لممارسة الرقابة على البنوك .

المبحث الرابع : الكشف عن السر تحقيقا للمصلحة العامة .

---

(١) راجع ، ريبير وربلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٨١ ، ص٣٨٦ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ٨١.

المبحث الأول

رضا صاحب الحق بإفشاء السر المصرفى

٣٧ - تنص المادة الأولى ، فقرة أولى ، من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أنه " تكون حسابات العملاء وودائعهم وآماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية ، ولايجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا باذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض في ذلك ... " .

يتضح من ذلك أن المشرع يعتبر رضا صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة ، أو رضا من يمثله قانونا سببا معفيا للبنك من الالتزام بالسر المصرفى ، ومن ثم يجوز له إطلاع الغير عليها أو اعطائه بيانات أو معلومات عنها أو عن المعاملات المتعلقة بها (١). ويبدو هذا أمرا منطقيا على أساس أن السر المصرفى مقرر لحماية مصلحة العميل وضمان سرية أعماله . ويعتبر ذلك حالة من الحالات التى يقوم فيها رضا المجنى عليه كسبب من إسباب إباحة الأفعال التي يحرمها القانون . وقد كان هذا الحكم معمولا به قبل صدور هذا القانون (٢). وهو السائد فى الفقه(٣) والقضاء

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٠ ، ص ٢٣٤.

(١) راجع د/علي جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٩٩٥ ، د/ محى الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص٢٢١ ومابعدها ، د/ حسن حسنى ، المرجع السابق ، ص١٩٤.

(٣) راجع ريبير وربلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٨١ ، ص ٣٨٦ ، جافلدو ستوفليه ، المرجع السابق رقم ١٧٤، مشيل جوجلار ، المرجع السابق ، رقم ١٥٠٤ ،ص٤٥.

الفرنسيين [١]، رغم عدم النص عليه صراحة فى المادة ٥٧ من قانون الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ ، حيث يرى أن الالتزام بالسرية يقوم على تحقيق المصلحة الخاصة للعميل ، ومن ثم فهو على خلاف الأسرار المهنية الأخرى يعتبر سرا نسبيا relatif بما يعنى أنه يجوز للعميل أن يأذن للبنك بافشاء revéler أى واقعة لشخص معين أو للجمهور au public.

ومع ذلك يبدو المشرع المصرى أكثر توفيقا فى النص على جعل رضا العميل سببا يبيح إفشاء المعلومات التي يغطيها السر المصرفى لأنه بذلك قطع كل شك أو خلاف حول هذا الموضوع . ولتوضيح الأحكام الخاصة بهذا الاستثناء ينبغي أولا أن نحدد الأشخاص أصحاب الحق فى الاذن بافشاء السر المصرفى ، ثم الشروط الواجب توافرها لكى ينتج هذا الاذن أثره من الناحية القانونية ، حيث يجعل الكشف عن المعلومات المحظورة أمرا مباحاً لا مسئولية على البنك فى القيام به .

أولا : أصحاب الحق فى إعطاء الإذن إلى البنك

٣٨ - حددت المادة الأولى سالفة الذكر الأشخاص أصحاب الحق فى الاذن للبنك باطلاع الغير على الحساب أو الوديعة أو الامانة أو الخزينة أو اعطائه بيانات عن المعاملات المتعلقة بها . وهؤلاء هم :

١ - صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة

٣٩ - فهذا الشخص هو صاحب الصفة الأصلية فى التصرف فى حسابه أو وديعته أو أمانته أو الخزينة التي يستأجرها من البنك . فإذا كان

---

(١) راجع الأحكام المشار إليها فى مؤلف الأستاذين : ريبير وروبلو ، المرجع والمكان السابقين .

صاحب الحساب شخص طبيعى فان الأمر لا يثير أى مشكلة سواء كان الحساب أو الوديعة عادية أو رقمية لأن صاحب الحساب أو الوديعة الرقمية معروف بالاسم للأشخاص الذين يحددهم مجلس إدارة البنك .

وإذا كان العميل شخص اعتبارى فإن صاحب الصفة فى إعطاء الاذن إلى البنك هو الممثل القانونى لهذا الشخص تبعا لنظامه القانونى وعقد تأسيسه . فإذا كان جمعية أو شركة مساهمة فإن هذا الاذن يجب أن يصدر من رئيس مجلس الادارة باعتباره الممثل القانونى ، ومن ثم لا يكتفى بالاذن الذى قد يصدر من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو من أحد المساهمين . وفى الشركات قطاع الأعمال العام فإن هذا الاذن يصدر من رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة [١]، وفى الشركات التابعة يصدر الاذن من عضو مجلس الادارة المنتدب باعتباره يمثل الشركة أما القضاء وفى صلاتها بالغير [٢]. أما إذا كانت شركة ذات مسئولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو توصية بسيطة أو شركة تضامن ، فإن مدير الشركة هو الممثل القانوني لها ، ومن ثم يجب أن يصدر الاذن منه ، ولا يكفى صدوره من أحد الشركاء فى الشركة . وفى حالة الافلاس فإن التمثيل القانونى للمفلس يكون لوكيل الدائنين (المدير القضائى فى القانون الفرنسى الجديد) وهو الذى يجوز له الاذن بافشاء السر المصرفى [٣].

أما إذا كان الحساب من الحسابات المشتركة لعدد من الأشخاص[٤]. comptes à plusieurs titulaires فإنه يجب التفرقة بين :

(١) باعتباره ممثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير (م ٨ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) .

(٢) راجع المادة (٢٤) من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

(٣) راجع الأحكام المشار اليها فيما سبق ، رقم ٢٩.

(٤) راجع فى الحسابات المشتركة بصفة عامة : د/ على جمال الدين ، المرجع السابق ،رقم ١٩٥ ومابعده ، د/ سميحة القليوبى ، المرجع اسابق ، رقم ٢١.

(أ) الحساب المشترك المقترن بتضامن إيجابى le compte joint avec solidarité active ، حيث يكون كل شخص من أصحاب الحساب متمتعا بصفة الدائن فى مواجهة البنك ، بالنسبة لجميع المبلغ الموجود فى الحساب l'intégralité de la somme disponible، ومن ثم يجوز له أن يأذن للبنك بافشاء سرية البيانات المتعلقة بهذا الحساب، وذلك مالم يتفق الأشخاص على تعيين واحد منهم لتمثيلهم فى مواجهة البنك ، وبالتالى يكون هو صاحب الحق فى اعطاء هذا الإذن إلى الغير لكى يطلع علي الحساب أو يحصل على بيانات عن المعاملات المتعلقة به .

ب - الحسابات الشائعة والحسابات المشتركة الأخرى les comptes Indivis et Les autres comptes collectifs التي تقوم على إشترك المصالح communaute d'intérêts ولايوجد تضامن بين أصحاب الحساب ، ومن ثم فإن كل تصرف بشأن هذا الحساب يحتاج إلى موافقة جميع أصحاب الحساب le consentement de tous les titulaires ، وبالتالى لايجوز أن ينفرد أحدهم باعطاء الاذن بالاطلاع أو الحصول على بيانات تتعلق بهذا الحساب ، وذلك مالم يتفق أصحاب الحساب على تعيين أحدهم وكيلا عاما أو مشتركا mandataire commun [(١)] وفى هذه الحالة يجورز له إعطاء هذا الاذن باعتباره وكيلا مفوضا عنهم ، وهذا يفرض عليه وعلى البنك مراعاة حدود الوكالة الممنوحة له . ومع ذلك إذا لم يتفق أصحاب الحساب الشائع على تعيين وكيل عنهم يمثلهم فى مواجهة البنك فإنه يجوز لكل منهم الاذن بكشف السرية فى حدود

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٨ - ٧٠.

نصيبه فى الحساب المشترك ، وذلك مالم يكن من شأن الاذن أن يؤدى بالضرورة إلى المساس بسرية أنصباء الشركاء الاخرين فى الحساب أو لم يكن قد حدد فى عقد فتح الحساب نصيب كل واحد منهم ، حيث لايجوز أن ينفرد أي منهم فى هذه الحالة بالاذن بافشاء سرية البيانات المتعلقة بهذا الحساب .

(٢) ورثة العميل أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض الأموال الموجودة لدى البنك

٤٠ - أجازت المادة الأولى سالفة الذكر إفشاء المعلومات والبيانات التي يغطيها السر المصرفى بناء على إذن من أحد ورثة العميل المتوفى . وهذا يعتبر أمرا منطقيا باعتبارهم إمتداد للمورث وقد أصبحوا بعد وفاته هم أصحاب الحساب [١]، لأن التركة تنتقل إليهم بمجرد وفاته بجميع مالها من حقوق وماعليها من التزامات ، فى حدود ما آل إليهم من أموال . ومن ثم يكون لهم الحق فى العلم برصيد الحساب والعمليات التي نفذت عليه ، سواء قبل وفاة المورث أو بعدها ، وكذلك الأشخاص الذين قاموا بتنفيذها نيابة عنه [٢].

وقد اعتبر المشرع الموصي له بكل أو ببعض الأموال الموجودة فى الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة التي للعميل المتوفى فى حكم الوارث ومن ثم أجاز له أن يعطى الاذن بافشاء سرية المعلومات التي يغطيها السر المصرفى ، فيما يتعلق بالأموال الموصى بها .

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٠ ، ص ٢٣٤.

(٢) وهذا ما استقر عليه الرأى فى القانون الفرنسى رغم عدم وجود نص مماثل لما جاء به القانون المصرى ، راجع : جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٥.

ونظرا لأن المشرع قد أجاز صدور الاذن بافشاء السرية من أحد ورثة العميل أو من أحد الموصى لهم ، فقد ذهب الرأى [١]، إلى القول بأن ذلك يمثل إفراطا من المشرع فى هذا الاستثناء ، وكان من الأولى به أن يشترط صدور الاذن من جميع الورثة أو غالبيتهم ، لأن النص بهذه الصورة يجعل من حق وارث واحد ، مهما كان نصيبه فى التركة ضئيلا ، أن يأذن للبنك بإفشاء السر المصرفى المتعلق بمعاملات المورث الخاصة بالأموال الموجودة لديه بالرغم من معارضة الورثة الآخرين .

ومع ذلك نرى أن حساب العميل يتم وقف التعامل عليه بمجرد إخطار البنك بوفاته ، ومنذ هذا الوقت يصبح حساباً مشتركاً بين جميع الورثة أو الموصى لهم ، ونظرا لعدم وجود إتفاق على قيام التضامن الايجابى بينهم أو عدم تعيين وكيل عنهم [٢]، فإنه لايجوز لأى منهم منفردا أن يعطى الاذن بكشف سرية الحساب بأكمله وانما يقتصر الاذن على نصيبه فقط ، وعلى البنك ألا يتجاوز هذا القدر . وفى هذا القول عدم إضرار بمصلحة هذا الوارث أو الموصى له ، وفى نفس الوقت لا يترتب عليه إفشاء سرية الحسابة كاملا . ومع ذلك قد تصادفه صعوبات فى التطبيق تجعل البنك يشترط صدور الاذن من جميع الورثة أو الموصى لهم ، وخاصة خلال المدة السابقة على تحديد أنصبائهم . وإذا تعسف بعض الورثة بالامتناع عن الموافقة على الاذن بالافشاء فإنه يجوز لأصحاب المصلحة اللجوء إلى القضاء المستعجل بطلب الحكم بالزام البنك بالكشف عن السرية بالقدر الذى يحقق مصلحته .

---

(١) د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص٢١٢ - ١٢٢.

(٢) يرى الفقه الفرنسى أن من الأفضل فى هذه الحالة أن يقدم طلب الاطلاع من الموثق le notaire المكلف بتصفية التركة ، راجع : بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٨٢.

وفى جميع الحالات فإن الاذن الصادر من الورثة أو الموصى لهم يجب أن يقتصر علي المعلومات ذات الطابع المالى بالمعنى الدقيق aux informations strictement patrimonilales ولايمتد ليشمل المعلومات التي حصل عليها البنك من العميل عن حياته الخاصة ، حيث يجب أن تظل مغطاه بالسرية ، طالما لاتوجد ضرورة إليها للمحافظة على المصالح المالية للورثة أو الموصى لهم [1].

٣ - *النائب القانونى أو الوكيل المفوض*

٤١ - وكذلك أجازت المادة الأولى من القانون ٢٠٥ سالف الذكر للنائب القانونى أو الوكيل المفوض عن صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أن يأذن للبنك بافشاء المعلومات والمعاملات المتعلقة بها إلى الغير ، ومن ثم لايتعرض البنك للمسئولية القانونية . والنائب القانوني هو الشخص الذى يقيمه القانون لتمثيل شخص آخر أصابته آفة تمنعه من التعبير عن ارادته بصورة يعتد بها القانون ، وذلك كالولى والوصى والقيم وغيرهم ممن يتولى القانون تحديد سلطاتهم فى النيابة عن غيرهم لرعاية مصالحهم والقيام بالتصرفات التى لا يستطيعون القيام بها قانونا.

أما الوكيل المفوض فهو الشخص الذى يوكله العميل فى التعامل على حسابه أو وديعته أو أمانته أو خزينته لدى البنك .

ويجب على البنك عند تنفيذ الاذن الصادر من هؤلاء بالاطلاع أو إعطاء بيانات أو معلومات إلى الغير عن العميل الذى ينوب عنه ، أو الذى

---

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع والمكان السابقين ، رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ص ١٦٢.وأيضا.
Vasseur , Not. sous. T. G. I. Paris , 10 juillet 1991, recueil Dalloz sirey , 1993 , som. , p. 55.

يعمل وكيلا عنه ، أن يراعى حدود سلطات هذا النائب القانونى أو الوكيل المفوض ، بحيث يقتصر الاذن على الأموال التي تدخل فى نطاق النيابة القانونية أو الوكالة عن العميل ، وأن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ مهتمته لمصلحة العميل . ولذلك يذهب الرأى [1]. إلى أنه لايدخل فى سلطات النائب القانوني الاذن بافشاء سرية المعلومات المتعلقة بالأموال التي يكسبها القاصر من عمله أو من تجارته المأذون له بمباشرتها والمودعة باسمه لدى البنك ، حيث يكون الاذن بإفشاء هذه المعلومات من إختصاص القاصر نفسه . أما بالنسبة للقيم القضائى الذى يعين للينوب عن الشخص الذى حكم عليه بعقوبة جناية ، والمساعد القضائى الذى تعينه المحكمة لذوى العاهتين أو المصاب بعجز جسمانى شديد ، فإن الاذن بالاطلاع أو إعطاء المعلومات يصدر من العميل والقيم أو المساعد القضائى لأن هؤلاء لايحلون محل العميل فى التصرف ولكنهم يعاونونه فقط.

وينصح الفقه[2] بالنسبة للوكلاء بأن يقوم البنك بكتابة نماذج مطبوعة تشمل أسماء المفوضين من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة وحدود هذا التفويض ، يقوم العميل بالتوقيع عليها عند فتح الحساب بد قة وتحديد منعا من التخبط عند وقوع الفعل ، لأن الكشف عن السرية يعتبر من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبة شديدة ، ولذلك يجب أن ينص التوكيل صراحة على السماح للوكيل بالاذن فى إفشاء السرية إلى الغير وحدود هذه المعلومات أو البيانات التي يمكن أن يرد عليها الافشاء ،

(١) راجع د/ أبو زيد رضوان و رضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ - ١٢٣.
(٢) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٠ ، ص ٢٣٥.

ومن ثم يشترط الفقه أن يكون التوكيل خاصا فى شأن الاذن للبنك فقط ، وبالتالى لا يكفى الوكالة العامة فى هذا الخصوص [١].

ثانيا : *الشروط الواجب توافرها فى الإذن*

٤٢ - يشترط المشرع أن تكون موافقة صاحب الحساب أو أحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو ببعض هذه الأموال علي إفشاء السر المصرفى كتابة ، ومن ثم لايجوز إفشاء السرية بناء على إذن شفهى أو عن طريق التليفون ، ويفضل الفقه [٢] فى حالة الاذن بطريق التلكس أو الفاكس التأكيد من صحة التوقيع حفاظا على مسئولية موظفى البنك ومع تدعيم طلب العميل كتابة بعد ذلك .

ورضا العميل بذلك يجب أن يكون صريحا ولا يكون ضمنيا ولا مفترضا ، ومن ثم يجب على البنك أن يطلب من العميل تحديد ما إذا كان الاذن عاما يشمل جميع الحسابات والودائع والأمانات والخزائن الخاصة به أم أنه يقتصر على حساب معين أو عملية معينة . كما يجب أن يحدد العميل فى الاذن الشخص المأذون فى الاطلاع أو الحصول على المعلومات التي يغطيها السر المصرفى .

وكل ذلك تبدو أهميته فى الحد من الخلافات التي يمكن أن تقع بين البنك والعميل حول نطاق الاذن ، سواء من حيث نطاقه أو أشخاصه .

واذا كان صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة لا يستطيع

---

(١) راجع د/ أبو زيد رضوان ، ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٣.
(٢) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤.

التعبير عن ادارته تعبيرا يعتد به القانون ، كعديم الأهلية أو ناقصها ، فإنه لايعتد بالاذن الذى يصدر منه وإنما يجب أن يصدر الاذن من نائبه القانونى ، كالولى أو الوصى أو القيم (١).

المبحث الثانى

إفشاء السر المصرفى بأمر من السلطة القضائية

تمهيد وتقسيم

٤٣ - إذا كان السر المصرفى قد تقرر لحماية المصلحة الخاصة l'intérêt privé للعميل من ناحية ، والمصلحة العامة الاقتصادية من الناحية الأخرى ، إلا أن إظهار الحقيقة la manifestation de la verite يتصل بالمصلحة العليا للعدالة l'intérêt superieur de la justice التي تعتبر احدى الدعائم الأساسية للاستقرار الاجتماعى والاقتصادى والسياسى للدولة ، بما يقتضى إزالة جميع القيود التى تقف في طريق الوصول إليها كغاية عليا فى المجتمع . ولذلك حدد المشرع المصرى(٢) حالات معينة أجاز فيها للبنك إفشاء معلومات مما يشملها السر المصرفى تحقيقالهذه المصلحة سواء فيما يتعلق بالناحية المدنية أو الجنائية، حيث أجاز الإطلاع أو إعطاء البيانات المصرفية إذا صدر حكم قضائى أو حكم تحكيم يقضى بذلك ، وأيضا إذا وجد نزاع قضائى بين البنك

---

(١) راجع د./ محى الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، رقم ١١٠.

(٢) القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

والعميل ، وكذلك إذا صدر بذلك أمر من محكمة إستئناف القاهرة إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على قوعها ، أو فى السماح للبنك بالتقرير بما فى ذمته بمناسبة حجز موقع لديه ، وأيضا إذا صدر أمر من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين إذا إقتضى ذلك الكشف عن الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (التى تسمى بجرائم الإرهاب) .

أما المشرع الفرنسى فلم يحدد فى المادة ٥٧ من قانون الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ ، الذى وضع مبدأ الالتزام بالسر المصرفى ، الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر تحقيقا للعدالة وإنما نص فقط على أن هذا السر لا يحتج به فى مواجهة السلطة القضائية عندما تقوم باتخاذ إجراء جنائى " ni à l'autorité judiciare agissant dans le cadre d'une procedure pénale" ، ولذلك ثار الخلاف حول الحالات التي يجوز فيها للبنك أن يفشى السر المصرفى أو الحالات التي يستطيع فيها البنك أن يحتج بالسر المصرفى فى مواجهة السلطة القضائية فى إطار الاجراءات المدنية ، وبالتالى يمتنع عن إطلاعها أو إعطائها بيانات مما يغطيها هذا السر .

ولتوضيح ذلك نتناول أولا : الحالات التي حددها المشرع المصرى ثم نتناول ثانيا : الوضع فى القانون الفرنسى .

أولا : الحالات التي حددها القانون المصرى

١ - صدور حكم قضائى أو حكم محكمين يقضى بالافشاء

٤٤ - حظر المشرع (م١/١ سالفة الذكر) الاطلاع على حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك ، وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، كما حظر إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا باذن كتابى من صاحب الحساب أو .... أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين " . كما حظرت المادة (٤/٢) ذلك أيضا بالنسبة للحسابات والودائع الرقمية ، حيث نصت على أنه " وفى جميع الأحوال لايجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا باذن كتابى منه أو ... أو بناء على حكم قضائى واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائى .."

ويلاحظ علي النصين السابقين أن المشرع فى الأول ، الخاص بالحسابات العادية ، إكتفى بصدور حكم قضائى أو حكم محكمين لكى يسمح للبنك بإفشاء السر المصرفى ، فى حدود هذا الحكم ، وذلك دون أن يلحق بالحكم وصف معين ، كأن يشترط أن يكون واجب النفاذ أو أن يكون حكما نهائيا ، وهذا ما اشتراطه فى النص الثانى ، الخاص بالحسابات والودائع الرقمية حيث اشترط أن يتوافر فى الحكم وصف خاص هو " حكم قضائى واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائى " . وهذه المغايرة والاختلاف فى النصين تقتضى بالضرورة الاختلاف فى الحكم حيث لايجوز للبنك أن يفشى سرية المعلومات المصرفية بالنسبة للحسابات والودائع الرقمية إلا إذا توافر الوصف الذى حدده المشرع للحكم القضائى ، بأن يكون واجب النفاذ ، أو حكم المحكمين بأن يكون نهائى . وهذا لا يشترط بالنسبة لإفشاء سرية البيانات المصرفية المتعلقة بالحسابات العادية ، وإنما يكفى صدور حكم

قضائى يسمح بهذا الافشاء ، ولو لم يكن واجب النفاذ ، أو صدور حكم تحكيم ولو لم يصبح نهائى بعد .

ولكن الفقه [١]. لم يسلم بما تقتضيه المغايرة والاختلاف الذى أوجده المشرع بين النصين سالفى الذكر ، وإنما يرى من الضرورى أن ينظر إلى النصين بمفهوم واحد ، وهو ماكان من المتعين على المشرع أن يراعيه عند وضع القانون ، وعلى ذلك لايجوز للبنك أن يفشى سرية هذه البيانات أو يطلع الغير على هذه الحسابات أو الودائع أو الخزائن أو الأمانات إلا إذا كان الحكم القضائى حكما نهائيا أو كان من الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذا معجلا قبل صيرورتها نهائية ، طبقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات[٢]. أو كان حكم من أحكام المحكمين ، وهى أحكام لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية [٣]، طالما صدرت طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (م ١/٥٢ من هذا القانون) [٤]. ومنعا لأى خطأ قد يرتب مسئولية البنك ، جنائيا ومدنيا ، ينبغى على البنك أن يعرض الموضوع على الشئون القانونية للتأكد من توافر المبرر القانونى لافشاء السرية قبل القيام باطلاع الغير أو إعطائه أى بيانات مما يغطيها السر المصرفى الذى قضى الحكم القضائى أو حكم المحكمين بافشائه .

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٠ ، ص٢٣٥-٢٣٦، ورقم ١٤٨ ص ٢٤٤-٢٤٥ ، د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) راجع تفصيلا أ.د/ أحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٤ ، ص ١١٣ ومابعدها .

(٣) راجع تفصيلا فى ذلك ، أ.د/ مختار أحمد بريرى ، التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٥ ، رقم١٢٥.

٤٥ - ولما كان المشرع قد أجاز للبنك إفشاء السر المصرفى تنفيذا لحكم قضائى ، فإنه لايجوز له أن يطلع الغير على البيانات التي يغطيها هذا السر بناء على أى قرارات يصدرها القضاء لا يتوافر لها وصف الحكم القضائي طبقا لقواعد قانون المرافعات ، كالأوامر على عرائض وغيرها من القرارات التى تصدرها المحاكم بموجب سلطتها الولائية ، بلا منازعة أو مواجهة بين الخصوم [١].

واذا تحقق للقرار وصف " الحكم القضائى " فإنه يستوى أن يكون حكما موضوعيا أو حكما وقتيا . وعلى ذلك يجوز للبنك إفشاء السر المصرفى إلى الغير ، سواء باطلاعه أو اعطائه بيانات أو معلومات ، فى حالة صدور حكم فاصل فى نزاع موضوعى يتعلق بأحد الحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن ، أو بالمعاملات المتعلقة بذلك ، سواء كان هذا النزاع بين البنك والعميل أو بين الأخير والغير . وكذلك يجوز إفشاء السر المصرفى بناء علي الأحكام التي تصدر قبل الفصل فى الموضوع [٢]، وتقضى باتخاذ إجراء قانونى معين ، كتعيين خبير يقوم بالاطلاع على الحساب والمعاملات التي تتعلق به والمستندات التي تثبت ذلك لدى البنك وإعداد تقرير حول الموضوع لتقديمه إلى المحكمة . وفى هذه الحالة يجب على البنك أن يتحقق من مهمة الخبير ويلتزم بالافشاء إلا فى حدود القدر

(١) راجع تفصيلا الخلاف حول بيان المقصود بالعمل الولائى (أو القضاء الولائى) وتحديد طبيعته ومعيار التمييز بينه وبين العمل القضائى بالمعني الدقيق ، أ.د/ فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ ، ص ٣٨ ومابعدها ، أ.د/وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدنى (قانون المرافعات) الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، ص ٦٤ ومابعدها .

(٢) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٨ ، ص ٢٤٥.

اللازم لاتمامها ، ومن ثم يعتبر مخالفا للالتزام بالسر المصرفى اذا مكن الخبير من الاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات تتجاوز حدود المهمة التي انتدب من أجلها .

وقد أجازت المادة ٤٢ من قانون التحكيم سالف الذكر أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها .

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا أنه يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم [(١)]، فى الحالات الآتية [(٢)]:

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

ب - إذا كان طرفى إتفاق التحكيم - وقت إبرامه - فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

ج - إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

د - إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانونى الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

---

(١) المادة ٥٢ من القانون المشار إليه فى المتن .

(٢) راجع المادة ١/٥٣ من القانون سالف الذكر .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

وقد منح المشرع (م ٢/٥٣ من ق . التحكيم) للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان الحق فى أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم ، إذا تضمن مايخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية [١].

وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم (م ١/٥٤ من ق. التحكيم) .

ونظرا للطبيعة الخاصة لنظام التحكيم فإن المشرع قد أخضع تنفيذها لاجراءات معينة حيث لا يتم تنفيذها إلا بعد صدور أمر من القاضى المختص

---

(١) راجع بشأن مفهوم النظام العام فىالقانون الداخلى والقانون الدولي الخاص والقانون الدولى العام ، د/ أشرف عبدالعليم الرفاعى ، النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة (دراسة فى قضاء التحكيم) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧

بتنفيذ حكم المحكمين ، بناء على طلب صاحب المصلحة (م ٥٦ من ق . التحكيم) ولا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد إنقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم (م ١/٥٨ من ق. التحكيم) وهى تسعون يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم إلى المحكوم عليه . وفى جميع الحالات لايترتب على رفع دعوي بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة دعوي البطلان ، وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية ، وعلى المحكمة أن تفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى ، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر (م ٥٧ من ق . التحكيم) .

وعلى ذلك يجب على البنك عدم إفشاء البيانات التى يغطيها السر المصرفى ، بناء على حكم المحكمين ، إلا بعد صدور أمر بتنفيذ هذا الحكم من المحكمة المختصة .

٢ - ***النزاع القضائى بين البنك والعميل***

٤٦ - تنص المادة السادسة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى : " ....٣ - حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لاثبات حقه فى نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات ".

يتضح من ذلك أن المشرع يحافظ ويؤكد على حق البنك فى الدفاع عن حقوقه فى مواجهة العميل ، باعتبار أنه ليس من العدل أن يحرم البنك من

الدفاع عن حقه باستعمال الأوراق والأدلة الموجودة تحت يده التى تتصل بموضوع النزاع ، وذلك بحجة ضرورة إحترام الالتزام بالسر المصرفى ، لأن الحكمة من السر المصرفى لا تحقق فى هذه الحالة ، حيث أن هذه المعاملات معلومة للطرفين ، ومن ثم لايوجد مايعتبره أحد الطرفين سرا على الطرف الآخر . بالاضافة إلى أنه عندما يقوم البنك بالدفاع عن حقوقه تجاه العميل فإن مايكشفه من بيانات يحميها السر المصرفى تظل محفوظة أيضا لأن كل من يعلم بها أو يطلع عليها بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله يلتزم هو الآخر بالسرية ، ومن ثم يحظر عليه إفشائها إلى الغير .

ونظرا لأن إستعمال البنك لحق الدفاع فى هذه الحالة يمس معلومات وبيانات يشملها السر المصرفى فقد وضع المشرع قيودا معينة على استعمال هذا الحق (١) بما لا يتنافى مع مبدأ الالتزام بالسر المصرفى **فمن ناحية أولى** إشترط المشرع أن يكون النزاع بين البنك وبين العميل " نزاع قضائي" ، ومن ثم لايجوز للبنك إفشاء أى معلومة أو بيان من التي يغطيها السر المصرفى إذا لم يكن النزاع الموجود بين البنك والعميل نزاع قضائى ، كالشكاوى الادارية والتحقيقات أمام النيابة العامة ، وبذلك يضمن المشرع ألا يستخدم البنك مجرد الشكوى كوسيلة لافشاء سرية البيانات والمعلومات التي أراد لها أن تظل سرية ، حماية لمصلحة العميل . ولاشك أن ضمانات الحفاظ على مصلحة العميل فى حالة تقديم هذه البيانات أو المعلومات أمام الجهات التي تنظر المنازعات القضائية هى ضمانات حقيقية وأكثر فاعلية عما هو موجود أمام غيرها من الجهات .

---

(١) راجع د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٠-١٣١.

ومن **ناحية ثانية** : أوجب المشرع أن يكون الكشف ، عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل ، بالقدر اللازم لاثبات حق البنك فى مواجهة العميل ، أي يشترط ألا يتجاوز البنك حدود الدفاع ويتخذ من النزاع القضائى زريعة للتشهير بالعميل أو لكشف كل خفايا أعماله التي فرض المشرع الالتزام بالسر المصرفى حماية لها ، ولجعلها بعيدة عن مرأى ومسمع الغير . فإذا حدث وكشف البنك عن معلومات ثم ثبت أنها لم تكن لازمة لممارسة حق الدفاع واثبات حقه فى مواجهة العميل فإنه يعتبر متجاوزا لحدود المشروعية وبالتالي يدخل فى نطاق الحظر ومخالفة الالتزام بالسر المصرفى ، ويخضع القول بما إذا كان الكشف ضروريا وبالقدر اللازم لاثبات حق البنك لتقدير محكمة الموضوع.

وأخيرا يجب أن يقتصر إفشاء البنك على المعلومات الخاصة بمعاملات العميل الذى يوجد النزاع بينه وبين البنك ، ولا يمتد إلى إفشاء معلومات أو بيانات تتصل بمعاملات عميل آخر لم يكن طرفا فى هذا المنزاع القضائى . فإذا كان المستند الذى يتضمن المعلومات الخاصة بالعميل مشتركا مع عميل آخر فإنه يجب على البنك الاقتصار على البيانات الخاصة بالعميل فقط.

وإذا كان المشرع يصور هذا الاستثناء على أنه حق للبنك فى مواجهة العيمل إلا أنه ينبغى النظر إليه على أنه يتعلق بجميع حالات النزاع القضائى بين البنك والعميل ، سواد كان البنك هو المدعى أو المدعى عليه فى النزاع، وعلى ذلك لايعتبر إفشاء للسر أن يقدم البنك إلى المحكمة المستندات والمعلومات التي يطلبها العميل لاثبات حقه فى مواجهة البنك بشأن العلاقات المتبادلة بينهما . وباعتبار أن سجلات البنك تعتبر من الدفاتر التجارية فإن تقديم البنك لما يطلبه العميل يخضع لما تقرره المادة ١٨ من القانون التجارى المصرى التي تنص على أنه " يجوز للمحكمة أن تأمر من

تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة " ، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية بشأن إجابة طلب العميل أو رفضه علي ضوء تقديرها لظروف الدعوى ، لأن الأمر كما جاء فى النص سالف الذكر جوازى للمحكمة . وإذا أمرت المحكمة البنك بتقديم المستندات أو البيانات ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العميل فامتنع ، كان للقاضى أن يحمله على تنفيذ أمرها عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل يوم من أيام التأخير ، تطبيقا لما تقرره القواعد العامة فى المادة ١٨ من القانون المدنى . كما أن امتناع البنك يكون محل اعتبار وتقدير من المحكمة تبعا للدلالة المحتملة لهذا الامتناع .

ولكن نظراً لأن دفاتر البنك تتضمن بيانات ما يشملها السر المصرفى ، تتعلق بعملاء آخرين ، فإن تقديم دفاتره إلى المحكمة يتم فى إطار الاطلاع الجزئى عليها ، حيث تقوم به المحكمة أو الخبير الذى تنتدبه لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها ، وذلك بحضور البنك وتحت رقابته ودون تخليه عن حيازة الدفاتر حفاظا على أسرار العملاء [(١)]. أما إذا كانت المستندات خاصة بالعميل فإنه يمكن إطلاعه عليها إطلاعا كليا ، وفى جميع الحالات لايجوز للبنك الامتناع عن تنفيذ قرار المحكمة أو طلب العميل بتقديم المستندات أو المعلومات إحتجاجا بالسر المصرفي ، لأن الزام بالتقديم فى هذه الحالة يتم بصفته طرفا فى النزاع وليس بصفته أمينا علي أسرار الغير .

٣ - إصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك

٤٧ - طبقا للمادة السادسة من القانون سالف الذكر " لا تخل أحكام

---

(١) راجع تفصيلا فى تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء ، أ.د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى الجزء الأول ، طبعة ١٩٨٢ ، رقم ١٤٦-١٤٨، أ.د/ على حسن يونس ، القانون التجارى (٣) دار الفكر العربى ، ص ٢٥٥، ومابعدها .

هذا القانون ... ٢ - بالتزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء علي طلب صاحب الحق " .

ورغم أن إصدار هذه الشهادة يتضمن إفشاء معلومات يغطيها الالتزام بالسر المصرفى إلا أن المشرع قد أجاز للبنك كشف سريتها تنفيذا لالتزام قانوني آخر يقع على عاتق البنك يفرض عليه إعطاء شهادة بأسباب رفض صرف الشيك الذى سحبه عليه العميل . وهذا الافشاء وان كان لا يتم بناء على أمر من السلطة القضائية إلا أنه يتم تنفيذا لالتزام قانوني يخدم تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة ، باعتبار أن هذه الشهادة ذات أهمية كبيرة فى إثبات أحد أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي تنص عليها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصرى .

ومع ذلك فقد اشترط المشرع أن يكون إصدار هذه الشهادة بناء علي طلب صاحب الحق ، وهو المستفيد من الشيك أو المظهر إليه ، ومن ثم لايجوز للبنك اعطاء هذه الشهادة إلى أى شخص غير صاحب الحق ، أيا كانت درجة قرابته له . لأن صاحب الحق غالبا مايكون معروفا لساحب الشيك وقد قبل التعامل معه ، بما يفترض أنه سيطلع علي بعض البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة ، وبذلك يرغب المشرع فى عدم توسيع دائرة إفشاء المعلومات التي يغطيها السر المصرفى .

ورغم أن المشرع قد نص على أن يكون إ صدار هذه بناء على طلب صاحب الحق ، بما قد يوحى أن المقصود هو صاحب الحق فى الشيك ، وهو المستفيد والمظهر إليه فقط وبما يحول دون توكيل شخص آخر ، فى تقديم الشيك إلى البنك وطلب الحصول على هذه الشهادة ، إلا أن هذا التصور غير صحيح وإنما يجوز طلب هذه الشهادة من البنك بناء على طلب كل صاحب حق فى طلبها ، سواء كان هو صاحب الحق الثابت فى الشيك أو أى شخص يوكله فى هذا الشأن ، كمحاميه مثلا أو مدير أعماله ، وفى هذه الحالة

يجب على البنك التحقق من شخصية طالب شهادة أسباب رفض صرف الشيك ومن وكالته عن صاحب الحق فيه ، وذلك حتى لا يتعرض للمسئولية القانونية إذا ما أعطي هذه الشهادة لشخص ليس له حق الحصول عليها .

ومن الجدير بالذكر أنه يجب على البنك أن تكون البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة بالقدر اللازم لبيان سبب رفض صرف الشيك؛ دون الزيادة عليها ، فمثلا إذا كان الرصيد غير كاف فيجب أن يذكر ذلك فقط دون بيان مقدار الرصيد ، أو يذكر عدم وجود رصيد للعميل دون أن يذكر مقدار المديونية إذا كان السحاب مدينا . وإذا لم يكن لدى البنك حساب بذات الاسم المذكور للساحب فإن البنك يرد بذلك فقط ولا يتطرق لذكر اسم مشابه لذات الاسم يوجد لديه .

٤ - الافشاء بأمر من محكمة استئناف القاهرة

٤٨ - تنص المادة الثالثة من القانون ٢٠٥ سالف الذكر على أنه " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب جهة رسمية أو أحد ذوى الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أو المعاملات المتعلقة بها ، وذلك فى أى الحالتين الآتيتين :

أ - إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية علي وقوعها .

ب - التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الثلاثة الأيام التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل إخطار البنك وذوى الشأن بحسب الأحوال بالأمر الذى تصدره المحكمة في هذا الشأن خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره .

ولا يبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة إلا من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور " .

يتضح من ذلك أن المشرع قد خول محكمة إ ستئناف القاهرة سلطة الأمر بافشاء البيانات والمعلومات التي يغطيها السر المصرفى ، وذلك فى حالتين : الأولى تتعلق بالاجراءات الجنائية ، والثانية تتصل بحجز ما للمدين (العميل) تحت يد البنك ، ونظرا لرغبة المشرع فى المحافظة على السر المصرفى إلى أقصى حد ، فقد أخضع صدور هذا الأمر لاجراءات تضمن عدم الانحراف به وجعله ثغرة فى جدار السرية بما يفسد على المشرع الهدف الذى سعى إليه من وراء هذا القانون .

وسنتناول ذلك بشئ من الإيضاح فنعرض أولا للحالات التي يجوز فيها طلب الأمر بالاطلاع أو الحصول على البيانات ، ثم نتناول الإجراءات اللازمة لطلب الأمر واصداره

(أ) - الحالات التي يجوز فيها طلب الأمر بالاطلاع أو الحصول على البيانات

٤٩ - حدد المشرع حالتين على سبيل الحصر يجوز فى أي منهما تقديم طلب إلى محكمة استئناف القاهرة لكى تصدر أمرها بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو

الأمانات أو الخزائن التي للعملاء فى البنوك أو المعاملات المتعلقة بها ، وهاتين الحالتين هما :

٥٠ - **الحالة الأولى :** إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها . ومن ذلك يتضح أن المشرع يشترط أن تكون الجريمة ، التي يطلب الأمر من أجلها ، على درجة معينة من الأهمية ، أو الجسامة ، بأن تكون جناية أو جنحة ، ومن ثم لايجوز طلب صدور هذا الأمر اذا تعلق الأمر باحدى المخالفات الجنائية أو الإدارية .

ولم يشترط المشرع صفة معينة فى المحل الذى وقع عليه الاعتداء بموجب هذه الجناية أو الجنحة ، ومن ثم يمكن طلب صدور هذا الأمر سواء كانت هذه الجريمة من الجرائم التي تقع على أمن الدولة من الداخل أو الخارج أو من الجرائم التي تقع على المال العام أو من الجرائم التى تقع على الأشخاص أو أموالهم ولذلك تعتبر هذه الحالة مستقلة عن الحالة التى إضيفت بموجب المادة (٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وهي خاصة بجرائم الارهاب [(١)].

ونظرا لخطورة هذا الأمر فقد اشترط المشرع أن يكون الغرض من الاطلاع أو الحصول على المعلومات هو كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، أى أنه لايكفى مجرد الاشتباه أو الاتهام الذى يعوزه الدليل أو تكون الجريمة لم تقع بعد ، وإنما يجب أن تكون هناك دلائل على وقوع جناية أو جنحة معينة من شخص أو أشخاص معينين ، وأن تكون هذه الدلائل جدية . ولكنها لا تكفي لكشف الحقيقة ، وانما يلزم صدور هذا الأمر بالاطلاع أو الحصول علي البيانات أو المعلومات التي توجد

---

(١) راجع ماسيلى رقم ٥٨

لدى البنك لكى تكتمل هذه الدلائل الموجودة وتكشف الحقيقة بشأن هذه الجناية أو الجنحة لكى يتم التصرف فى أوراقها ، إما بالأمر بحفظ الأوراق أو بأمر بألا وجه لاقامة الدعوي الجنائية عنها أو باصادر قرار الاتهام واحالة المتهم إلى المحكمة المختصة . ومع ذلك يذهب رأى [١] إلى القول بضرورة أن تكون الجناية أو الجنحة منظورة أمام المحكمة ، ويستند فى ذلك إلى أن المشرع فى المادة الثالثة قصر صدور الأمر المشار إليه على كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة وليس لكشف الجناية أو الجنحة ذاتها . ولكننا لا نؤيد هذا الرأى الذى يقيد عموم النص بما لم يرد فيه ، بالاضافة إلى أن كشف الحقيقة فى الجناية أو الجنحة لا يكون أمام المحكمة فقط وإنما يكون أمام جهة التحقيق أيضا ، لأنها تعمل دائما لإظهار الحقيقة ، لكى تقوم على ضوئها بالتصرف فى أوراق الدعوى ، والحقيقة فى هذا المجال ليست هى الحقيقة المطلقة أو الجازمة التي يقوم عليها الحكم وإنما هى الحقيقة التي تكفى لترجيح توجيه الاتهام بعد أن وقعت الجريمة وقامت الدلائل عليها . هذا فضلا عن أن وقوع الجريمة وقيام الدلائل الجدية على ذلك هو الشرط الذى وضعه المشرع ولم يشترط أن تكون الجريمة قد اكتشفت بعد ، لأن اكتشاف الجريمة أو الكشف عنها قد يتعاصر فى ذات الوقت مع الاجراءات التى تتخذ لكشف الحقيقة بشأنها طالما أنها وقعت كجريمة ، سواء كانت جريمة تامة أو فى مرحلة الشروع ، أما المراحل التحضيرية فلا عقاب عليها كقاعدة عامة .

ولم يشترط المشرع أن يكون المتهم بارتكاب الجناية أو الجنحة التى يتم طلب الأمر من أجل كشف الحقيقة بشأنها هو صاحب الحساب أو الوديعة

---

(١) راجع د/ أبو زيد رضوان ورضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

أو الأمانة أو الخزينة وإنما اكتفى بأن يكون هذا الاطلاع أو الحصول على المعلومات أو البيانات لازما وضروريا لكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة ، بما يعنى أنه يجوز ذلك ولو لم يكن صاحب الحساب هو المتهم الأصلى، بل يكفى أن يكون شريك أو مساهم بأى صورة من صور المساهمة الجنائية ، بل يجوز ذلك ولو لم يوجه الى صاحب الحساب أو الوديعة أى إتهام ولكن ترى السلطات المختصة أن الاطلاع عليه أو الحصول على معلومات أو بيانات عنه ضرورى للوصول الى الحقيقة بشأن هذه الجناية أو الجنحة .

ومن الجدير بالذكر أن مدى جدية الدلائل المتوافرة على وقوع الجناية أو الجنحة ومدى أهمية الاطلاع أو الحصول علي البيانات أو المعلومات فى كشف الحقيقة بشأنها يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة استئناف القاهرة التي ستصدر الأمر بإفشاء السر المصرفى ، إذا رأت توافر الشروط المطلوبة ، أو ترفضه فى حالة عدم توافر الشروط التي وضعها المشرع.

٥١ - الحالة الثانية التقدير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنك

يتعلق هذا الاجراء بالحجز الذى يوقع طبقا لقواعد حجز ما للمدين لدي الغير [١]، على حسابات أو ودائع أو أمانات ، أو خزائن [٢]العميل لدى البنك . حيث تلزم المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات ، المحجوز لديه (البنك فى هذه الحالة) إذا لم يحصل الايداع طبقا للمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ ، بأن يقرر بما في ذمته (للمدين المحجوز عليه وهو العميل فى هذه الحالة) فى

(١) المواد من ٣٢٥ إلى ٣٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) راجع بشأن الخلاف حول طبيعة الحجز على الخزائن الحديدية المؤجرة من البنك ، هل يمكن الحجز عليها تنفيذيا أو تحفظيا ، وكيفية التقرير بما فى الذمة فى هذه الحالة ، د/ على جمال الدين ، المرجع السابق ، رقم ٨٤١ ومابعده . د/ حسنى المصرى ، عمليات البنوك فى القانون الكويتى ، الطبعة الأولى ، رقم ١١٩ ومابعدها، د/ علي البارودى ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، بدون سنة طبع ، رقم ٢٠

قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسبابه إنقضائه إن كان قد إنقضى ، ويبين أيضا في التقرير جميع الحجوز الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليها ، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها . وفى جميع الحالات لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، حيث يكفى أن يقرر عدم مديونيته له .

وتنص المادة ٣٤٠ من القانون سالف الذكر على أنه " إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير " . وقد ضعت المادة ٣٤٣ من ذات القانون جزاء على عدم قيام المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته للمدين المحجوز عليه على النحو السابق فنصت على أنه " إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير ، جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل علي سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة . ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره " [١].

وقبل صدور القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ كان البنك يلتزم بالتقرير بما

---

(١) وهو جزاء شابه لما تقرره المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩١ لاصادر فى ٩ يوليو ١٩٩١ الفرنسى ، راجع :

R. Martin , not. sous Tribunal de grande instance de CHERNOURG, (juge execution) , 8 decembre 1993 , recueil Dalloz sirey , 1994 , juris., p. 291.

فى ذمته للعميل المحجوز عليه ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بأمر الحجز ، وذلك تبعا لطبيعة ونوع المال المحجوز . فإذا كان المال المحجوز يوجد فى أحد الحسابات المصرفية فإنه يجب على البنك قطع الحساب لبيان الرصيد المؤقت للعميل ، سواء كان دائن أو مدين ، ويذكره فى التقرير بما فى الذمة ، وإذا كان المال تحت يد البنك بموجب عقد وديعة أو أمانة مصرفية فإن البنك يلتزم بذكر مقدار وطبيعة ما للمدين تحت يده ، أما إذا كان ما للمدين موجود فى خزينة يستأجرها العميل من البنك فإنه يكفى أن يقرر البنك وجود هذه الخزينة لأنه من المفترض عدم علم البنك بمحتوياتها بالتحديد .

ولكن بعد صدور القانون سالف الذكر لم يعد البنك ملتزم بالتقرير بما في ذمته للعميل المحجوز عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بأمر الحجز ، وإنما يجب عليه عدم القيام بأى عمل أو إتخاذ أى اجراء من شأنه إفشاء سرية المعلومات أو البيانات المتعلقة بالمال المحجوز أو العميل المحجوز عليه التي يغطيها الالتزام بالسر المصرفى ، وذلك إنتظارا لقيام الدائن الحاجز باتخاذ الاجراءات اللازمة لصدور أمر محكمة إستئناف القاهرة بالاذن للبنك بالتقرير بما في ذمته للمدين المحجوز عليه . وبعد صدور هذا الأمر يتم إعلانه إلى البنك ، واعتبارا من تاريخ هذا الاعلان يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما التي يجب على البنك أن يقرر بما فى ذمته خلالها (م ٣ فقرة أخيرة من ق ٢٠٥ سالف الذكر) . ولكن لا يعنى ذلك أن الحجز الموقع تحت يد البنك لا ينتج آثاره القانونية إلا اعتبارا من اعلان البنك بأمر محكمة استئناف القاهرة ، وإنما يقتصر الأمر على السماح للبنك بافشاء سرية أى بيانات أو معلومات التي كانت محظورة قبل هذا الاعلان ، أما الحجز فهو قائم وينتج لآثاره كما كان قبل صدور القانون سالف الذكر ، وعلى

ذلك يترتب على إخطار البنك بأمر الحجز تجميد كل ما فى حساب العميل ووقف التعامل عليه بما يضر بمصلحة الدائن الحاجز ، وكذلك منعه من التعامل على الوديعة أو الأمانة أو إستعمال الخزينة ، فضلا عن عدم نافذ تصرفات المدين المحجوز عليه المتعلقة بهذه الأموال (١).

(ب) إجراءات طلب الاذن من محكمة إستئناف القاهرة

٥٢ - نتناول الجوانب الاجرائية المتعلقة بطلب الاذن من محكمة إستئناف القاهرة للبنك لكي يفشى سرية البيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفى ، وذلك من حيث المحكمة المختصة وصاحب السلطة فى تقديم الطلب إليها ثم صدور الأمر والإخطار به ، على النحو التالى :

المحكمة المختصة

٥٣ - جعل المشرع إصدار الإذن بافشاء سرية البيانات أو المعلومات التي يغطيها الالتزام بالسر المصرفى ، فى الحالتين السابق الاشارة إليهما ، من اختصاص محكمة استئناف القاهرة ، وبذلك يخرج إصدار مثل هذا الأمر عن اختصاص كافة المحاكم على إختلاف أنواعها أو محاكم الاستئناف الأخرى ، أيا كان المكان الذى يوجد فيه البنك الذى يُطلب الاذن لكي يستطيع أن يقرر بما فى ذمته ، أو أيا كان المكان الذى وقعت فيه الجريمة (الجناية أو الجنحة) التي طلب الاذن للحصول على المعلومات أو البيانات اللازمة لكشف الحقيقة بشأنها .

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم١٥٤،ص٢٤٩.

(٢)د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٥٢ ، ص ٢٤٧ ، د/ أبو زيد رضوان وراضا السيد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

وينتقد الفقه [٢]مسلك المشرع فى هذا الشأن لأنه يؤدى إلى تكدس الطلبات أمام محكمة استئناف القاهرة دون غيرها من محاكم الاستئناف الأخرى . هذا فضلا عن أن من شأن ذلك إضاعة الوقت وزيادة النفقات باللجوء إلى هذه المحكمة ، وخاصة إذا كان تنفيذ الأمر الصادر منها سيتم فى إحدى المناطق النائية . يضاف إلى ذلك أنه لا تبدو حكمة ظاهرة من إنفراد محكمة إستئناف القاهرة بالاختصاص بإصدار هذا الأمر وعدم جعله من صلاحيات محاكم الاستئناف الأخري كل فى دائرة إختصاصها .

تقديم طلب الاذن بالاطلاع أو الحصول على المعلومات

٥٤ - تقديراً من المشرع لهذا الخرق فى جدار السر المصرفى الذى أقامة القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، فلم يجعل تقديم طلب الاذن بالاطلاع أو الحصول على المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن ، إلى محكمة استئناف القاهرة من حق كل صاحب مصلحة ، وإنما جعله قصرا على النائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل ، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الحماية للبيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفى ، على أساس أن قصر تقديم الطلب على أشخاص فى أعلى الدرجات الوظيفية وتتوافر لديهم الكفاءة والخبرة فى العمل القضائى يمنع تقديم الطلبات غير الجدية مما يشغل وقت المحكمة بما لا فائدة منه .

٥٥ - وقد جعل المشرع للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملن الأول على الأقل ، حق تقديم طلب الإذن إلى محكمة استئناف القاهرة، سواء من تلقاء نفسه ، وذلك فى الحالات التي تطلب فيها النيابة العامة هذه البيانات أو المعلومات لكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت

الدلائل الجدية على وقوعها . وقد يقوم بذلك بناء علي طلب جهة رسمية تحتاج إلى الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفى لكي تقوم بوظيفتها ., مثل الجهات الأمنية أو المدعى الاشتراكى أو إدارات الكسب غير المشروع أو مصلحة الضرائب أو غيرهم من الجهات الرسمية التي تحتاج إلى هذه البيانات أو المعلومات لكشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، أو لكي يقرر البنك بما فى ذمته بمناسبة حجز وقعته إحدى هذه الجهات تحت يد البنك على ما لأحد مدينيها لديه.

وأخيرا قد يكون تقديم النائب العام لهذا الطلب إلى المحكمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، سواء كان من الأفراد أو الجهات غير الرسمية ، كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، الذين يدافعون عن مصالحهم القانونية ويقف السر المصرفى عقبه فى سبيلهم إلي إتمام إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد أحد البنوك الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

٥٦ - وفى الحالات التي تتقدم فيها احدى الجهات الرسمية أو أحد ذوى الشأن إلى النائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول بطلب الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالاذن بافشاء السر المصرفى فى الحالتين السابقتين فإن النائب العام لا يلتزم باجابة الطلب والقيام باتخاذ الاجراءات أمام هذه المحكمة لتقديم الطلب إليها ، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية حيث يقوم بفحص أسباب الطلب الذى تقدمت به هذه الجهة الرسمية أو ذوى الشأن والمستندات التي تدعم هذه الأسباب ، فإذا

تبين جديتها فإنه يبدأ فى إتخاذ الاجراءات ، واذا تبين عدم جدية الطلب فإنه يرفض إتخاذ اجراءات تقديمه إلى المحكمة ، وبذلك تعتبر سلطة النائب العام أو من يوفضه من المحامين الأول بمثابة تدعيم للسر المصرفى وعدم إتخاذ اجراء الكشف عنه إلا إذا كانت الأسباب التي تتخذ ذريعة إلى ذلك جدية وكافية ، ولذلك يوصى الفقه [١]. بضرورة أن يقدم الطلب إلى النائب العام مسببا تسبيبا كافيا ومدعما بالمستندات اللازمة .

إصدار الأمر بالاطلاع والإخطار به

٥٧ -= تفصل محكمة استئناف القاهرة في الطلب الذى قدمه النائب العام أو من فوضه من المحامين الأول خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة وتنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة .

وهذا الأمر قد يصدر بالاذن للبنك بافشاء السر المصرفى بالاطلاع أو اعطاء البيانات أو المعلومات المطلوبة أو بالتقرير بما في الذمة . وفى هذه الحالة ألزم المشرع (م ٣ سالفة الذكر) النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل باخطار البنك وذوى الشأن حسب الأحوال بالأمر خلال الأيام الثالثة التالية لصدوره . ولم يضع المشرع جزاء معينا على مخالفة هذا الميعاد ، بما يعني أنه ميعاد تنظيمى لا جزاء على مخالفته .

وقد يصدر أمر المحكمة برفض طلب الاذن بافشاء السر المصرفى ،

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص ٢٤٧.

وذلك فى حالة عدم توافر شروطه أو مبرراته ، وفى هذه الحالة يجب أيضا إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر ، كما في الحالة السابقة (خلال الثلاثة أيام التالية لصدوره).

ولم يضع المشرع وسيلة للتظلم من الأمر الذى تصدره محكمة إستئناف القاهرة فى الحالتين ، أى سواء كان بإجابة الطلب أو رفضه ، كما لم يشر إلى سريان القواعد الخاصة بالتظلم من الأوامر على عرائض [(١)]. وهذا يدل علي أنه لايجوز التظلم من الأمر الصادر فى هذا الشأن . ولكن رفض الأمر لا يمنع النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول من تقديم طلب آخر ، عن ذات الموضوع ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة الرسمية أو صاحب الشأن .

٥ - إفشاء السر بناء على أمر مباشر من النائب العام

٥٨ - إقتضى تفشى جرائم الارهاب مع مطلع عام ١٩٩٢ إجراء بعض التعديلات علي قانون العقوبات وذلك بإضافة بعض المواد إلى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، تتعلق بجرائم الارهاب . ولما كان مرتكبى هذه الجرائم قد إستخدموا الحسابات المصرفية فى إدخال الأموال التى تمول عمليات الارهاب فى مصر ، فقد إقتضى الأمر تعديل قانون سرية الحسابات بالبنوك بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ [(٢)]، تنص على أنه " ويكون للنائب العام أو

---

(١) راجع المادة ٢٠٦ ومابعدها من قانون المرافعات .

(٢) راجع المادة السادسة من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات ، والاجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخيرة ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٩ مكرر فى ١٩٩٢/٧/١٨.

لمن يفوضه من المحاسين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " .

يتضح من ذلك، أن المشرع يضع تحت يد النيابة العامة ، ممثلة في النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ، سلطة إصدار الأمر مباشرة بإفشاء السر المصرفي ، سواء بالاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن لدى البنوك ، سواء كانت عادية أو رقمية . والهدف من ذلك هو تلبية مايحتاجه التحقيق في هذا النوع من الجرائم من سرعة لا يناسبها الانتظار حتى تصدر محكمة إستئناف القاهرة أمرها بالاذن بالاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفي .

ويختلف إفشاء السر المصرفي في هذه الحالة عن الحالة السابقة ، التي تحتاج إلى صدور أمر من محكمة استئناف القاهرة في أنه : **من ناحية أولى :** يصدر الأمر بإفشاء السرية مباشرة من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ، دون حاجة إلى اللجوء إلى محكمة إستئناف القاهرة ، كما أنه أجاز التفويض في إصدار الأمر في هذه الحالة إلى درجة محامي عام وليس محامي عام أول كما في الحالة الاسبقة . **ومن ناحية ثانية :** لم يشترط لصدور الأمر في هذه الحالة أن يكون الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات يقتضيه كشف الحقيقة في جريمة قامت دلائل جدية على وقوعها ، كما في الحالة الأولى التي تحتاج إلى أمر من محكمة

استئناف القاهرة ، وإنما اكتفى بأن يقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ولو لم تكن هذه الجريمة قد وقعت بعد ، أو كانت قد وقعت ولكن لم توجد دلائل جدية على وقوعها .

ومن الجدير بالذكر أن مجال تطبيق هذه الفقرة يقتصر على الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهو نطاق ضيق عن نطاق تطبيق الفقرة الأولي من ذات المادة الثالثة التي تخول محكمة إستئناف القاهرة ، بناء على طلب النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول ، سلطة إصدار أمر بالاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات يقتضيها كشف الحقيقة فى أي جريمة من الجرائم الأخرى سواء كانت جناية أو جنحة ، قامت دلائل جدية علي وقوعها ..

ويبدو تضييق نطاق كشف السر المصرفى بناء علي أمر مباشر من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ضمانة فى سبيل المحافظة على السر المصرفى وعدم التضحية به إلا فى أضيق الحدود وبما يتناسب مع خطورة الجريمة على المجتمع وأمنه الداخلى والخارجى . ولذلك يعتبر نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة نص خاص إلي جوار ماتضمنته الفقرة الأولى من ذات المادة باعتباره نص عام يشمل جميع الجرائم .

ثانيا : التمسك بالسر المصرفى فى مواجهة السلطة القضائية فى القانون الفرنسى

٥٩ – ذهب الرأى فى الفقه الفرنسى [١]. منذ عهد بعيد إلى التمييز

(١) راجع بوردات ، المرجع السابق ، رقم ٥٩ ومابعده.

بين إستدعاء البنك للشهادة temoigner فى الدعوى الجنائية un procès pénal وإستدعائه للشهادة فى الدعوى المدنية أو التجارية procès civil ou commercial ومدى السماح له بالامتناع عن الإدلاء بالشهادة محتميا وراء السر المهنى .

٦٠ - فبالنسبة للدعوى الجنائية :إستقر الرأى [(١)] على أنه لا يجوز للبنك الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أو تقديم المعلومات أو البيانات المطلوبة لكشف الحقيقة فى دعوى أمام القضاء الجنائى juridiction repressive محتجا بالتزامه بالسر المهنى ، وقد تأيد هذا الرأى بما جاءت به المادة ٥٧ من قانون الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ ، حيث نصت بعد أن وضعت مبدأ الالتزام بالسر المصرفى ، على أنه " بالاضافة إلى الحالات التي نص عليها القانون فإنه لا يحتج بسر المهنة لا فى مواجهة اللجنة المصرفية ولا فى مواجهة بنك فرنسا ، ولا فى مواجهة السلطة القضائية l'autorité judiciare عندما تتصرف فى إطار إجراء جنائى agissant dans le cadre d'une procedure pénale ، سواء كانت محاكم عادية droit commun أو إستثنائية exception أو تحقيق instruction أو حكم jugement [(٢)]. ويعتبر التحقيق الابتدائى l'enquête preliminaire بمثابة إجراء جنائى procedure pénale وكذلك مايقوم به مأمورى الضبط ، من ضباط البوليس القضائى les agents de police judiciare الذين يقومون بالتحقيق الابتدائى ، سواء بناء على أوامر من نائب الجمهورية sur les instructions du procureur de la pepublique أو من تلقاء أنفسهم d'office لأن

---

(١) راجع ، رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص١٦٣ ، جافلدا وستوليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص٨١ ، ريبير ، وروبلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٨١ ، ص ٣٨٥، ميشيل جوجلار ، المرجع السابق ، رقم ١٥٠٤ ، ص٤٥.

(٢) جافلدا وستوفليه ، المرجع والمكان السابقين .

أنفسـهم d'office لأن أعـمـالهم تتم تحت رقـابة النائب العـام la surveillance du procureur général . وذلك رغم أن ضباط ومأموري البوليس القضائي لايعتبرون من السلطات القضائية ne sont pas des autorités judiciares . ومن ثم يجب على مؤسسات الائتمان أن تطلع على مايثبت صفة هؤلاء ومايدل على أنهم يعملون بناء على أوامر نائب الجمهورية.

هذا بالاضافة إلى أن المادة ١٣٢-٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على حق نائب الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة المختصة بنظر الدعـوى ، فى الحصـول من الأطراف ، أو من كل مـصلحـة ، أو من مـؤسـسـة مـاليـة أو من كل شـخص تودع لديه الأمـوال ، على الإخطار أو الحصول على المعلومات المفيدة ذات الطبيعة المالية أو الضريبية ، دون أن يكون لهم حق الاحتجاج في مواجهة هذه السلطات بالالتزام بالسرية [١].

٦١ - أمـا فى إطار الدعـوى المـدنيـة أو التـجـارية : فإن الفقه [٢]يميز بين حالتين : **الأولي :** إذا كان البنك طرفا فى الدعوى التي يطلب منه أن يقدم فيها مستندا أو معلومات أو بيانات تتعلق بموضوع الدعوى .

---

(١) راجع بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٢ ، وقد جاء نص هذه المالة على النحو التالي :
le procureur de la republique , le juge d'instruction ou le tribunal saisi peuvent obtanire des parties , de toute administration , de tout etablissement financier ou de toute personne detenant des fonds du prevenu , la communication de renseignemtnt utiles de nature financiere ou fiscale , sans que puisse être opposée l'obligation au secret.

(٢) راجع رف لانج ورواينو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٣.

فى هذه الحالة يجوز للبنك إفشاء سرية البيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفى بالقدر اللازم للدفاع عن مصالحه فى مواجهة العميل ، كما أنه يجوز للمحكمة أن تلزم البنك بأن يقدم المستندات Produire les pièces التى يمكن أن يستفيد منها خصمه son avdversaire [١]. لأن البنك لا يستطيع أن يحتمى وراء سر المهنة لكي يتخلص من القواعد القانونية التي تلزم الخصم بتقديم الأوراق التي توجد فى حوزته طالما كانت تحقق مصلحة الطرف الآخر ، وذلك حتى لا يتحول السر المهنى ، الذى تقرر لحماية مصالح العملاء كوسلة ضدهم . هذا بالاضافة الى أن البنك يلتزم فى هذه الحالة بتقديم المستندات ليس بصفته أمينا qualite de tiers confident ولكن بصفته طرفا فى الدعوى [٢].

وإذا كانت البيانات أو المعلومات التي يطلبها الخصم ضمن مستندات بنكية تتعلق بعملاء آخرين فإن البنك لايجوز له أن يحتمى بالسرية وإنما يجب عليه استخلاص البيانات الخاصة بهذا العميل دون كشف سرية بيانات العملاء الآخرين [٣].

أما الحالة الثانية : فهى التي يدعى فيها البنك للإدلاء بشهادته أو

---

(١)جافدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ٨١ ، رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ص ١٦٤.

(٢) راجع :

Vasseur , Not sous T. G. I. la Roche - sur - yon , 13 decembre 1995 , recueil Dalloz sirey , 1996 , sommaire p. 350 et 351 .

وأيضا Olivier STAES , Not. sous. tribunal de grande instance de CARPENTRAS , 24 septembre 1997 , Recueil Dalloz 1998 , juris ., p. 625.

(٣) راجع

C. A. Lyon , 1 ch., 25 janvier 1996 , J. C. P. 1996 , ed . G, Juris-Cata, N. 168.

تقديم بيانات أو معلومات مما يغطيها السر المصرفى فى دعوي ليست بينه وبين عميله، وفى هذه الحالة إستقر الرأى [١]، من حيث المبدأ ، على أنه يستطيع البنك أن يحتج فى مواجهة القاضى المدنى بالسر المهنى le secret professionnel est opposable au juge civil ، ومن ثم يمتنع عن الإدلاء بالشهادة أو إعطاء معلومات أو بيانات مما يغطيها السر المصرفى إلا بالاتفاق l'accord مع العميل . ومع ذلك يثير هذا المبدأ اختلافات كثيرة عند التطبيق [٢]. وخاصة إذا أخذنا فى الاعتبار ما تنص عليه المادة ١٠ من القانون المدنى ، وتبدو متناقضة مع هذا المبدأ ، حيث تلزم كل شخص بأن يقدم مساعدته الى القضاء من أجل إظهار الحقيقية[٣]. وأيضا المادة ٢/١١ من قانون الاجراءات المدنية (المرافعات) الجديد التي تسمح للقاضى ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أن يطلب أو يأمر تبعا للحالة وتحت الغرامة التهديدية astreinte ، بتقديم جميع المستندات وذلك مالم يوجد مانع قانونى empêchement légitime ولذلك ذهب الرأى [٤]، إلى اعتبار السر المهنى بمثابة مانع قانونى يحد من سلطة القاضى فى الزام البنك بتقديم المستندات التي يراها مفيدة فى إظهار

---

(١) راجع ، رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٣ ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع ،والمكان السابقاين .

وأيضا حكم النقض التجاري الفرنسى بتاريخ ١٣ يونيه ١٩٩٥ ، تعليق كبرياك ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٩٥ ، ص ٨١٨ ، رقم ٤.

(٢) ريبير وربلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٨١ ، ص ٣٨٥.

(٣) chacun est tenu d'apporter son concours a la justice en vue de la manifestation de la verite.

(٤) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ .

الحقيقة [١]، حيث أن سلطة القاضى فى الأمر بالزام الغير بتقديم المستندات التي يعتبرها منتجة فى إظهار الحقيقة لا تتحدد إلا بوجود السبب القانونى الذى يكمن سواء فى ضرورة إحترام الحياة الخاصة respect de la vie privée ، مالم يكن قد ظهر بوضوح أن الاجراء يهدف إلى حماية حقوق وحريات الاخرين droits et libertés d'autrui ، أو فى وجود السر المهنى . وعلى هذا الأساس كان القضاء الفرنسى يلزم مؤسسة الائتمان بأن تقدم إلى الخبير جميع المستندات المتعلقة بحسابات عدد من عملائها الأطراف فى الدعوى . ولكن بعض الفقه [٢]، لا يؤيد إستمرار الأخذ بهذا الاجراء بعد أن أصبح السر المصرفى معاقبا عليه بعقوبة جنائية مما يمكن اعتباره مانعا قانونيا . وعلى ذلك لايجوز لمؤسسة الائتمان أن تقدم إلى القاضى المدنى المستندات المتعلقة بالحساب إلا إذا وافق العميل على ذلك، أو إذا وجد نص قانونى يلزمها بذلك .

ويذهب رأى [٣] إلى أنه لايجوز للقاضى أن يأمر ، طبقا للمادة ١٣٨

---

(١) عكس هذا الرأى فى ظل قانون المرافعات الفرنسى ، راجع :

H. Matsopoulou , not sous cass. com . 11 avril 1995 , Rec. Dalloz sirey , 1996 , juris. p. 477 .

حيث يشير إلى رأى grua الذى يعتبر أن أمر القاضى يكون دائما سبب يبرر للبنك إفشاء البيانات التي يغطيها لسر المصرفى فى حدود هذا الأمر (هامش رقم ٣٥)

(٢) بوردا ، المرجع والمكان السابقين .

(٣) رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٣

حول صعوبة ودقة التوفيق بين السر المصرفى والعمل على كشف الحقيقة ، باعتباره يحقق المصلحة العليا للعدالة l'interet superieur de la justice ، راجع :

Olivier staes , Not . sous tribunal de grande instance de CARPENTRAS , 24 septembre 1997 , Recueil Dalloz , 1998 , jurisprudence , P. 625.

حيث يرى أنه على الرغم من عدم اعتبار السر المصرفى حصانة une immunite وإنما مجرد وسيلة حماية إلا أنه يجب ألا يتخذ إظهار الحقيقة حجة للتدخل فى شئون == =

، ١٣٩ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسى الجديد ، بتقديم المستندات المصرفية documents bancaires التي لم يتم إعدادها بسبب علاقات أطراف الدعوى relations des parties au proces والتي يغطيها السر المصرفى ولو كان سيستفيد منها شخص من الغير .

٦٢ - ومع ذلك، يوجد بعض **الاستثناءات** exceptions حيث ينص المشرع صراحة على إعفاء delier مؤسسة الائتمان من الالتزام بالسر المصرفى فى مواجهة القاضى المدنى [١] وهى :

(أ) فيما يتعلق بالاطلاق en matiere de divorce أو إنحلال الزواج والنظام المالى dissolution du mariage et du regime matrimonial بين الزوجين ، سواء بالطلاق أو الانفصال الجسمانى separation de corps حيث تسمح المادة ٢٥٩ - ٣ من القانون المدني الفرنسى للقاضى ، من أجل تصفية النظام المالى بين الزوجين ، بإتخاذ جميع اجراءات البحث اللازمة لدى المدينين débiteurs أو لدى هؤلاء الذين يحوزون أموالا لحساب الزوجين ، دون أن يكون لهم حق الاحتجاج بسر المهنة . وفى حالة الخلاف بين الزوجين فى هذا الشأن يجوز لأى منهم أن

== الغير pretetxte pour s'immiscer dans les affaires d'autrui ، بما يقتضى الفصل بينهما بعناية شديدة وخاصة فى مجال اجراءات التحقيق المستقبلية instruction in futurum ، وذلك لتجنب خطر الانحراف بالمعلومات الخاصة التي يتم الحصول عليها بهذه المناسبة . ومن الجدير بالذكر أن الحكم كان يقضى بتعيين خبير ، طبقا لحكم المادة ١٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى الجديد ، مهمته الانتقال إلى مكان البنك وسماع أقوال الأطراف والاطلاع على المستندات الضرورية لاتمام مهمته .

(٢) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٤ ، رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ص ١٦٣ - ١٦٤.

يطلب الكشف عن السر المصرفى سواء باللجوء إلى الطرق التي تنص عليها القواعد العامة ، بالحجز على الأموال ، أو باللجوء إلي الطرق الخاصة بالنظم المـاليـة للزواج وخـاصـة فى إطار الاجـراءات المسـتـعـجلة mesures urgentes وطلب النقل القضائى لسلطات الزوج المودع للأموال transfert judiciare des pouvoirs de l'époux déposant[١].

(ب) فى حالة توقيع حجز للمدين لدي الغير saisie - arret على حساب العميل [٢] ، فإن البنك ، باعتباره هو الغير المحجوز لديه tiers saise، لا يستطيع الاحتمـاء وراء الالتزام بالسر المهنى لكى يرفض الابلاغ عن وضع العـمـيـل communiquer la position du client طبقا للمادة ٥٥٩ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسى الجديد [٣]. حيث تلزم المادة ١/٤٧ من قانون ٩ يوليو ١٩٩١ المحجوز لديه ، إذا كان الحجز قد وقع تحت يد مؤسسة يخولها القانون إمساك حسابات الايداع tenir des comptes de dépôt ، بالاعـلان عن الرصيـد déclarer le solde حساب أو حسابات المدين فى يوم توقيع الحجز . وكذلك الوضع فى حالة توقـيـع حـجـز تحـفظى saisie conservatoire تحت يد إحـــدى هذه الموسسات ، حيث تسرى أحكام المادة ٤٧ من قانون ٩ يوليو ١٩٩١ [٤].

(جـ) القـواعـد الخاصـة بالصعوبات التي تتعـرض لها المشـروعـات diffcultés des entreprises حيث تنص المادة ٣٦ من قانون الأول من

(١) راجع بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٨٩ ، ٩٠.

(٢) راجع بشأن نطاق التزام لبنك بالتقرير فى حالة مديونية حساب العميل ، ch. Gavalda , Not. sous . cours d'appel de Rouen, 14 novemlre 1979, recueil Dalloz sirey , 1980, juris., p. 128.

وأيضا تعليقه على حكم النقض الفرنسى (تجارى) بتاريخ ١٩٨١/٥/٦ ، دالوز سيرى ١٩٨٢، القضاء ص ٣٣.

(٣) راجع رف لانج ورايو ، المرجع والمكان السابقين .

(٤) راجع بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٧٩ ، ٨٠، مشيل جوجلار ، المرجع السابق ، رقم ١٥٤ ، ص ٤٦

مارس ١٩٨٤ المتعلقة بالتسوية الودية réglement amiable على أنه من أجل تقدير مركز المدين ، يستطيع رئيس المحكمة ، على الرغم من كل نص تشريعى أو لائحى reglementaire يقضى بغير ذلك ، الحصول من المؤسسات البنكية أو المالية على المعلومات التي من شأنها إعطاء الصورة الحقيقية للمركز الاقتصادى والمالى للمدين .وذلك لكى يستطيع اتخاذ القرار المناسب ، إما باجراء التسوية التي تخرج المشروع من أزمته أو إجراءات الوقاية أو بانتتاح الالجراءات الجماعية .

(د) فى حالة التقويم أو الاصلاح القضائى rédressement judiciare فإن المادة ١٩ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ ، فى إطار إعداد الميزانية وخطة التقويم أو إصلاح المشروع الخاضع للاجراءات الجماعية [١]، تنص على حق القاضى المعين للاجراءات (مأمور التفلسة) - le juge commissaire ، على الرغم من كل نص تشريعى أو لائحى يقضى بغير ذلك ، فى الحصول من مؤسسات الائتمان فضلا عن الاقسام المكلفة بتجميع المخاطر البنكية les services charges de centraliser les risques bancaires وتعثرات السداد incidents de paiement ، على المعلومات التي من شأنها أن تعطى صورة حقيقية عن المركز الاقتصادى والمالى للمشروع .

(هـ) فى حالة إتخاذ الاجراءات ضد المديرين الذين ينسب إليهم خطأ فى إدارة المشروع الذى قضى بوضعه فى حالة les cirigeants fautifs الاجراءات الجماعية ، حيث تنص المادة ١٨٤ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥

---

(١) يقابلها فى القانون المصرى حالة الافلاس .

على أنه من أجل تطبيق القواعد المقررة بالمواد من ١٨٠ الى ١٨٢ (الخاصة بتكملة الديون أو الافلاس الشخصى Faillite personnelle) تستطيع المحكمة تكليف القاضى مأمور الاجراءات le juge-commissaire، أو فى حالة عدم وجوده ، العضو القضائى المعين لهذا الغرض ، بالحصول ، على الرغم من أى نص تشريعى أو لائحى مخالف ، على جميع المستندات والمعلومات عن المركز المالى للمديرين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الممثلين الدائمين لمديرى الأشخاص المعنوية ، وهذا النص ينطبق على مؤسسات الائتمان [١].

(و) فى حالة إجراء surendettement طبقا لقانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ [٢]، حيث تنص المادة الثالثة منه على منح اللجنة الاقليمية سلطات للبحث والتحرى investigations تشبه تلك التي تتمتع بها المحكمة التجارية فى إطار نظام التقويم أو الاصلاح القضائى للمشروعات ، ولا يحتج فى مواجهتها بالسر المصرفى [٣].

---

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٦٤.

(٢) هو اجراء مثل التقويم القضائى ولكنه يطبق على المدينين من الأشخاص الطبعيين حسنى النية ، الذين يظهر عدم قدرتهم على الوفاء بديونهم غير المهنية . وهذا الاجراء من شأنه حصر جميع الديون المستحقة والمؤجلة ، ويؤدى إلى إما إلى : تسوية ودية أو تقويم قضائى واتخاذ اجراءات الوقاية .

(٣) راجع ، بوردا ، المرجع والمكان السابقين ، رف لانج ورايو ، المرجع والمكان السابقين .

المبحث الثالث

الكشف عن السر بسبب الرقابة على البنوك

٦٣ - إذا كان السر المصرفى يهدف إلى حماية مصلحة العملاء وتحقيق قدر من الثقة فى الجهاز المصرفى عموما بما يعود على الاقتصاد القومى بالقوة وزيادة النشاط والفاعلية وتدعيم القدرة الانتاجية ، إلا أن المشرع يرى فى التزام البنوك بالسياسة النقدية والمصرفية والائتمانية التى تتبعها الدولة هو أكبر ضمان للحفاظ على قوة الاقتصاد القومى ، ومن أجل ذلك فرض رقابة صارمة ، يمارسها البنك المركزى ، لضمان تنفيذ البنوك للسياسة النقدية والمصرفية والائتمانية التي وضعها البنك المركزى طبقا للقوانين السارية فى الدولة . وقد اعتبر المشرع ممارسة هذه الرقابة ، وكافة الوسائل والاجراءات التي تساعد على تحقيقها بأقصى درجات الفاعلية ، هى إعتبارات تعلو على إعتبارات السر المصرفى ، رغم عدم رغبته فى إهدار هذا السر . ولذلك نصت المادة السادسة م القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ على أنه " لا تخل أحكام هذا القانون بما يأتى :

١ - الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانونا لكل من البنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ... " .

وتبدو أهمية هذا النص بعد ماجاء فى المادة الأولى فقرة أخيرة ، التي تقرر سريان حظر الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن العملاء فى البنوك أو المعاملات المتعلقة بها ، على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقا لأحكام هذا القانون . حيث أنه لولا وجود نص المادة السادسة سالف الذكر ما أمكن لمراقبى حسابات البنوك أو البنك المركزى

المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الحصول على البيانات أو المعلومات التي يغطيها السر المصرفى باعتبارهم من الجهات التي كان يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على هذه البيانات أو المعلومات فى تاريخ صدور القانون ٢٠٥ سالف الذكر ، لأن النصوص التي كانت تخولهم هذا الحق قد ألغيت بموجب المادة الأولى فقرة أخيرة والمادة الثامنة من القانون سالف الذكر التي تقرر إلغاء كل نص يخالف أحكامه .

يتضح من النص (م ٦-١) سالف الذكر أن المشرع رفع الالتزام بالسر المصرفى عن البنوك بالنسبة لمراقبى حساباتها والبنك المركزى المصرى أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية [(١)].

٦٤ - **فبالنسبة لمراقبى حسابات** commissaires aux comptes البنوك فهم ليسوا من موظفى البنك الذى يقومون بمراقبة حساباته ، وإنما نصت المادة ٢٥ من القانون ١٦٣لسنة ١٩٥٧ [(٢)] علي أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختاران من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين البنك المركزى المصرى والجهاز المركزى للمحاسبات ، ولايجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد .

---

(١)من الملاحظ أن المشرع لم يشر إلى المفتشين التابعين للجهاز المركزى للمحسابات الذى يخوله القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ (م ٣ ، ٦) سلطة الرقابة المالية والمحاسبية علي بنوك القطاع العام أو البنوك التى تملك فيها الدولة ٢٥٪ من رأ« مالها ، باعتبارها شركة من الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو بنوك القطاع العام ٢٥٪ من رأ«مالها وبالتالى تخضع لرقابة الجهاز المصرفى للمحاسبات . وعدم النص فى هذه الحالة يجعل رقابة هؤلاء محل شك مما تجعل من حق البنك التمسك فى مواجهتهم بالسر الصمرفى ، وذلك مالم يقومون بالرقابة بناء على تكليف من البنك المركزى . ومع ذلك يمكن الاعتراف بحق هؤلاء باعتبارهم من مراقبى الحسابات الذين يعترف لهم قانون البنوك بالرقابة على حسابات بنوك القطاع العام ، على النحو السابق.

٢) معدلة بموجب المادة الثانية من القانون ٣٧ لسنة ١٩٩٢.

وعلى البنك أن يخطر البنك المركزى المصرى بتعيين مراقبى الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهما .

ولمحافظ البنك المركزى المصرى - للأسباب التي يراها - أن يعهد إلى مراقب ثالث القيام بمهمة محددة ، ويتحمل البنك المركزى المصرى أتعابه .

ويحظر على البنوك إعطاء قروض أو تسهيلات ائتمانية أو ضمانات من أى نوع لمراقب حساباتها ، أو زوجاتهم أو أولادهم ، أو لأى منشأة يكون هؤلاء المراقبين أو زوجاتهم أو أولادهم شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية " .

كما تحدد المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر المهمة التي يتولاها مراقب الحسابات ، حيث أوجبت عليه " أن يخطر البنك كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، مع التزام المراقب فى ذات الوقت باخطار البنك المركزى بذلك .

ويجب أن يتضمن التقرير السنوى الذى يعده المراقب بيان الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وتحقيق التزامات البنك .

وعلى المراقب أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، أو الأصول المصرفية المستقرة . وعليه أن يرسل إلى البنك المركزى المصرى قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة

من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية ، مع ابداء رأيه فيما يلي :

أ - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك .

ب - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص في قيم الأصول ، وكذا أية التزامات قد تقع على عاتق البنك ، مع تحديد قدر العجز في المخصصات إن وجد .

ولمجلس إدارة البنك المركزى المصرى أن يصدر خلال شهر من تاريخ إستلامه صورة من التقرير المشار إليه قرارا بعدم توزيع أرباح المساهمين إذا تبين وجود نقص فى المخصصات واجبه التكوين ".

يتضح من ذلك أن مراقب الحسابات يطلع خلال قيامه بمهمته علي حسابات العملاء وودائعهم وآماناتهم وخزائنهم والمعاملات المتعقلة بها ، ويحصل على المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها في إعداد تقريره السنوى ، ولايجوز للبنك أن يتمسك فى مواجهته بالالتزام بالسر المصرفى لكى يمتنع عن تقديم المستندات أو السماح له بالحصول علي بعض المعلومات أو البيانات ، طالما كان ذلك فى حدود مهمته وبغرض القيام بها .

ولايعتبر اطلاع مراقب الحسابات أو حصوله على البيانات أو الملعومات خرقا فى جدار السر المصرفى الذى أقامه القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ ، لأن المراقب يلتزم بالحفاظ على سرية هذه المعلومات والبيانات التي يطلع أو يحصل عليها ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ومن ثم

يحظر عليه إفشاء سريتها باطلاع الغير عليها أو بأى طريق مباشر أو غير مباشر ، فيما عدا الحالات التي يفرض عليه القانون الاخطار بها إي أى جهة أخرى .

٦٥ - **أما البنك المركزى** [(١)]: فهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد علي تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصرى ، ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة لها بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ (م ١ من القانون الأخير) .

وقد خولت المادة (٩) من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ " للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه ، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزى لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى - ويبلغ البنك المركزى بنتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى " .

وقد أوجبت المادة ٢٧ من القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ " على البنوك أن تقدم إلى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى " . كما أوجبت المادة ٢٨ من ذات القانون " علي كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى صورة من كل تقرير يقدم إلى المساهمين عن أعماله " أما المادة ٢٩ فقد فرضت "

(١) راجع القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

على كل بنك أن يقدم إلي البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التي يباشرها وللبنك المركزى - عند الاقتضاء وبعد موافقة وزير المالية والاقتصاد - أن يندب موظفا أو أكثر من قائمة معتمدة من وزير المالية والاقتصاد للاطلاع علي دفاتر وسجلات البنك ويحصل هذا الاطلاع فى مقر البنك " .

ولكى يمارس البنك المركزى المصرى رقابته على عمليات الائتمان فى مصر قررت المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر أن " تنشأ فى البنك المركزى إدارة مركزية لتجميع احصائيات الائتمان المصرفى " . وقد أوجبت المادة ٥٤ " على البنوك وكذلك المنشآت الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير المالية والاقتصاد أن تبلغ هذه الادارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى " . " وتعد الادارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفى بيانا مجمعا عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك والمنشآت لكل عميل دون ذكر اسماء تلك البنوك أو المنشآت ، ويجوز لأى بنك أو منشأة أن يطلع علي البيان المجمع الخاص لأي عميل يطلب منه تسهيلا ائتمانيا أو أن يطلب مستخرجا من هذا البيان المجمع وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى (م ٥٥ من القانون سالف الذكر) .

يتضح من ذلك أن القانون يسمح لبعض موظفى البنك المركزى بالاطلاع أو الحصول على بيانات أو معلومات مما يغطيها السر المصرفى طبقا للشروط التي حددها القانون . كما أن المادة الرابعة من القانون ٢٠٥

لسنة ١٩٩٠ قد نصت على أنه " يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينهما المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان ".

ولكن لا يمثل هذا الاطلاع أو تبادل المعلومات والبيانات بين البنك المركزى والبنوك إعتداءاً علي السر المصرفى ، لأن كل من يطلع على هذه المعلومات أو البيانات يلتزم هو الآخر بالسر ، بما يعنى أن الأمر ليس إفشاءا للسر المصرفى وإنما هو توسيع لنطاق الالتزام به . وقد كان هذا الإلتزام مقررا ً على عاتق كل موظف من الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وذلك بموجب المادة ٦٣ من القانون المذكور . ونظراً لأن العقوبة التي قررتها المادة السابعة من القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ هى أشد مما هو مقرر فى المادة ٦٣ سالفة الذكر ، فإن المادة السابعة هى التى تنطبق بعد صدور القانون ٢٠٥ سالفة الذكر .

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط أن يكون الإطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات أو تبادلها مع البنك المركزى أو بين البنوك يتم فى إطار الشروط بالطريقة التي حددها المشرع على النحو سالف البيان ، وذلك حتى يدخل فى نطاق الاستثناء المذكور .

٦٦ - ونظرا لأهمية الدور الرقابى الذى يمارسه البنك المركزي فى جميع الدول فقد قرر المشرع الفرنسى [1]أيضا عدم الاحتجاج بالسر المصرفى فى مواجهة البنك المركزى الفرنسى la banque de france

(١) راجع المادة ٢/٥٧ من قانون الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤.

لكي ترفض مؤسسة الائتمان الاطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات التى يطلبها بنك فرنسا [١]. حيث يمارس سلطة الرقابة والمتابعة للنشاط الاقتصادى l'activité économique ، ويقوم بتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لاعداد الاحصاءات والتقارير التي تساعده على وضع وتنفيذ السياسية النقدية والائتمانية ، فيقوم باعداد الفهرس المركزى للشيكات غير المدفوعة le fichier central des chèques impayées طبقا للقرار بقانون الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ . والفهرس الوطنى لحالات عدم إستعادة الائتمان من العملاء le fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers (F. I. C. P.) وفهرس عوارض الدفع le fichier des incidents de paiement . هذا بالاضافة إلى تزويد الإدارة المركزية لتجميع المخاطر le service central des risques بالبيانات اللازمة لكي يقف البنك على الائتمان الممنوح للعملاء ، الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين الذين يعملون فى المهن الحرة professionnelle non salariée[٢]. كما قررت المادة ٥٧ من قانون ٢٤ يناير ١٩٨٤ عدم الاحتجاج بالسر المصرفى في مواجهة اللجنة البنكية la commission bancaire [٣]. التى يخولها القانون حق طلب

---

(١) رف لانج ورايو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٤ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص ٨٢.

(٢) راجع تفصيلا ، بوردا ، المرجع السباق ، من رقم ٤٣ إلى ٤٧.

(٣) وهى لجنة حلت محل لجنة الرقابة على البنوك la commission de controle des banques ، وتتكون من محافظ بنك فرنسا le gouverneur de la banque de france ومدير الخزانة وأربعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات بموجب قرار من وزير الاقتصاد والمالية ، راجع بشأن هذه اللجنة ، ريبير وروبلو ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٣٣ ، ص ٣٣٩-٣٤٠.

التى يخولها القانون حق طلب المعلومات من مؤسسات الائتمان الخاضعة لرقابتها من أجل إعداد التقارير اللازمة عن تنفيذ أعمال الرقابة علي مؤسسة الائتمان ، وقد وضع المشرع قواعد خاصة لضمان الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية فى هذا المجال (١).

المبحث الرابع

كشف السرية تحقيقا للمصلحة العامة

فى القانون الفرنسى

تمهيد

٦٧ - حدد المشرع المصرى الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية حسابات البنوك في القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ وألغى كل نص يخالف أحكامه فى أى قانون آخر (م ٨) ، وقد جاء ذكر هذه الاستثناءات على سبيل الحصر ، ومن ثم فإن الجهات التي كان يخولها القانون حق الحصول على بيانات أو معلومات مما يغطيها السر المصرفى ، لم يعد لها هذا الحق بعد صدور القانون سالف الذكر . مثل مصلحة الضرائب والمدعى العام الاشتراكى وادارات الكسب غير المشروع وغيرهم مما كانت تنص قوانينهم على ذلك .

٦٨ - أما المشرع الفرنسى فلم يضع قانونا خاصا بالسر المصرفى وانما نص على مبدأ السرية بموجب المادة ٥٧ من قانون الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ ولم يذكر الاستثناءات الواردة عليه ضمن نصوص هذا

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٤٨.

القانون ولكن تركها متناثرة فى القوانين الأخرى التي تنص على منح جهات معينة حق الحصول على بيانات أو معلومات مما يغطيها السر الصمرفى . ومـا يمـيـز هذه الجـهـات أنهـا من السلطات العـامـة les autorités publiques التي تعلو إعتبارات تسهيل قيامها بوظيفتها على المصلحة الخاصة ذات الطابع المالى d'ordre pecuniaire للأفراد ، مما يقتضى الزام مؤسسات الائتمان بتزويدها بالمعلومات والبيانات التي تطلبها من أجل المصلحة العليا intérêt superièur . ومع ذلك لايبـدو ذلك إنتـهـاكـا صـارخا للسـر المـصـرفى، لزن العـاملين فى هذه الجـهـات يلتـزمـون فى نفس الوقت بسر المهنة فيما يتعلق بالمعلومات أو البيانات التى يطلعون عليها بحكم مهنتهم أو أعمالهم [١].

وسنتناول هذه الجهات بشئ من الإيضاح فيما يلى :

١ - **مصلحة الضرائب** Administration Fiscale

٦٩ - تُعفى مؤسسات الائتمان ، من حيث المبدأ ، من سر المهنة فى مواجهة مصلحة الضـرائب ، حيث تلتـزم هذه المؤسـسـات بارسـال إخطارات معينة عن بعض الوقائع والاحداث والبيانات المتعلقة بالعملاء ، كما تتمتع مـصلحـة الضـرائب بحق الاطلاع sefaire communiquer علي بعـض المسـتندات التي توجد فى حيـازة هذه المـؤسـسـات [٢]. ومـن ذلك التـزام مؤسـسـات الائتـمان بالاخطار عـن فتح وقفل الحسـابات la déclaration des ouvertures et des clotures de comptes [٣]. والاخطار عن

---

(١) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٢٩.

(٢) راجع رف لانج ورابنو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٤ ، جافلدا وستوفليه ، المرجع السابق ، رقم ١٨٠ ص ٨٢ ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٣٠. مشيل جوجلار ، المرجع السابق ، رقم ١٥٠ ، ص٤٦.

(٣) راجع جافلدا وستوفليه ، المرجع والمكان السابقين ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٣٢.

مستحقات العملاء المتوفين la déclaration des avoirs des clients décédés [١]، وهذه إخطارات تقوم بها مؤسسات الائتمان من تلقاء نفسها déclarations spontanées بالاضافة إلى الاخطارات التي تتم بناء على مصلحة الضرائب ، كما فى حالة وفاة المودع فى حساب جماعى مشترك تضامنى décès d'un déposant à un compte collectif avec solidarité [٢]، وفى حالة تسليم نماذج الشيكات المفتوحة chèques non barrées [٣].

هذا بالاضافة إلى الاخطار بعمليات تحويل الأموال الى الخارج déclaration des operation de transfert de fons à l'értanger . الذى فرضه المشرع على جميع المؤسسات الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ أو المشار إليها فى المادة ٨ من هذا القانون [٤].

وكذلك تسمح المادة ١٩٨٧ من التقنين العام للضرائب لمأمورى الضرائب aux agents du fisc بالاطلاع على الدفاتر التجارية للبنوك les livres de commerce des banques ، وهذا الاطلاع يسمح لهم بفحص المستندات والحصول على المعلومات ، وذلك بشرط مراعاة القيود المتعلقة بنطاق حق الاطلاع وكيفية إستعماله [٥].

---

(١) بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٣٣.

(٢) بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٣٤.

(٣) بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٣٥ .

(٤) راجع ، دوردا ، المرجع السابق ، رقم ٤٠.

(٥) راجع تفصيلا ، بوردا ، المرجع السابق من رقم ٣٦ إلى رقم ٣٨ جافلدا وستوفليه ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) **مصلحة الجمارك** adminstration des douanes

٧٠ - تمنح المادتان ٦٥ ، ٤٥٥ من قانون الجمارك لمصلحة الجمارك ذات السلطات المقررة لمصلحة الضرائب ، التي تساعدها على القيام بمهمتها ، ومن ثم لها حق الاطلاع على المستندات التي توجد لدى البنك ، وهي في سبيل إجراء تحقيق معين ، ولا يستطيع التمسك في مواجهتها بسر المهنة لكي يمتنع عن تنفيذ طلبها بالاطلاع أو الحصول على المعلومات . كما أنه يتعرض للعقاب كل من يعرقل مأموري الجمارك les agents des douanes عن ممارسة وظائفهم [١].وبموجب المادة ١/٦٥ من قانون الجمارك يستطيع الأشخاص المشار إليهم فيها أن يطلعوا على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتصل بعملهم ، أيا كانت طبيعة هذه المستندات والأوراق ، وذلك لدى جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، تتعلق بعمليات قانونية régulieres أو غير قانونية irregulieres طالما تدخل في نطاق اختصاص مصلحة الجمارك . وتمنح المادة ٤٥٥ من القانون المشار إليه إلى مأموري الجمارك نفس حقوق الاطلاع droits de communication المنصوص عليها لمصلحة إدارات الضرائب . ولذلك يرى الفقه[٢] أن إدارة الجمارك تتمتع بحق واسع النطاق في الاطلاع بموجب المادتين المشار إليهما حيث تسمح المحاكم لهذه الإدارة بالاطلاع على قائمة أصحاب الخزائن la liste des titulaires de coffres ، والتقارير الداخلية rapport interne التي تعهدها مؤسسة الائتمان . ولكن يشترط في كل هذه الحالات[٣] أن تكون المستندات التى يطلب الاطلاع عليها ذات صلة

(١) راجع رف لانج وراينو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٤.
(٢) راجع ، بوردا ، المرجع السابق ، رقم ٤١ والأحكام المشار إليها .
(٣) راجع رف لانج ، وراينو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٨ ، ص ١٦٥.

بموضوع أو قضية محددة يجرى التحقيقinstruite بشأنها بواسطة إدارة الجمارك ، حيث لا تستطيع هذه الادارة أن تلزم البنك بإجراء إفشاء أو نشر عام investigationss genérales لكل ما لديه من الوثائق والمستندات ، وإنما لها أن تطلب منه إفشاء خاص investigations speciales فقط يتعلق بقضية معينةune affaire determinee من حيث الأشخاص والعمليات ذات الصلة بها.

(٣) جهات أخرى ذات سلطات محدودة فى الحصول على المعلومات التي يغطيها السر المصرفى ومع مراعاة شروط محددة [١].

٧١ - وذلك مثل لجنة عمليات البورصة la commission des operations de bourse ، والائتمان العقارى الفرنسى Le credit foncier de france ، ومحكمة الحسابات والمؤسسات الخاضعة لرقابتها la cour des comptes et Les établissements soumis à son controle [٢]، ومجلس المنافسة le conseil de la concurrence والمجلس الأوربى la commission européenne ، والمعهد الوطنى للاحصاء والدراسات الاقتصادية L'institut national de la statistique et des études économiques واللجنة الوطنية للمعلومات والحريات la commission nationale de l'informatique et des libertés

(١) راجع تفصيلا ، بوردا ، المرجع السابق ، من رقم ٤٩ إلى ٥٨ .

(٢) وهى من القضاء الادارى الخاضع لمجلس الدولة وتختص بالرقابة على أوراق وموقع أموال الدولة ومؤسساتها العامة ، والتأمين الاجتماعى والمنظمات الخاصة التي تستفيد من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة .

(٤) دور مؤسسات الائتمان فى مكافحة تجارة المخدرات :

٧٢ - إستخدمت عصابات الجريمة المنظمة crime organisé مؤسسات الائتمان كوسيلة لغسيل الأموال المتحصلة من الأنشطة الاجرامية le blanchement du produit d'activités criminelles وخاصة تجارة المخدرات le trafic de stupefiants ، وذلك اعتماداً على التزام هذه المؤسسات بسر المهنة ، مما أدى إلى انتشار وزيادة هذا النوع من الجرائم ، لاسيما فى وجود حرية حركة إنتقال الأموال ، نتيجة إلغاء الرقابة على الصرف la suppression du contrôle des changes وتكوين الاتساع أو الوحدة الأوربية l'espace européen .

وفى ضوء الظروف الدولية الحالية ظهرت التشريعات الأوربية التي تهدف إلى الوقاية من إستخدام النظام المالى من أجل غسيل رؤوس الأموال، وقد بادرت فرنسا باصدار القانون رقم ٦١٤ الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٩٠ والذى دخل حيز النفاذ إعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٩١ بشأن مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار فى المخدرات La lutte contre la bLanchement des capitaux provenant du trafic des stupefiants هذا القانون يمثل إستثناء على السر المهنى الذى تلتزم به مؤسسات الائتمان ، حيث يفرض علي عاتق هذه المؤسسات نوعين مختلفين من الالتزامات .

٧٣ - **الأول هو : الالتزام باليقظة والحذر** la obligation de vigilance ويعتبر تدعميا للالتزامات التى سبق وأن وضعها القانون والقضاء ، وفى هذا الالتزام تنصب يقظة وحذر البنك على العميل والعمليات

التي يقوم بها ، حيث يجب على البنك أن يتأكد من شخصية العميل ، سواء كان شخص طبعى أو معنوى ، قبل فتح الحساب أو القيام بأي عملية مصرفية لعميل عرضي يزيد قيمتها عن خمسين ألف فرنك فرنسى أو إيجار خزانة حديدية . وهذا التحقق من شخص العميل يتم بناء على مستندات رسمية ، وكذلك الأمر عند التعامل على الحساب أو استخدام الخزينة المؤجرة . وإذا كانت العملية التى يطلبها العميل من العمليات غير المعتادة les operations inhabituelles ، فإنه يجب على البنك أن يبذل العناية ويتخذ إحتياطات الحذر غير المعتادة التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه العملية ، بالنظر إلى قيمتها الكبيرة أو أن العملية ليس لها مبرر اقتصادى .

٧٤ - أما الالتزام الثانى فهو الالتزام بالكشف أو الافشاء l'obligation de revelagtion ويصفه الفقه بأنه التزام ذو طبيعة ثورية revolutionnare ويعفى مؤسسة الائتمان من السر المهنى . حيث تلتزم هذه المؤسسات بإبلاغ إدارة Tracfin بالبيانات والمعلومات عن العمليات الصمرفية المشبوهة الي يعتقد أنها ذات صلة بعصابات اللصوصية le grande banditisme أو الارهاب le terrorisme أو الاتجار بالمخدرات le trafic de stupefiants [١].

وقد وسع القانون الصادر فى ٢٩ يناير ١٩٩٣ نطاق تطبيق قانون ١٢ يوليو ١٩٩٠ ، فجعله يسرى على جميع العمليات المشابهة التي تساعد نشاط التنظيمات الاجرامية organisations criminelles بصفة عامة[٢].

(١) راجع ، رف لانج ورواينو ، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ص ١٦٥-١٦٧ ، جافلدا وستوفلديه، المرجع السابق ،رقم١٨١ ،ص٨٢ ، ريبير وربلو ، المرجع والمكان السابقين .

(٢) رف لانج ورواينو ، المرجع السابق ، ص ١٦٥.

خاتمة البحث

٧٥ - يتضح مما سبق أن المشرع المصرى أقام بموجب القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ نظاما خاصا للالتزام بالسر المصرفى ، كأحد صور أسرار المهنة. وهو الالتزام الذى كان قائما قبل صدور هذا القانون استنادا إلى نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، كل من كان من الأطباء أو الجراحيين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك . ومع ذلك كان يثور الخلاف حول نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، سواء من حيث الأشخاص الذين يلتزمون به أو الأشخاص والجهات التي يحتج فى مواجهتها بهذا الالتزام ، وبالتالى لا يجوز اعطائها أية بيانات أو معلومات يغطيها الالتزام بالسرية ، هذا بالاضافة إلى الخلاف حول البيانات والمعلومات والعمليات التى تدخل فى نطاق الالتزام بالسرية .

وقد كان عدم وجود تنظيم تشريعى للسر المصرفى سببا فى عدم الثقة الجهاز المصرفى ، والفرار بالأموال إلى الخارج ، حتى من جانب المصريين. وهذا مادفع المشرع إلي إصدار القانون سالف الذكر ليكون خطوة جادة فى طريق إعادة الثقة إلى الجهاز المصرفى مما يزيد إقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه ، وهم على يقين من عدم خرق جدار السرية التي يرغبون فى إقامتها حول معاملاتهم المصرفية ، إلا فى الحالات التى يراها المشرع تحقق مصلحة أولى بالرعاية ، وذلك بسبب زيادة حدة المنافسة التجارية والصناعية علي المستوى الوطنى والدولى مما يجعل الاطلاع على

أسرار المشروع بمثابة معول هدم لتقدمه ونجاح أعماله ، ولذلك فبقدر هذا الخطر يكون الحرص على سرية الأعمال الخاصة بالمشروع . ومن أجل ذلك وضع المشرع لأول مرة نظام الحسابات والودائع الرقمية ، بالنقد الأجنبى ، التي يرمز إليها برقم معين ولا يعرف اسم صاحبها إلا أشخاص معينين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس ادارة البنك الذي توجد لديه الوديعة أو الحساب.

٧٦ - وقد تبنى المشرع المصرى فى القانون سالف الذكر مبدأ السرية المطلقة ، مما زاد نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، سواء من حيث النطاق الموضوعى للالتزام بالسرية ، حيث جعل جميع حسابات وودائع وأمانات وخزائن العملاء فى البنوك سرية وكذلك المعاملات المتعلقة بها ، سواء كانت رقمية أو حسابات عادية . وقد حظر المشرع افشاء السر بصرف النظر عن الكيفية التي يتم بها ، وعلى ذلك يستوى أن يتم الكشف بالاطلاع عليها أو اعطاء بيانات أو معلومات عنها ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وكذلك تبنى المشرع مبدأ السرية المطلقة عند تحديد النطاق الشخصى للالتزام بالسر المصرفى ، سواء من حيث الأشخاص الملتزمين بالسر ، حيث يشمل بداية من رئيس مجلس ادارة البنك وانتهاء بالعمال والسعادة والحراس . هذا بالاضافة إلى جميع الأشخاص الذين تصل إليهم المعلومات أو البيانات ، التي يشملها السر ، بحكم عملهم أو مهنتهم أو وظيفتهم . وكذلك بالنسبة للأشخاص والجهات التي يحتج فى مواجهتها بالسر المصرفى عندما تطلب الاطلاع أو الحصول على هذه البيانات أو المعلومات ، حيث جعل المشرع الحظر يسرى على كافة الأشخاص والجهات ولو كانت القوانين تسمح لها بذلك وقت صدور القانون الجديد .

وقد جعل المشرع للالتزام بالسر المصرفى طابع الدوام حيث لا ينفك منه الملتزمون به لمجرد إنتهاء العلاقة بين البنك والعميل وإنما يظل الحظر قائما حتى ولو إنتهت العلاقة بين البنك والعميل لأى سبب من الأسباب .

٧٧ - ويعتبر القانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ هو القانون الذى خصصه المشرع لتنظيم سرية الحسابات المصرفية فى مصر ، ولذلك ألغى المشرع (٨ من القانون) كل نص يخالف أحكامه . ولكى يكتمل دور هذا القانون فى رسم إطار السر المصرفى ، حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرية المعلومات والبيانات التي يغطيها السر المصرفى ، وذلك حتى يقطع دابر كل خلاف حول الاستثناءات الواردة على مبدأ السر المصرفى ، وهذه الحالات يقوم بعضها على إنتفاء الحكمة من الحظر ، وذلك اذا تنازل صاحب الحق أو ممثله القانوني أو وكيله عن الالتزام بالسر المصرفى ، ويرجع بعضها إلي ضرورة إحترام أحكام القضاء وأحكام المحكمين التي تقضى بافشاء المعلومات والبيانات التى يغطيها السر المصرفى ، وهذه اعتبارات تعود إلى تحقيق العدالة كاحدى القيم العليا التي تقوم عليها المجتمعات . وكذلك قرر المشرع بعض الاستثناءات بغرض تمكين السلطات العامة المكلفة بالاشراف والرقابة على البنوك من القيام بوظيفتها ، على أساس أن هذه مصلحة أولى بالرعاية ، حيث أن الغرض منها هو ضمان حسن اداء الجهاز المصرفى لدوره فى المجالات المصرفية والنقدية والائتمانية ، ولذلك أجاز المشرع للمختصين فى البنك المركزى ووزارة الاقتصاد بالاطلاع والحصول على البيانات والمعلومات الضرورية لأداء وظيفتهم .

هذا بالاضافة إلى الحالات التي يكشف فيها السر المصرفى من أجل المحافظة على أمن المجتمع ، سواء فى الجرائم العادية أو جرائم الارهاب ، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ولكى لا تعتبر هذه الاستثناءات بمثابة خرق فى جدار السر المصرفى ، قد يؤدى إلى إنهياره ، فقد أحاطها المشرع بضمانات كثيرة تكفل عدم الإفشاء إلا فى أضيق الحدود وبالقدر اللازم لتأدية الغرض منه ، ولذلك فرض الالتزام بالسرية على جميع الأشخاص والجهات التي تصل إليها المعلومات ، المشمولة بالسر ، بحكم عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم . وفى حالات معينة اشترط المشرع صدور أمر من محكمة استئناف القاهرة بالاذن للبنك بإفشاء سرية معلومات معينة .

٧٨ - أما المشرع الفرنسى فلم يتبع ذات المنهج الذى أخذ به المشرع المصرى ، حيث لم يضع قانونا خاصا ينظم نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، وإنما اكتفى بوضع المبدأ العام لالتزام العاملين فى البنوك بسر المهنة ، بموجب المادة ٥٧ من قانون مؤسسات الائتمان الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٨٤ ، ثم أحال إلى قانون العقوبات ، المادة ٣٧٨ المتعلقة بإفشاء أسرار المهنة ، لكى تسرى على السر المصرفى ذات الشروط والعقوبات المقررة فيها .

كما أن المشرع الفرنسى لم يحصر الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتزام بالسر المصرفى ضمن نصوص قانون الائتمان والمادة ٥٧ سالفة الذكر وإنما أشار إلى ضرورة احترام النصوص التشريعية التي تمنع مؤسسات الائتمان من الاحتجاج بالسر المصرفى لكي تمتنع عن أجابة طلب جهة معينة

بالاطلاع أو الحصول على بيانات مما يغطيها السر المصرفى ، وهذه النصوص كثيرة فى القانون الفرنسى . واكتفى المشرع بذكر ثلاث استثناءات فقط فى الفقرة الثانية من المادة ٥٧ سالفة الذكر ، وهى : البنك المركزى الفرنسى واللجنة المصرفية والسلطة القضائية عندما تعمل فى مجال الاجراءات الجنائية .

وقد أثار مسلك المشرع الفرنسى خلافا وجدلا واسعاً حول تحديد نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، وخاصة الاستثناءات الواردة عليه ، باعتبارها سببا لتوقيع العقاب إذا أخطأ البنك وسمح بافشاء السر المصرفى فى غير الحالات التى يسمح له المشرع فيها بذلك .

٧٩ - ومن ذلك يتضح أن المشرع المصرى كان أكثر توفيقا من المشرع الفرنسى فى تحديد نطاق الالتزام بالسر المصرفى ، وحصر مايتعلق به من أحكام فى إطار تشريع واحد . ومع ذلك يؤخذ علي المشرع المصرى أنه بالغ فى التعميم والاطلاق فى توسيع نطاق السرية وحظر افشاء المعلومات والبيانات المصرفية ، مما أتاح للجماعات الارهابية تحويل الأموال التي تغذى وتمول مخططاتها الاجرامية تحت ستار السرية والحسابات الرقمية وهذا مادفع المشرع إلى إدخال تعديل على القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ باضافة فقرة ثانية إلى المادة الثالثة من هذا القانون تخول النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين سلطة الأمر مباشرة ، دون اللجوء إلى محكمة استئناف القاهرة كما هو الشأن فى الجرائم العادية ، بالاطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بالعملاء ، سواء كانت رقمية أو

عادية ، أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والتي تعرف بجرائم الارهاب ، التي أضيفت بموجب القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

ولكن هذا التعديل لم يعالج إستخدام سرية الحسابات المصرفية كوسيلة لغسيل الأموال التى يملكها أعضاء جماعات الجريمة المنظمة وتجار المخدرات وكبريات جماعات اللصوصية ، وهذا يقتضى تدخل تشريعى على غرار ماقام به المشرع الفرنسى بموجب القانون ٦١٤ الصادر فى ١٢ يوليو ١٩٩٠ بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات ، حيث ألقى على عاتق البنوك التزام بالحيطة والحذر عند القيام بعمليات معينة ، باعتبارها عمليات غير عادية بالنظر إلى طبيعتها أو أطرافها أو الغرض منها ، وخاصة عمليات تحويل الأموال إلى الخارج . هذا بالاضافة إلى التزام البنك باخطار جهات أمنية معينة عن هذه العمليات المشبوهة ، لاتخاذ الاجراءات الضرورية لإفساد أهداف القائمين بها .

المراجع

أولا باللغة العربية

د/ أبو زيد رضوان ، د/ رضا السيد عبدالحميد :

القانون التجارى ، عمليات البنوك ، ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بدون ناشر .

د/ أحمد كامل سلامه :

الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨.

د/ أحمد ماهر زغلول :

أصول التنفيذ ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤

د/ حسن حسنى :

عقود الخدمات المصرفية ، ١٩٨٦ ، بدون ناشر

د/ حسنى المصرى :

عمليات البنوك فى القانون ، الكويتى ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - مؤسسة دار الكتب ، الكويت.

د/ حسين النورى :

الكتمان المصرفى ، أصوله وفلسفته ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، مايو ١٩٧٥ ، السنة السابعة عشر ، العدد الثانى ص ٦٥٣ ومابعدها .

د/ سميحة القليوبى :

الأسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ١٩٩٢.

د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثالث ، المجلد الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ، تنقيح المستشار / مصطفى محمد الفقى .

د/ على البارودى :

العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع.

د/ على جمال الدين عوض :

عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة ١٩٨٩ ، بدون ناشر .

د/ على حسن يونس :

القانون التجارى ، ٣ ، دار الفكر العربى ، بدون سنة طبع

د/ فتحى والى :

الوسيط في قانون القضاء المدنى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ .

د/ مختار أحمد بريرى :

التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

د/ محى الدين اسماعيل علم الدين :

موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٩٣ ، بدون ناشر .

د / وجدى راغب فهمي :

مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٨٦.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

F. Bordas , devoirs professionnels des etablissement de credit, juris -classeurs , banque et credit , Fasc . 140 .

M. Cabrillac , Not. sous cass. com . 13 juin 1995 , Rev. Tr. dr. com. , 48 (4) oct. -dec. 1995. p. 818.

= Not . sous cass. com. 11 avril 1995, Rev. tr. dr. com., 48 (3) . juill - sept. 1995, p. 635.

= Not. sous T. G. I. Poris, ref. 21 mars 1991 , Rev.tr. dr. com., 44 (4) oct. - dec. 1991 , p. 615.

Ch. Gvalda , Not. sous. cour d'appel de Rouen 14 novembre 1979 , Recueil dalloz sirey , 1980 , jris. p. 128.

ch. Gavalda et J. stoufflet . droit bancaire , ed. 1992 , litec.

P. Gulphe, le secret professionnel du banquier en droit francais et en droit compare , rev. tr. dr. com., 1948 , p. 8 et s.

M. de Juglart et B. ippolito, droit commercial , Quatrieme volume , ed. 2 , banques et Bourses , ed. montchrestien , 1980.

R. Martin , Not. sous thibunal de grand instance de CHERBOURG (juge execution) , 8 decembr 1993 , Recueil dalloz sirey , 1994 , Juris ., p. 291.

H. Matsopoulou , Not. sous cass. com. 11 avril 1995 , Recueil dalloz sirey , 1996 , uris., p. 573.

G. Ripert et R. Poblot , traite de droit commercial, tom. 2, ed. 15 , par: ph . Delebecque et M. German, L . G. D. J. , 1996.

J. L. Rives - Lange et M. Contamine - Raynaud, droit bancaire, ed . 6, Dalloz , 1995.

O. Staes , Not . sous tribunal de grande instance de CARPENTRAs, 24 septembre 1994 , recueil dalloz sirey , 1998 , juris , p. 625.

Vasseur , Not. sous T. G. I. Paris , 21 mars 1991 , et sous Paris , 20 mars 1990 et T. G. I. Paris , 20 Novembre 1990 , et T. G. I compiegne , 8 novembre 1988 et T. G. I. Bordeaux, 19 juin 1990 , et cass. com. 19 juin 1990 , Recueil Dalloz sirey , 1992 , som ., p. 31-33.

= Not. sous T. G. I. Paris , 10 juillet 1991 , Recueil Dalloz sirey , 1992 som. , p. 55.

= not. sous T. G. I. la Roch- sur- yon , 13 decembre 1995 , Recueil Dalloz sirey , 1996 , som. , p. 345.

الفهرس

رقم الإيداع

٩٩/٥٣١٩

الترقيم الدولى

977-04-2605-9